

مُتَدَرِك
الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ

تَالِيفُ

الْعَالِمِ الْمُحَرِّفِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَكْتَبَةُ الصَّدَاقِ

BR
T
18

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY




32101 012077754

910520

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.





M. al-Tustari

مُسْتَدْرَكُ

الأخبار الدخيلة

للمناقد المتضلع المدقق

العلامة المحقق الحاج الشيخ محمد تقي السبزوئي

دام ظل الوفاء

عنى بجمعه وترتيبه وتدوينه والتعليق عليه

على اكبر الغفاري

الناشر

البرابغ

مكتبة الصادق

تهران - بازار جنب مسجد سلطاني

تلفن ۵۳۶۵۱۳

2270

.01

.955

1976

juz 4

نام کتاب : ملحق الاخبار الدخيلة مجلد ۴

مؤلف : علامه محقق حاج شيخ محمد تقی شوشتری

ناشر : کتابخانه صدوق بازار سرای اردبیشهت ۵۳۶۵۱۳

تیراژ : ۳۰۰۰

نوبت چاپ : اول

تاریخ انتشار : بهار ۱۳۶۵

حروفچینی : بهروز

چاپ : کورس

مراحل ترتیب و مقابله و تصحیح با همکاری آقای علی اکبر غفاری بوده است

حقّ طبع محفوظ است

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين .

* (ملحق الفصل الاول من الباب الاول) *

* (الاخبار التي يشهد المذهب بتحريفها) *

منها: ما رواه الكافي في أوّل ١٨٠ من حجّته عن سعيد الأعرج ، عن الصادق عليه السلام : « من تمتّع في أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة ، ومن تمتّع في غير أشهر الحجّ ، ثمّ جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم وإنّما هي حجّة مفردة وإنّما الأضحى على أهل الأمصار . »
فإنّ المذهب يقتضي أن يكون قوله : « من قابل » زائداً لأنّ حجّ التمتّع عمرته و حجّته في عام واحد حتّى أنّه لا يجوز أن يخرج من مكة بعد عمرته حتّى يأتي بحجّته فإن اضطرّ إلى الخروج إلى مكان قريب يحرم بحجّته و يخرج ، ثمّ إن عاد في شهره فهو ، و إلاّ فيبطل عمرته ...
كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « وإنّما الأضحى » محرّف « و إنّما الأضحى » لأنّ الأضحى يوم العاشر من ذي الحجّة في أيّ مكان كان و أهل الأمصار عليهم الأضحى استحباباً ، والمتمتّع والقارن في مكة عليهما الهدى دون المفرد .

ومنها: ما رواه الفقيه في ٣ من أخبار ١١٥ من أبواب حجّته باب أشهر الحجّ مرفوعاً بلفظ : « وقال عليه السلام : ما خلق الله عزّ وجلّ في الأرض بقعة أحبّ

إليه من الكعبة ، ولا أكرم عليه منها ، ولها حرّم الله عزّ وجلّ الأشهر الحرم الأربعة في كتابه يوم خلق السماوات والأرض ، ثلاثة منها متواليّة للحجّ وشهر مفرد لعمره رجب .

فإنّ المذهب يقتضي أن يكون قوله « للحجّ » فيه زائداً لعدم المساواة بين أشهر الحجّ وأشهر حرم بل العموم من وجه فيجتمعان في ذي القعدة وذو الحجّة وصدق شهر الحجّ على شوّال دون شهر حرام وصدق شهر حرام على المحرّم دون شهر الحجّ ، والعمره المفردة تصحّ في كلّ شهر ولا اختصاص لها بربح وإتّما كان لعمره رجب فضيلة زائدة وهو أمر آخر .

مع أنّه يرد على الخبر على فرض زيادة « للحجّ » فيه أن المحرّم لا يصحّ فيه إحرام حجّ ولا فيه عمره خاصّة .

وهن التحريف بضرورة المذهب بما رواه الكافي في ٧ من أخبار ١٨ من أبواب جهاده - على نقل الوسائل والوافي ، وعلى ما في خطيّة مصحّحة - : « عن هشام بن سالم ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الغنيمه ، فقال : يخرج منها خمس لله و خمس للرسول و ما بقي قسّم بين من قاتل عليه و ولي ذلك . فمن الواضح أنّ في الغنيمه ليس إلاّ خمس واحد و أربعة أخماس للمجاهدين ، ويدلّ عليه القرآن والرّوايات المتواترة فلا بدّ من زيادة كلمة « خمس » من قوله « و خمس للرسول » .

* (ملحق الفصل الثاني من الباب الاول) *

* (في الاخبار التي يشهد التاريخ وغيره بتحريفها) *

منها: ما رواه التهذيب في ٤٨ من أخبار ٧ من أبواب أوّله ، باب حكم الحيف « عن عبدالله بن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين ، عن أبي - عبدالله عليه السلام « إذا انقطع الدّم ولم يغتسل فليأتها زوجها إن شاء » .

فكيف يروي عبدالله بن بكير الذي من أصحاب الصادق عليه السلام بالواسطة عن عليّ بن يقطين الذي هو من أصحاب الكاظم عليه السلام ، ثمّ كيف يروي عليّ بن -

يقطين الذي لم يدرك الصادق عليه السلام عنه ، فلا بدّ أن الخبر كان عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلام و حصل للتّهذيب خلط بزید « عن بعض أصحابنا ، عن عليّ بن يقطين » في البين ، ويشهد له غير التاريخ رواية الاستبصار له عن عبد الله ابن بكير عن الصادق عليه السلام بدون تلك الزيادة ، رواه في ٢ من ٥ من أبواب الحيض ، باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها الدّم .

ومنه ما رواه التّهذيب في ٦٤ من أخبار باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة ، والاستبصار في ٤ من باب من ترك سجدة : « عن معلى بن خنيس قال : سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته ، قال : إذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثمّ سجد سجدة السهو بعد انصرافه ، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و نسيان السجدة في الأولين والأخيرتين سواء . »

فإنّ معلى بن خنيس قتله داود بن عليّ في حياة الصادق عليه السلام فكيف يجوز أن يروي عن الكاظم عليه السلام و ينقل ذلك لراويّه في زمن الرضا عليه السلام لتعبيره عنه عليه السلام بأبي الحسن الماضي عليه السلام .

و لعلّ الأصل : « عن معلى يروي عن معلى بن خنيس » فعنون فهرست الشيخ معلى وقال : أبو عثمان الأ حول وعرفه بروايته عن معلى بن خنيس فيكون سقط من الكلام « عن معلى يروي » .

هذا و في طبع الآخوندي للتّهذيب « نبّه على بعد رواية معلى عن الكاظم في الوافي ج ٢ بهامش ص ١٤٤ » قلت : لعلّه من بعض المحشّين ، فالوافي نقل الخبر في باب السهو في السجود وليس في طبعه القديم أثر من ذلك .

* (ملحق الفصل الثالث من الباب الأوّل) *

* (الاخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق) *

* (و باقي الأخبار بل الكتاب) *

منها: ما رواه التهذيب في ٤ من أخبار باب أنفاله: « عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وسئل عن الأنفال - فقال: كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها، فهي نفل لله عز وجل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله، فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للإمام».

فقال أوّلاً: «فهي نفل لله عز وجل» ثم قال: «نصفها يقسم بين الناس» وهو تضاد. ورواه العياشي في ٤ من أخبار تفسير سورة الأنفال «عن حريز عنه عليه السلام: سأله - أو سئل - عن الأنفال فقال: كل قرية تهلك أهلها، أو انجلوا عنها، فهي نفل، نصفها يقسم بين الناس، ونصفها للرسول صلى الله عليه وآله».

ولابدّ أنّه سقط منهما بعد جملة «فهي نفل لله» «ولو أعطاهما الرسول الناس بالنصف» يشهد له ما رواه التهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه «عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا - رفع الحديث - قال: الخمس من خمسة - إلى أن قال - وما كان من فتح لم يقاتل عليه و لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو ما كان يسهم له خاصّة و ليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه».

وإن كان هذا الخبر أيضاً لا يخلو من تحريفات آخر سينبّه عليها إن شاء الله.

وقال الكليني في أوّل باب فيئه و أنفاله في آخر كتاب حجّته في جملة كلام له: «وأما الأنفال فليس هذه سبيلهما، كان للرسول صلى الله عليه وآله خاصّة - إلى أن قال - وكذلك الآجام والمعادن والبحار والمفاوز، هي للإمام خاصّة، فإن عمل فيها قوم بإذن الإمام، فلهم أربعة أخماس، وللإمام خمس - الخ».

وإن أبيت عن كونه تحريفاً، وكون خبر أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا

وكلام الكليني أعم من الشهادة على ما ذكرت ، فالخبر شاذٌ نظير ما رواه العياشي في ٢٢ مما مرَّ « عن أبي مريم الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله وللرسول » قال : سهم لله ، وسهم للرسول ، قلت : فلمن سهم الله ؟ فقال : للمسلمين .»

ومن الغريب أن التهذيب رواه في عداد أخبار دالة على أن الأنفال كانت مختصة بالنبي صلى الله عليه وآله ، وبعده بالامام عليه السلام ، ولم يأوله . ووسائل نقله في طيها ، ولم يقل شيئاً . وأما الوافي فقال بعده : « نصفها يقسم بين الناس » يعني إن شاء ، واللفظ بمراتب عما قال ، وإثما الصواب أن يقال : إما بتحريفه و سقوط فيه كما قلته أولاً ، وإثما بشذونه وحمله على التقية نظير خبر أبي مريم .

ومن التحريف بشهادة السياق : ما رواه التهذيب في آخر باب تمييز أهل خمسه « عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا - رفع الحديث - قال : « الخمس من خمسة - إلى - ولم يحفظ الخامس ، وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه ، فكيف ما عاملهم عليه النصف أو الثلث أو الربع أو ما كان يسهم له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه ، وبطون الأودية ورؤوس الجبال والموات كلها هي له ، و هو قوله : « يسألونك عن الأنفال أن تعطيه من قال : قل الأنفال لله وللرسول » وليس هو « يسألونك عن الأنفال » وما كان من القرى ومن ميراث من لا وارث له فهو له خاصة ، و هو قوله عز وجل : « وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » فأما الخمس - الخبر .»

فإن الظاهر أن الأصل في قوله « وما كان من فتح - النخ » « والأنفال ما كان من فتح - النخ » . كما أن الظاهر إنّه وقع في قوله « إلا أن أصحابنا - إلى - إلا ما أعطاه هو منه » سقط و تبديل و تقديم ليحصل له ربط ، وأن

قوله « و بطون الأودية - إلى - من أهل القرى » كان بعد قوله : « بخيل و لا ركاب » و أنّ قوله فيه : « يسألونك عن الأنفال - إلى - وللرسول » محرف : « يسألونك الأنفال (أي تعطيهم منها) قل الأنفال لله و للرسول » .
ففي تفسير القميّ بعد ذكر الآية كما في المصاحف قال : نزلت « يسألونك الأنفال قل الأنفال لله و الرسول » .

وأيضاً لو لم يكن « يسألونك عن الأنفال » في الأوّل محرف « يسألونك الأنفال » لكان قوله : و ليس هو « يسألونك عن الأنفال » بلا معنى .

و قوله فيه « و ما كان من القرى » لا يخلو من تحريف ، و الأصل « و ما كان من قرى جلا أهلها أو هلكوا » ففيه من أخبار أنفال التهذيب « عن الصادق عليه السلام و سئل عن الأنفال ، فقال : كل قرية يهلك أهلها أو يجعلون عنها » .
و قوله فيه « و هو قوله عزّ وجلّ : و ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى » بعد قوله قبله « فهو له خاصّة » كما ترى ، و لا بدّ أنّه وقع فيه خلط .
فالآية (و هي في ٧ من الحشر) جعلت للرسول صلى الله عليه و آله شركاء فإنّها « ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله » و للرسول و لذى القربى و اليتامى و ابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم » فليست للأنفال المختصة بالنبيّ و الإمام ، و إنّما آية قبلها كذلك و هي « و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب و لكن الله يسلط رسوله على من يشاء و الله على كل شيء قدير » .

و قد روى التهذيب في ١٠ من أنفال « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : « الفيء و الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هراقة الدماء و قوم صواحوا و أعطوا بأيديهم ، و ما كان من أرض خربة أو بطون أودية ، فهو كله من الفيء فهذا لله و لرسوله صلى الله عليه و آله ، فما كان لله فهو لرسوله صلى الله عليه و آله يضعه حيث يشاء و هو للإمام عليه السلام بعد الرسول » . و قوله : « و ما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل و لا ركاب » قال : ألا ترى هو هذا و أمّا قوله « و ما أفاء الله على رسوله

من أهل القرى » فهذا بمنزلة المغنم ، كان أبي عليه السلام يقول ذلك ، وليس لنا فيه غير سهمين : سهم الرسول وسهم القربى ، ثم نحن شركاء الناس في ما بقي .
دل هذا الخبر على أن الفيء الذي تضمنته الآية الا ولى من الأنفال المختصة بالإمام عليه السلام ، والفيء الذي تضمنته الثانية من المغنم لا الأنفال ، والمغنم ذكر في آية « واعلموا أن ما غنمتم » . وأما قوله فيه « وليس لنا فيه غير سهمين » فلا ينافي كون ثلاثة أسهم للإمام لأنه عد أحد السهمين سهم الرسول عليه السلام وسهم الرسول اثنتان : سهم الله وسهمه ، كما تضمنته صدر الخبر .

ومن التّحريف بشهادة السّيّاق ورواية آخرين بما رواه الكافي في ١٦ من أخبار باب نذوره قبل نواذر آخره بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال : سئل عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، وأراد الخروج إلى مكّة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً ، فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يخرج ولا يصوم في الطريق ، فإذا رجع قضى ذلك .

و رواه التّهذيب في ١٥ من أخبار باب نذوره عن الكافي مثله ، لكن في النسخة : « سأله عبّاد » ، وفي نسخة الكافي : « سئل عبّاد » كما مرّ .

فإن الصّواب رواية التّهذيب له في ١١٦ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب الصّفّار بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن عبدالله بن جندب قال : سأله عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل - الخ - مثله مع اختلاف لفظي ، ففيه بعد ما مرّ « جعل على نفسه نذر صوم ، وأراد الخروج في الحجّ » لكن فيه بدل « من رواه » « من زرارة » لأنه لا معنى لقوله في الأوّل : « سئل » بلفظ المجهول ، أو « سأله » بلفظ المعلوم ، والصّواب : « سأله » أي سأله عبدالله ابن ميمون عبدالله بن جندب كما في الأخير ، والقائل « سأله وأنا حاضر » إسحاق بن عمّار . وأما لو كان عبدالله بن ميمون مسؤولاً عنه أو شخص آخر ،

فلا وجه لأن يجيب عبدالله بن جندب ، و عبدالله بن جندب رجل جليل في غاية الجلالة ، لا يقدم على جواب من سأل غيره ، كما أن الظاهر أن الأصح « عن زرارة » حرّف به « من رواه » للتشابه الخطي .

هذا والوافي جعل فرق الكافي و كتاب الصفار أن في الأوّل : « سأل عبّاد بن ميمون » و في الثاني : « سأل أبا عبدالله عليه السلام ميمون » و هو كما ترى حرّف ، كما أنه نقل عن كليهما « من رواه » وهو كما ترى ، فعل ذلك في باب نذر صيامه في نذوره .

كما أن الوسائل جعل كتاب الكافي و كتاب الصفار مثلين ، وجعل متنها « سأل أبا عبدالله عليه السلام عبّاد بن ميمون » وجعل كليهما « من زرارة » و هو أيضاً حرّف ، فعل ذلك في ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم .

مع أنه على نقلهما الكلام مختل فكيف يقول عبدالله بن ميمون أو لا « سأل ميمون - أو عبّاد بن ميمون - أبا عبدالله عليه السلام و أنا حاضر ، ثم يقول هو : « سمعت من روى عن أبي عبدالله عليه السلام » أو « سمعت من زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام » فإنه كلام بلا معنى .

مع أن عبدالله بن جندب لم يدرك الصادق عليه السلام ، و أوّل من أدركه الكاظم عليه السلام ، فكيف يقول بحضوره في سؤال الصادق عليه السلام .

هذا والكافي روى قبل هذا الخبر خبراً بإسناده « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » ثم قال : « و بهذا الإسناد ، عن عبدالله بن جندب - النخ » و تبعه التهذيب في ما مرّ في تعبيره لأنه روى عنه خبريه لكن بناء الكافي في بنائه في خبر في اسناد إذا كان مشتركاً مع خبر قبله أن يكرّر الرّاء أو يلاخيراً مثلاً إذا روى بإسناده خبراً عن الحسن بن محبوب ، عن شخص يقول في خبر بعده يرويه بذلك الإسناد عنه ، عن شخص آخر « الحسن بن محبوب عن فلان » و هنا قوله « و بهذا الإسناد » يصير معناه بحسب الظاهر « عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام » « عن عبدالله بن جندب » لكن اعتمد على المعلوم من إرادة

الرّواي فقط دون الامام عليه السلام .

ثمّ يظهر جدّ بعض الرّواة في أخذ الحديث منه . فإنّ إسحاق أعلى طبقة من عبدالله بن جندب ، لأنّه من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام ، وعبدالله من أصحاب الكاظم والرّضا عليهما السلام ، ومع ذلك روى عنه .

ومنه: ما رواه الاستبصار في ٢ من أوّل صيامه « عن المفضّل ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الأهلة ، قال : هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيت فافطر » .

فرواه التهذيب في ٢ من ٢ من صيامه « عن المفضّل ؛ وعن زيد الشحام جميعاً عنه عليه السلام . والحال في النّقل في هذا حال النّقل في سابقه ، الاستبصار في خطيّة معتبرة ، وطبع الآخوندي ، والتهذيب في طبعه والطّبّع القديم .

ونقله الوافي في الباب المتقدّم عن التهذيب و رمز في الحاشية للاستبصار بمعنى كونه مثله . وكذا الوسائل نقله في ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب بمعنى كونه في الكتابين كذا و الجامع هنا في زيد كأنّه ذهل فلم ينقل شيئاً .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل ٧٣ من أبواب صومه ، والفقيه في أوّل ٣٧ منها « عن محمد بن قيس ، عن الباقر عليه السلام قال : إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالافطار في ذلك اليوم ، إذا كانا شهدا قبل زوال الشّمس ، فإن شهدا بعد زوال الشّمس ، أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاة إلى الغد ، فصلّى بهم » واللفظ للأوّل .

فإنّ مقتضى السّياق سقوط « و صلّى بهم ذلك اليوم » بعد « قبل زوال الشّمس » كما لا يخفى .

فإن قيل : إنّه روى بعده « عن محمد بن أحمد - رفعه - قال : إذا أصبح النّاس صياماً ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرّؤية ، فليفطروا وليخرجوا من الغد » . ونقله الفقيه بلفظ « وفي خبر آخر » قلت : ليس فيه

خلاف سياق ، وإطلاقه محمولٌ على كون أداء الشهادة بعد الزوال أو قربه بحيث يؤدي خروجهم إلى الصلاة إلى بعد الزوال مع أن الأوّل صحيح السند والثاني من مراسيل صاحب نوادر الحكمة التي طعن فيها ابن الوليد .
ومن الغريب أن التهذيب لم يرو واحداً منهما مع أنه يروي ما يرويان غالباً ، ويزيد عليهما ما وجد لو كان مؤيداً أو مضاداً .

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار ٢ من أبواب صيامه « عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر - ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر » .

فأي معنى لقوله « يدخلان ويخرجان من مصر » والأصل فيه : « يدخلان من خارج مصر » .

ويشهد له روايته في ٢٠ ممّا مرّ عن حبيب الخزاعيّ عنه عليه السلام - في خبر - « وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج مصر ، وكان بالمصر علة - الخبر » ثمّ الخبران غير معمول بهما حيث تضمّنا إشتراط شهادة خمسين إذا لم يكن في السماء علة .

ومن التحريف بشهادة السياق : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار الثامن من أبواب صيامه « باب » بدون عنوان « عن السياريّ قال : كتب محمد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام يسأله عمّا روى من الحساب في الصوم عن آبائك ، في عدّ خمسة أيام بين أوّل السنة الماضية ، والسنة الثانية التي تأتي ، فكتب : صحيح ، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً وفي السنة الخامسة ستّة في ما بين الأولى والحادث ، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة - قال السياريّ : وهذه من جهة الكبيسة ، قال : وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً - قال : وكتب إليه محمد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين : هذا الحساب لا يتهيأ

لكلِّ إنسان يعمل عليه ؛ إنَّما هذا لمن يعرف السنين و من يعلم متى كانت السنة الكبيسة ثمَّ يصحُّ له هلال شهر رمضان أوَّل ليلة ، فإذا صحَّ له الهلال ليلته ، وعرف السنين صحَّ له ذلك إن شاء الله .

فإنَّ مقتضى السياق أنَّ قوله أخيراً : « قال : و كتب إليه محمد بن الفرج - إلى آخره » أنَّ محمد بن الفرج كتب إلى العسكري عليه السلام أنَّ ما كتبت إليَّ إنَّما يصحُّ إذا كان كذا و كذا ، ولم يجبهُ عليه السلام ولا معنى له ، فلا بدَّ أنَّ الأصل في قوله : « و كتب إليه محمد بن الفرج » إنَّما كان « و كتب إلى محمد بن الفرج » . و معنى قوله : « ثمَّ يصحُّ له هلال شهر رمضان أوَّل ليلة » إشتراط معلوميَّة هلال رمضان الماضي .

ثمَّ الغريب أنَّ الكافي تفرَّد برواية هذا الخبر ، و لم يروه التهذيبان اللذان كانا بصدد الجواب عن كلِّ خبر عددي . كما أنَّه لم نقف على من عمل به سوى الإسكافي في أصل الكبيسة دون كفيَّتها . ففي ٤ من مسائل الخامس من فصول صوم المختلف : « قال ابن الجنيد : الحساب الذي يصام به يوم الخامس من اليوم الذي كان الصيام وقع في السنة الماضية يصحُّ إذا لم تكن السنة كبيسة فإنَّه يكون فيها في اليوم السادس والكبيس في كلِّ ثلاثين سنة أحد عشر يوماً مرَّة في السنة الثالثة و مرَّة في السنة الثانية » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من ٥٢ من أبواب صومه « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام في الرَّجُل يسافر في شهر رمضان يصوم أو يفطر ؟ قال : إن خرج قبل الزَّوال فليفطر ، و إن خرج بعد الزَّوال فليصم ، وقال : يعرف ذلك بقول علي عليه السلام : أصوم و أفطر حتَّى إذا زالت الشمس عزم عليّ ، يعني الصيام . فإنَّ السياق يقتضي أن يكون إمَّا قوله : « إن خرج قبل الزَّوال فليفطر » محرِّف : « إن خرج قبل الزَّوال يفطر أو يصوم » ليناسب قوله في ما نقل عن أمير المؤمنين عليه السلام « أصوم و أفطر » مع كون « و أفطر » محرِّف « أو أفطر » . و أمَّا قوله : « أصوم و أفطر » محرِّف : « لا أصوم و أفطر » و الأوَّل أنسب بقوله

بعد « عزم عليّ » كما لا يخفى .

و لعله لذا لم يروم التّهذيب عن الكافي و يجب عنه ، كما روى عنه خبري الحلبيّ و محمد بن مسلم المشتملين على أنّ من خرج قبل الزّوال يفطر و بعد الزّوال يصوم حيث إنّه اشترط تبييت النية ، لكن لم يرو عنه خبراً آخر عن عبيد رواه الكافي عنه قبل هذا بإسناد آخر ، وهو مثل خبري الحلبيّ و محمد بن مسلم .

ومن التّحريف بشهادة السّيّاق وأخبار آخر: ما في ١٧٧ من أخبار تفسير بقرة العياشيّ « عن أبي بصير سألته عن قوله تعالى: « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال: هو الشيخ الكبير لا يستطيع و المريض .

فإنّ قوله: « و المريض » محرّف « و ذو العطاش » فروى في ١٨١ عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام: الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في رمضان و تصدّق كلُّ واحد منهما في كلِّ يوم بمدّ - الخبر . و كيف يصحّ « و المريض » و قد قال تعالى: « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعده من أيّام آخر » . و لو فرض صحّته فسقط بعده كلام كثير . فقي تفسير القميّ بعد الآية: « قال: من مرض في شهر رمضان فأفطر ثمّ صحّ ، فلم يقض ما فاتته حتّى جاء شهر رمضان آخر ، فعليه أن يقضي و يتصدّق لكلِّ يوم مدّاً من طعام » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من باب من أفطر متعمّداً ، ٢٢ من أبواب صومه « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً ، فقال: إنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال: هلكت يا رسول الله ، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول الله ، قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلي ، قال: تصدّق و استغفر ، فقال الرّجل: فوالذي عظم حقّك ماتر كت في البيت شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً . قال: فدخل رجل بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً ، يكون عشرة أصوع بصاعنا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذ هذا التمر

فتصدّق به ، فقال : يا رسول الله علي من أصدق به وقد أخبرتك أنّه ليس في بيتي قليل ولا كثير ، قال : فخذ وأطعمه عيالك واستغفر الله . قال : فلمّا خرجنا قال أصحابنا : إنّهُ بدأ بالعنق ، فقال : أعتق أو صم أو تصدّق .
و رواه التهذيب في ٢ من أخبار كفارته ، ١٦ من أبواب صومه عن الكافي مثله .

فإنّ قوله في ذيله : « قال : فلمّا خرجنا » يستلزم أن يكون جميلاً قال في صدر الخبر « دخلت أنا وجمع عليه عليه السلام » وليس شيء .

كما أنّ قوله ، « قال أصحابنا : إنّهُ بدأ بالعنق - إلى آخره » بلا ربط ، فإنّ أراد أنّ الصادق عليه السلام بدأ بالعنق فالخبر ما تضمن أنّ الصادق عليه السلام قال للسائل شيئاً ، بل مجرد أنّه عليه السلام لما سئل عمّن أظفر ذكر للسائل قصة الرّجل المفطر الذي أتى النبي صلى الله عليه وآله ، وإنّ أراد أنّ النبي صلى الله عليه وآله بدأ بالعنق ، فالخبر ما تضمنّ إلاّ أنّه صلى الله عليه وآله ما ذكر للرّجل من الكفارات إلاّ التصدّق المراد به إطعام ستين مسكيناً ، ولا يبعد أن يكون وقع فيه خلط من خبر آخر ذكر فيه الثلاثة ، رواه الفقيه ويأتي ، وقد روت العامّة ذلك أيضاً ، روى سنن أبي داود في أحد طرقه عن أبي هريرة « أنّ رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : هلكت ، فقال : ما شأنك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : فهل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا ، قال : اجلس فأتي النبي صلى الله عليه وآله بعرق فيه تمر ، فقال : تصدّق به ، فقال : ما بين لايتها أهل بيت أفقر منّا ، فضحك النبي صلى الله عليه وآله حتّى بدت ثناياه فأطعمه إياهم ، وقال - قال الزّهرري - وهو في طريق الخبر - : إنّما كان هذا رخصة له خاصّة . »

هذا ونقل الحلبيّ كلام الشّيخ في خلافه في كون الجماع موجباً للقضاء والكفارة واستشهاده له بخبر أبي هريرة ذلك في مسألته ٢٥ من مسائل صومه ، ثمّ قال الحلبيّ : « العرق - بفتح حين - : الزّبيل ، ذكره الهرويّ في غريب الحديث ،

و سمعت بعض أصحابنا صحّف الكلمة ، فقال : « العِذْق » ، والعِذْق بكسر العين الكباسة وهي العرجون بما عليه من الشماريخ ، وبفتح العين النخلة نفسها .
قلت : ما أظنّ أن أحداً من أصحابنا صحّف العِزْق في خبر أبي هريرة فإك بالعِذْق وأنّ الحلّي إنّما خلط بين أخبارنا وأخبار العامة ، ولم ينحصر ورود العِزْق في أخبارهم بخبر أبي هريرة ذلك ، فروى سنن أبي داود خبرين آخرين ، عن أبي هريرة ، وخبراً عن عائشة ، وفي الكلّ ورد لفظ العِزْق .
و روى الفقيه في ٢ من أخبار ما يجب على من أفطر ، ١٣ من أبواب صومه « عن عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري » ، عن أبي جعفر عليه السلام : أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلك ، فقال عليه السلام : وما أهلكك ؟ قال : أتيت امرأتني في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، قال : فصم شهرين متتابعين ، فقال : لا أطيق ، قال : تصدّق على ستين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله بعِذْق في مكتل فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : خذها فتصدّق بها ، فقال : والذي بعثك بالحق نبياً ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خذها فكله أنت وأهلك فإنّه كفارة لك . وفي رواية جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أن المكتل الذي أتني به النبي صلى الله عليه وآله كان فيه عشرون صاعاً من تمر » .

فإذا كان « بعِذْق » في هذا الخبر محرف « بعِزْق » كما توهم يصير معنى الخبر فأتى صلى الله عليه وآله بزنبيل في مكتل ، ولا معنى له ، لأنّه مثل أن يقال : بزنبيل في زنبيل فالمكتل والعِزْق مترادفان ، أخبارهم عبّرت بالعِزْق وأخبارنا بالمكتل .

و « عِذْق » في « بعِذْق » في خبر الفقيه بالكسر فالفتح جمع عِذْق بالكسر فالسكون فيصير المعنى أتوه صلى الله عليه وآله بتمر في عِذْقه غير منفصل وكانت في مكتل .
ومنه ما رواه الكافي في آخر باب الرّجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره ، ٢٤ من صومه « عن الحسن الوشاء » ، عن الرضا عليه السلام : إذا مات

رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه أن يتصدق عن الشهر الأوّل و يقضي الشهر الثاني . و رواه التهذيب عنه في ١٦ من أخبار ٢١ من أبواب صومه مثله .

فإن مقتضى السياق أنّ على الميت إذا كان عليه صوم شهرين تصدّقه عن الشهر الأوّل و قضاء للشهر الثاني ولا معنى له . و أنّ على الميت قد يكون صوم شهرين متتابعين من علة و لا معنى له ، فإنّ صوم « شهرين متتابعين » إنّما يكون على الإنسان من كفارة قتل أو ظهار أو إبطار أو نذر أو عهد أو يمين ولا يتصور من مرض و علة .

والظاهر أنّ الأصل في قوله : « إذا مات رجل و عليه صيام شهرين متتابعين من علة » « إذا فات رجلاً صيام شهرين رمضانين من علة » والفرق في الخط بين « مات » و « فات » في غاية القلّة ، والفرق بين « متتابعين » و « رمضانين » أيضاً قليل في الخط ، و أمّا جعل « رجلاً » « رجل » و إضافة « و عليه » فمن إصلاح المحشين بزعمهم .

يشهد لما قلنا من الأصل قول الفقيه بعد نقله في ٥ من ٢٩ من صومه خبر زرارة عن الباقر عليه السلام « في الرجل يمرض فيدر كه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض فلا يصحّ حتى يدر كه شهر رمضان آخر قال : يتصدق عن الأوّل و بصوم الثاني وإن كان صحّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدر كه شهر رمضان آخر صامهما جميعاً و تصدّق عن الأوّل ، و من فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض ، فعليه أن يصوم هذا الذي دخله و تصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضي الثاني » . فإنّه معنى ما قلناه أخذه من خبر الوشاء المتقدم و جده صحيحاً في أصل آخر غير أصل نقل عنه الكافي . و جعل الوافي للكلام جزء خبر زرارة بلا وجه ، فروى الكافي خبر زرارة بدونّه .

و أمّا قول أبيه في رسالته على نقل الحلبيّ « و إذا مرض الرجل وفاته صوم شهر رمضان ولم يصمه إلى أن يدخل عليه شهر رمضان قابل ، فعليه أن يصوم

هذا الذي قد دخل عليه ، و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام وليس عليه القضاء إلاّ أن يكون صحّ في ما بين الرّمضائين ، فإن كان كذلك ولم يصم ، فعليه أن يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام ، و يصوم الثاني فإذا صام الثاني قضى الأوّل بعده ، فإن فاته شهر رمضان حتى دخل الشهر الثالث من مرض فعليه أن يصوم الذي دخل و يتصدّق عن الأوّل لكلّ يوم بمدّ من طعام و يقضي الثاني». ومثله كلام ابنه في مقنعه فأعمّ فإن فتاوى عليّ بن بابويه وإن كانت متون الأخبار و لذا جعلها ابنه في فقيهه من أسانيد كالأصول المسندة ، لكن لا يلزم أن يكون أخذ كلّ كلام له من خبر واحد ، فيكفيه أخذ صدره من خبر زرارة و ذيله من خبر الوشاء و يشهد له رواية الكافي للخبرين بعد ردّ تحريفات الثاني .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل ٣٧ من صومه « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » قال : الشيخ الكبير ، و الذي يأخذه العطاش ، و عن قوله عزّ وجلّ : « فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً » قال : من مرض أو عطاش . و رواه التهذيب في ٢ من باب العاجز عن صيامه ، ١٩ من صومه نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد ، و رواه المقنع في باب من يضعف عن الصيام ، و في الأخيرين : « طعام مسكين » نسخة واحدة ، و في المصححة من الأوّل في نسخة « طعام مسكين » .

فإنّ قوله : « من مرض » محرف « من كبر » فالظاهر الذي الآية الثانية فيه إنّما ينتقل من الصيام إلى الطعام إذا كان عدم استطاعته الصوم لكبر أو عطاش ، و أمّا المرض فينتظر حتى يبرء . هذا و علّق بعض محشّي الكافي على آخر الخبر : « إنّه محمول على الاستحباب » و كأنّه توهم أنّ الآية الثانية أيضاً مربوطة بالعاجز عن الصيام لكبر أو عطاش .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار و رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٥ من باب العاجز ١٩ من صومه ، والاستبصار في ٤ من ٢٣ من صومه عن

كتاب سعد بن عبدالله بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام في الأوقال ،
و عن الباقر عليه السلام في الثاني على ما في خطبة معتبرة و مطبوعه الآخوندي
« سمعته يقول : الشيخ الكبير و الذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في
شهر رمضان ، ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمدّين من الطعام » .

فإن قوله « بمدّين » محرّف « بمدّ » كما رواه الكافي في ٤ من ٣٧ من
صومه ، و تفسير العياشي في ١٨١ من أخبار تفسير بقرته ، و الفقيه في أوّل ٢١ من
صومه ، و كما يشهد له خبر عبد الملك الهاشمي ، و خبر ابن بكير ، و خبر
الحلبي ، و خبر إبراهيم الكرخي ، و خبر أبي بصير ، و لم نقف على خبر تضمن
مدّين غير ذلك المختلف فيه .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في جمع التهذيب بينه وبين غيره بحمل ذلك
على التمكن وغيره على عدمه .

ثمّ الصادق عليه السلام في رواية التهذيب محرّف الباقر عليه السلام بشهادة الكافي
و الفقيه و استبصاره ، و أمّا نقل الوافي و الوسائل ، كون الاستبصار مثل التهذيب ،
فالظاهر أنّهما راجعا الثاني ، و توهمهما كون الأوقال مثله .

ومنه ما رواه الكافي في ٤ من ٥٠ من صومه « عن سعيد بن يسار ، عن
الصادق عليه السلام : سألته عن الرّجل يشيع أخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم ،
أو مع رجل من إخوانه أيفطر أو يصوم ؟ قال : يفطر » .

فإنّ قوله : « أو مع رجل من إخوانه » بين « فيبلغ مسيرة يوم » و « أيفطر »
بلا معنى ، فإنّما هو زائد و أمّا محرّف « أو رجلاً من إخوانه » و كان بعد
« يشيع أخاه » بمعنى أنّ لفظ الخبر كان إمّا « أخاه » و إمّا « رجلاً من
إخوانه » .

و منه ما رواه الكافي في أوّل ٥ من أبواب اعتكافه « عن عبدالله بن سنان ،
عن الصادق عليه السلام : ليس على المعتكف أن يخرج إلّا إلى الجمعة أو جنازة
أو غائط » .

فإنّ قوله : « على المعتكف » محرّف « للمعتكف » لأنّ المعتكف لا يجوز له الخروج إلّا في موارد خاصّة لأنّه يجب عليه . وما نقلناه في مطبوعه القديم وخطيّة مقابلة ونقل الوافي . و أمّا نقل الوسائل له بلفظ « ليس للمعتكف » فالظاهر تصحيفه .

و منه: ما رواه الكافي في ٢ من ٢٨ من حجّه باب ما يجزي من حجّة الاسلام « عن الفضل بن عبد الملك ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس من أصحابه أفضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم ، فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحجّ ، قلت : فهل تكون حجّته تلك تامّة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله ، قال : نعم ، يقضي عنه حجّة الاسلام وتكون تامّة وليست بناقصة و إن أيسر فليحجّ » .

فإنّ قوله : « إذا لم يكن حجّ من ماله » محرّف « إذ لم يكن حجّ من ماله » بشهادة السياق ، لأنّ صدره : « سألته عن رجل لم يكن له مال فحجّ به أناس » . وكذلك قوله : « يقضي عنه حجّة الاسلام » على ما في جميع نسخنا من الكافي محرّف « قضى عنه حجّة الاسلام » بشهادة قوله قبل « أفضى حجّة الاسلام ؟ قال : نعم » . و إن كان التّهذيب في ١٨ من أخبار أوّله ، والاستبصار في أوّل ٣ من أبوابه روياه عن الكافي بلفظ « قضى عنه » . ثمّ إنّ التّهذيب قال بعده قوله : « و إن أيسر فليحجّ » . أي استحباباً لأنّه إذا قضى حجّة الاسلام فليس بعده إلّا الندب والاستحباب . و أوّله الاستبصار بضدّه و قال : معنى قوله : « قد قضى حجّة الاسلام » : الحجّ التي ندب إليها في حال إعساره فإنّ ذلك يعبر عنها بأنّها حجّة الاسلام من حيث كانت أوّل الحجّة لأنّ في الخبر تصريحاً بأنّه إذا أيسر فليحجّ .

فترى أنّه أبقى في الأوّل قضى حجّة الاسلام بحاله و أوّل « فليحجّ » و في الثّاني أبقى « فليحجّ » بحاله و أوّل « قضى حجّة الاسلام » بأنّه في صورة حجّة الاسلام لاهي . و وجه ما فعل أنّ الانصاف أنّ في ظاهر لفظ الخبر تضاداً ،

فقوله : « قضي حجة الاسلام » معناه أنه ليس عليه بعد حج واجب ، وقوله فيه مرتين « و إن أيسر فليحج » معناه وجوب الإعادة وجعله الاستبصار تصريحاً .
و حيث إن من حج به غيره يصير مستطيعاً فيكون حجته حجة الاسلام
و لازمه سقوط حج آخر وجوباً عنه ، فلا بد أن الأصل في قوله في الوسط
« فعليه أن يحج » « فليس عليه أن يحج » .

و أمّا قوله أخيراً « و إن أيسر فليحج » فحيث إنه تكرر فلا بد أنه
كان نسخة بدلية من قوله : « فإذا أيسر بعد ذلك فعليه أن يحج » كتب في
الوسط و وقع فوق قوله « وليست بناقصة » فتوهم الناسخ كونه أصلياً جزء
تلك الجملة و في آخرها ، و عليه فهذان تحريفان آخران سقوط « ليس » و
زيادة جملة « و إن أيسر فليحج » غير التحريفين الأولين على ما عرفت و بما
ذكرنا يصير الخبر لفظه ومعناه صحيحاً مطابقاً للأصول .

ومنه ما رواه الكافي في آخر ٣٨ من أبواب حجته « عن مسمع بن عبد الملك ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أن عبداً حج عشر حجج ، كانت عليه حجة الاسلام
أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً - إلى - ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم
اعتق كانت عليه فريضة الاسلام إذا استطاع إليه سبيلاً » .

فإن الظاهر أن قوله أخيراً : « و لو أن مملوكاً - إلى آخره » كان
نسخة بدلية من قوله « لو أن عبداً - إلى آخره » أو لا كان مكتوباً بين السطور
كما هو شأن البدليات فتوهم الكاتب كونه أصلياً و في الآخر ، نظير ما مر في
العنوان السابق في قوله في الخبر « و إن أيسر فليحج » .

و مما يدل على أن الأصل فيهما واحد أن الفقيه رواه في ٣ من ٩٣
من حجته مقتصراً على لفظ الأول ، و مثله رواه التهذيب في ٩ من أوّل حجته
وليس فيهما لفظه أيضاً و إن كان الثاني رواه عن كتاب الكافي أيضاً في ١٥ مما
مر كما نقلناه . و إن الاستبصار رواه في ٣ من ٧ من حجته مقتصراً على لفظ
الثاني ، فلم يجمع أحداً الثلاثة بينهما و إن الجمع مختص بالكافي وإن وجهه

ما عرفت ، والظاهر أن الأصل في الوهم سهل الآدمي^١ فرواه الاستبصار في آخر باب الأوّل عن كتابه مثل الكافي والكافي أيضاً أخذه عنه .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٣٦١ من أخبار زيادات حجّه « عن يونس بن - يعقوب قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ معنا ممالك لنا قد تمتّعوا ، علينا أن نذبح عنهم؟ فقال : المملوك لا حجّ له ولا عمرة ولا شيء » .

فمقتضى السياق أن يكون « ولا شيء » محرّف « لا شيء عليكم » لأنّه قال في السؤال : « علينا أن نذبح عنهم » أي هدى التمتّح .

ثمّ إنّ الشيخ حمّله على ما إذا كان تمتّعه بغير إذن مولاه لأنّه روى خبراً تضمّن أنّه أمر مملوكه أن يتمتّع : فقال عليه السلام له : « إن شئت فاذبح عنه ، وإن شئت مره فليصم » .

قلت: وأيضاً إذا كان حجّه و عمرته بإذن مولاه يكونان صحيحين فكيف يقول : « لا حجّ له ولا عمرة » .

ومنه: ما رواه الفقيه في باب حجّ صبيانه ، ٩٥ من أبواب حجّه في خبره ٤ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : انظروا من كان معكم من الصبيان فقدّموه إلى الجحفة ، أو إلى بطن مرّ^٢ ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ، و يطاف بهم و يرمى عنهم و من لم يجد الهدي منهم فليصم عنه وليّه ، وكان عليّ بن - الحسين عليه السلام يضع السكّين في يد الصبي^٣ ثمّ يقبض على يده الرّجل فيذبح » . فإنّ مقتضى السياق إمّا زيادة « الرّجل » في جملة الأخيرة ، و إمّا يكون الأصل في قوله « يضع السكّين » يقول يوضع السكّين » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب المرأة يمنعها زوجها من حجّة الاسلام ٤٤ من حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة تخرج مع غير وليّ^٤ ، قال : لا بأس ، فإن كان لها زوج أو ابن أو أخ قادرين على أن يخرجها معها وليس لها سعة فلا ينبغي لها أن تقعد ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » .

فمقتضى السياق سقوط « أو أخ » قبل « أو ابن أخ » لأنّه لا وجه لترك

فذكر الأُخ و تعين ابن الأُخ ، ويشهد له قوله في آخر الخبر « ولا ينبغي لهم أن يمنعوها » بلفظ الجمع . و يشهد له رواية التهذيب للخبر مع ثبوت « أو أُخ » وعليه فلفظ « قادرين » فيه يكون جمعاً لا تثنية و « يخرجوا » فيه محرف « يخرجوا » .

ثم إن التهذيب رواه مع اختلاف آخر غير مأمور رواه في ٤٢ من أخبار باب زيادات حجته عنه ، عنه ^{عليه} وفيه بدل « قادرين على أن يخرجوا معها » « فأبوا أن يخرجوا بها » و الأصل واحد ، وإنما حصل الاختلاف للتشابه الخطي بين الجملتين والظاهر أصح ما في التهذيب أيضاً .

و فيه أيضاً بدل « و ليس لها » « و ليس لهم » و فيه بعد « أن تقعد » « عن الحج » و فيه بدل « ولا ينبغي لهم » « و ليس لهم » و الظاهر أصح ما في التهذيب فيها أيضاً كما لا يخفى ، رواه التهذيب عن كتاب موسى بن القاسم . و مما شرحنا يظهر لك ما في نقل الوسائل للخبر في ٤ من ٥٨ من أبواب وجوب حجته عن التهذيب بدون « عن الحج » بعد « أن تقعد » و بلفظ « ولا ينبغي لهم » وقوله بعده : « ورواه الكافي نحوه » ؛ و في نقل الوافي في ٢١ من أبواب حجته للخبر أو لا عن الكافي بلفظه ثم عن التهذيب بلفظه سوى إسقاط « أو أُخ » جعلاً له خبراً آخر .

ومن التحريف بشهادته رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٥١ من أخبار باب زيادات فقه حجته « عن الحلبي » عن الصادق ^{عليه} - في خبر - فإن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه ، فإن عليه أن يحج عنه من ماله ضرورة لا مال له - الخبر .

فإن قوله « أو حصر » زائد بشهادة رواية الكافي و الفقيه له بدونه رواه الأوّل في آخر باب أن من لم يطق الحج ببذنه جهز غيره ، ٣٧ من أبواب حجته ، و رواه الثاني في أوّل باب دفع الحج إلى من يخرج فيها ٨٨ من أبواب حجته .

و الظاهر أنّ الأصل في زيادة التهذيب له أنّه لما كان بين « حصر » و « أمر » تشابه في الخطّ كتب الناسخ « أو حصر » نسخه بديليّة فتوهّم كونه كلمة أصليّة فجمع بينهما .

والوسائل و هم فنقل الخبر في ٢ من ٢٤ من أبواب وجوب حجّته عن التهذيب ، و جعل الكافي والفقيه مثله .

و من العجب أنّ الوافي نقل الخبر في ٢٠ من أبواب حجّته عن الكافي والفقيه كما نقلنا بدون « أو حصر » وغفل عن رواية التهذيب له رأساً .

و يشهد لزيادة « أو حصر » غير ما مرّ أنّه لم يقل أحد بأنّ المحصور يجتهد غيره ، و كيف و في القرآن : « فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ » .

ومن التحرّيف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب حجّته باب ما يجزي من حجّة الاسلام « عن عمر بن أذينة ، قال : كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ، ثمّ من الله عليه بمعرفته والدّينونة به أعليه حجّة الاسلام أم قد قضى ؟ قال : قد قضى فريضة الله والحجّ أحبّ إليّ ؛ وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ، ثمّ من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجّة الاسلام أو عليه أن يحجّ من قابل ؟ قال : يحجّ أحبّ إليّ » .

فإنّ قوله في ذيله « أيقضى عنه حجّة الاسلام » محرّف « ألقى حجّة الاسلام » وإلاّ لكان هو و معطوفه « أو عليه أن يحجّ من قابل » بمعنى واحد ، ولا معنى له ولا يرد على صدره « أعليه حجّة الاسلام أم قضى » شيء سوى احتمال سقوط « فريضته » بعد « قد قضى » بدليل جوابه « قد قضى فريضة الله » .

و يحتمل أن يكون الأصل في الذّيل في قوله « ألقى عنه » - إلى - من قابل « ألقى حجّة الاسلام » فيكون « عنه » بعد « ألقى » زائداً كجملة « أو

عليه أن يحجَّ من قابل « لأنَّ بالأوَّل « أيقضى حجة الاسلام » يصير الكلام تاماً ، وأيضاً لا معنى لقول « من قابل » هنا لأنَّه لم يسأل عن حكم حج عامه ، بل عن حجّه زمان عدم استبصاره .

ويشهد لجميع ما قلنا من سقوط « فريضته » في الصدر وزيادة جملة « أو عليه أن يحجَّ من قابل » و « عنه » بعد « أيقضى » رواية التهذيب في ٢٣ من أخبار باب الأوَّل عين الخبر مع زيادة بريد العجلي في إسناده . فروى « عن عمر بن - أذينة عن بريد العجلي » قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حج ، وهو لا يعرف هذا الأمر ، ثمَّ من الله عليه والدَّينونة به ، عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضته ! فقال : قد قضى فريضته ، ولو حجَّ لكان أحبَّ إليَّ ؛ قال : وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ، ثمَّ من الله عليه فعرف هذا الأمر يقضى حجة الاسلام ، فقال : يقضى أحبُّ إليَّ . وأما إنَّ الأوَّل بلفظ « كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله » والثاني بلفظ « سألت أبا عبدالله عليه السلام » فلا تنافي بينهما فمن كتب إلى شخص يسأله عن شيء فيحبيبه يصدق أن يقول : سألت فلاناً عن كذا فأجابني بكذا ، ويبعد أن يكونا خبرين مع إتحادهما في جميع الخصوصيات في السؤال والجواب وحينئذٍ فإمّا سقط من الكافي بريد العجلي ، وإمّا زيد في التهذيب ومثله كثير في الأخبار ، والتهذيب روى خبره في ما مرَّ عن كتاب موسى بن القاسم ، و روى في ٢٥ منه خبر الكافي عن كتاب الكافي مثل ما مرَّ ولم يقل شيئاً هل الأصل واحد أو متعدّد .

ومنه ما رواه الكافي في ١٨ من نذوره قبل نوادر آخر كتابه « عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قلت له : بأبي أنت و أمي إنني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله ، قال : كفر يمينك فإنما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته الله فف به » . و رواه التهذيب في ١٧ من أخبار نذوره عن الكافي مثله .

فإنَّ قوله في أوَّل الجواب « كفر يمينك » يقتضي أن يكون إمّا سقط بعد قوله في السؤال « إنني جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله » و لم أف به » وإمّا

يكون « كفر يمينك » محرف « وقرف يمينك » ويناسبه قوله بعده « فإنما - الخ » .

ومنه: ما رواه في ١٩ مما مر « عن رفاعه ؛ وحفص قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً ، قال : فليمش في إذا تعب فليركب » .

فإن السياق يقتضي أن يكون قوله : « قال : سألت » « قالوا : سألتنا » ولعل الأصل كان « رفاعه أو حفص » فيصح « قال : سألت » ولكن رواه نوادر أحمد الأشعري المذكور في ملحقات فقه الرضا في بابه ٥ باب من جعل على نفسه شيئاً في خبره ٢ عنهما بلفظ « قالوا : سألتنا » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٥٣ من أخبار باب ضرب حجته ، ٤ من أبواب حجته « عن الحلبي ، عن الصادق عليه السلام إننا نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ، وليس بأفضل منه إلا بسباق الهدى وعليه طواف بالبيت - إلى - وقال : إنما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدى وقد أشعره وقلده - الخبر » .

فأي معنى لقوله : « إنما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة » فليس لنا حج لا يقرن فيه بين الصفا والمروة ، فإن السعي عبارة عن أن يذهب من الصفا إلى المروة ولا فرق فيه بين التمتع والقران والافراد ، ولم قال بعد ما مر : « مثل نسك المفرد » فهل التمتع لا يقرن فيه بين الصفا والمروة ؟!

والظاهر أن الأصل في قوله : « بين الصفا والمروة » « بين الحج والعمرة » بشهادة ذيله : « وقال ، إنما رجل قرن بين الحج والعمرة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب حج نبيه صلى الله عليه وآله ، ٢٧ من أبوابه ، والتهذيب في ٢٣٤ من أخبار باب زيادات فقه حجته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أقام بالمدينة عشرين يوماً لم يحج ، ثم أنزل الله عز وجل عليه : « وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامرٍ

يأتين من كلِّ فجٍّ عميقٍ» فأمر المؤذنين أن يؤذّنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله يحجّ في عامه هذا ، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب ، فاجتمعوا لحجّ رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس ، فاغتسل ثمّ خرج حتّى أتى المسجد الذي عند الشجرة ، فصلى فيه الظهر وعزم بالحجّ مفرداً وخرج حتّى انتهى إلى البداء عند الميل الأوّل ، فصفّ له الناس سماطين فلبى بالحجّ مفرداً وساق الهدى ستاً وستين ، أو أربعاً وستين حتّى اقتفى إلى مكّة في سلخ أربع من ذي الحجّة - الخبر .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون قوله : « في سلخ أربع من ذي الحجّة » محرّفاً « في سلخ أربع كانت بقيت من ذي القعدة » كما لا يخفى ذكر السلخ للدلالة على أنّ ذا القعدة كان تلك السنّة تامّة . ثمّ بين نقل الكافي للخبر والتّهذيب اختلافات لم يتفظن الوافي لجمعها .

ومن التّحريف بشهادة باقي الأخبار: ما رواه الكافي في ٢ من باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف ، ١٥٤ من حجّه « عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيّة طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوّله » .

وفي ٣ منه « عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثمّ اعتلّت ، قال : إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة ، و جاوزت النّصف ، علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فإذا هي قطعت طوافها في أقلّ من النّصف فعليها أن تستأنف الطّواف من أوّله » .

فإنّ قوله : « أو بين الصفا » في الأوّل و « أو بالصفا » في الثاني محرّفاً « لا بين الصفا » و « لا بالصفا » بشهادة باقي الأخبار الدّالة على أنّ الحائض

تسعى ، وإنّما لا تطوف بالبيت .

ومنه: ما في ٧ من أخبار مواقيت إحرام الفقيه ٤٨ من حجّه « و روى عن أبي بصير قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نروى بالكوفة أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال: سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة . »

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: « عن أبي بصير » « عن رباح بن أبي نصر » فروى التهذيب في ٣٣ من مواقيته ٦ من أبواب حجّه بإسناده « عن رباح بن - أبي نصر قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروون أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ من تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك ، فقال: سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يتمتّع رسول الله صلى الله عليه وآله بشيابه إلى الشجرة - الخبر . »

و روى الكافي في ٥ من ٧٥ من حجّه « عن مهران بن أبي نصر ، عن أخيه رباح قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نروى بالكوفة أنّ علياً عليه السلام قال: إنّ من تمام الحجّ والعمرة أن يحرم الرّجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي عليه السلام؟ فقال: قد قال ذلك أمير المؤمنين عليه السلام لمن كان منزله خلف المواقيت و لو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يخرج بشيابه إلى الشجرة . »

فإنّ الأصل في الثلاثة واحد و إن كانت ألفاظها مختلفة ، و حيث أنّ « بن أبي نصر » قطعيّ رواه الكافي والتهذيب في إسنادهما وعاصم بن حميد في أصله ، فلا بدّ أنّ الفقيه قرأه عن أبي بصير للتشابه الخطيّ بينهما .

ومنه: ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه ، باب حجّ المجاورين « عن أبي الفضل قال: كنت مجاوراً بمكة فسألت أبا عبد الله عليه السلام من أين أحرم بالحجّ؟ فقال: من حيث أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة أتاه في ذلك المكان فتوح ففتح الطائف وفتح خيبر والفتح - الخبر . »

فلا معنى لقوله فيه « أتاه في ذلك المكان فتوح » كما لا ربط لقوله فيه « وفتح خيبر » مع كونه صلى الله عليه وآله في جعرانة ، لا من حيث الزمان ولا من حيث

المكان ، ففتح خيبر كان في أوّل سنة سبع ، و كونه صلى الله عليه وآله في جعرانة كان في أواخر سنة ثمان ، و خيبر من ملحقات المدينة ، و جعرانة من ملحقات مكة ، قال الحموي : « خيبر على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام ، و جعرانة ماء بين الطائف ومكة ، و هي إلى مكة أقرب » . و في سنة ثمان كان أوّلاً فتح مكة ، ثمّ حنين ، ثمّ حصر الطائف لافتحها . ولا ريب أنّ « خيبر » فيه محرّف « حنين » لكمال التشابه الخطّيّ بينهما . ففي الطبريّ في وقايح سنة ثمانه : « أقام النبيّ صلى الله عليه وآله بمكة عام الفتح نصف شهر لم يزد على ذلك حتّى جاءت هوازن و ثقيف فنزلوا بحنين - إلى أن قال - سار النبيّ صلى الله عليه وآله منصوره من حنين حتّى نزل الطائف فأقام نصف شهر يقاتلهم ، ثمّ رجع و لم يحاصرهم إلاّ نصف شهر حتّى نزل الجعرانة - و بها السبي الذي سبى النبيّ صلى الله عليه وآله من حنين من نسائهم و أبنائهم فقدمت عليه و فود هوازن مسلمين فأعتق أبنائهم و نسائهم ، و أهلّ بعمرة من الجعرانة و ذلك في ذي القعدة .

و على ما عرفت من ترتيب الثلاثة لا بدّ أنّ الأصل في قوله « أتاه - إلى - والفتح » أنّي - أي النبيّ صلى الله عليه وآله - في ذلك المكان - أي الجعرانة - عام الفتح - أي فتح مكة - بعد فتح حنين و حصر الطائف « أو الرّجوع من الطائف » . و في آخر باب العمرة في أشهر الحجّ من من لا يحضره الفقيه ١١١ من حجّه « و اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة - إلى - و عمرة أهلّ فيها من الجعرانة وهي بعد أن رجع من الطائف من غزوة حنين » . و روى الكافي نفسه في ٥ من ذاك الباب عن الصادق عليه السلام - في خيبر - فقلت له - أي لسفيان - أحرم - أي النبيّ صلى الله عليه وآله - منها - أي من الجعرانة - حين قسم غنائم حنين و مرجعه من الطائف - الخبر ^(١) .

و منه: مارواه الكافي في ٣ من أخبار ١٤٩ ^(٢) من أبواب حجّه ، و التهذيب

(١) الكافي ج ٤ ص ٣٠٠ بالرقم ٥ .

(٢) باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج .

في ٥٥ من ١٠ من حجّه « عن عبدالرحمن بن الحجاج : « سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحجّ فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ و نسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات ؟ قال : لا بأس به يبني على العمرة و طوافها و طواف الحجّ على أثره » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله « و طواف الحجّ على أثره » محرق « وإحرام الحجّ على أثره » لأنّ طواف الحجّ ليس على أثر طواف العمرة بل بعد الوقوفين و بعد مناسك منى الثلاثة يوم الأضحية ، وإنّما من نسي التقصير في عمرة التمتع يحرم بالحجّ على أثر طوافها أي بالبيت والمرتين ، و معنى قوله عليه السلام « يبني - إلى - على أثره » أنّ عمرته صحيحة وإحرام حجّه أيضاً صحيح لكون ترك تقصيره عن نسيان لا عن تقصير و عصيان .

و منه: ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار مواقيته ٦ من أبواب حجّه ، والاستبصار في ٥ من باب من أحرم قبل الميقات ١٣ من أبواب حجّه « عن حنان ابن سدير قال : كنت أنا و أبي و أبو حمزة الثماليّ و عبدالرحيم القصير و زياد الأحمم حجّاجاً فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فرأى زياداً قد تسلخ جسده ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرم من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنّه قال ما بعد من الاحرام فهو أعظم للأجر ، فقال : ما بلغك هذا إلاّ كذّاب ، ثمّ قال لأبي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الرّبذة ، فقال له : ولم لأنك سمعت أنّ قبر أبي ذرّ بها فأحببت أن لا تجوزه ؛ ثمّ قال لأبي ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرّخصة واتبعتما السنّة ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلاّ أخذت باليسير ، و ذلك أنّ الله يسير و يحبّ اليسير و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف » .

فإنّ السياق يقتضي أن يكون سقط بعد قوله : « أن لا تجوزه » جملة « إلاّ محرماً » و أن يكون الأصل في قوله « إنّ الله يسير - الخ » « إنّ الله يحبّ اليسير و يعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف » ثمّ إمّا زيادة « يسير » الأوّل لأنّه

لم نر إطلاق اليسير عليه تعالى ، فيكون « و » بعده زائداً أيضاً لعدم محل له ، وإما أن الأصل « يحب اليسر » لأنه تعالى قال : « يريد الله بكم اليسر » . وأما أن الأصل « ويعطي على اليسر » فبشهادة قوله « ما لا يعطي على العنف » بل الظاهر أن الأصل في قوله « إلا أخذت باليسير » « إلا أخذت بأيسرهما » ولا ينافي ذلك ما عن أمير المؤمنين عليه السلام « إلا أخذت بأحزهما » لتفاوت المقامين ، فكلام أمير المؤمنين عليه السلام في مثل صلاة الليل التي يجوز في جميع ركعاتها الاكتفاء بقراءة حمد بدون سورة ، لكن لا ينبغي مثله إلا في الاضطرار كضيق الوقت وضعف الحال لا في مثل هذا .

ثم أصل الخبر لا يخلو من شيء فإنه لا خلاف عندنا أن في غير صورة النذر و في غير العمرة الرجبية لا يجوز الاحرام قبل الميقات و غاية ما يدل عليه الخبر أن الأخذ بالأيسر أحسن لقوله فيه « ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال - الخ » وبالجملة الخبر يستشم منه رائحة التقيّة .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٣٧ من أخبار مواقيته ٦ من حجته: « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن أحدهما عليه السلام في مريض أغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف ، قال : يحرم عنه رجل » .

نقلناه بلفظ الموقف لأنه كذلك في مطبوعيه القديم والحديث . والوسائل نقله في ٥٥ من إحرامه كذلك في نسخه و أخرى بلفظ « الوقت » . و نقله في ٢٠ من مواقيته بلفظ « الوقت » نسخة واحدة . وكيف كان فالصحيح الوقت كما يأتي من الكافي .

فإن السياق يقتضي أن يكون « فلم يعقل » زائداً فإنه إذا عقل و أفاق وقت وصوله الميقات لم يحرم عنه رجل ولم يحرم نفسه .

و أيضاً رواه الكافي في ٨ من أخبار ٨٦ ^(١) من أبواب حجته مع زيادة صدره بلفظ « وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت ، قال : يحرم عنه » .

(١) باب من جاوز ميقات أرضه بغير احرام .

و وهم الوافي فراجع متن الكافي فتوهم كون التهذيب مثله ، و توهم الوسائل فنسب إلى التهذيب روايته عن الكافي ما مرّ عنه مع أنّه روى عنه صدره فقط دون ما مرّ.

ثمّ لو فرض صحّة الموقف ولا بدّ أنّ المراد في موقف عرفات أيضاً لم يحرم عنه آخر ولا يحرم هو مع أنّ عرفات ليس بموضع إحرام ، و روى التهذيب في آخر باب إحرام حجّه « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام : أنّ من نسي الإحرام ولم يتذكّر إلاّ بعرفات يقول : « اللهمّ عليّ كتابك و سنّة نبيك صلى الله عليه وآله » فقد تمّ إحرامه .

ومن التّحريف بشهادة باقي الأخبار: ما رواه قرب الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام في ٥ من أخبار باب حجّه و عمرته « عن عليّ بن - جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام » وسألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و من يليهم و أهل السّند و مصر من أين هو؟ قال : إحرام أهل العراق من العقيق و من ذي الحليفة ، و أهل الشّام من الجحفة ، و أهل اليمن من قرن المنازل ، و أهل السّند من البصرة أو مع أهل البصرة .

فمضافاً إلى اتّفاق باقي الأخبار على كون ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ، الأصل في هذا الخبر رواية التهذيب له في ١٥ من أخبار مواقيته ، ٦ من أبواب حجّه عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن إحرام أهل الكوفة و أهل خراسان و ما يليهم و أهل الشّام و مصر من أين هو؟ قال : أمّا أهل الكوفة و خراسان و ما يليهم فمن العقيق ، و أهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة ، و أهل الشّام و مصر من الجحفة ، و أهل اليمن من يلملم ، و أهل السند من البصرة - يعني من ميقات أهل البصرة .

ومنه يظهر مقدار تحريفاته و يحتمل أن تكون فيه تصحيحات أخرجت لم يصل القرب يدأ بيد إلينا مثل الكتب الأربعة ، و إن نقله الوسائل في الأوّل من

أبواب مواقيته وقرّره . ثم لا يبعد وقوع سقط في رواية التهذيب أيضاً فإن الظاهر أنّه كان في السؤال كل ما في الجواب ولم يرد في السؤال ميقات أهل المدينة وأهل اليمن وأهل السند كما في الجواب .

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين ما رواه الفقيه في آخر مواقيت إحرامه، ٤٨ من أبواب حجّه « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ، ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها . فإن السياق يقتضي أن يكون « والبيداء » محرف « من البيداء » فإن المراد من البيداء هنا المفازة ، وليس المراد البيداء المعروفة . وقد رواه الكافي بلفظ « من البيداء » رواه في ٨ من أخبار مواقيته، ٧٤ من أبواب حجّه هكذا « فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء » وأمّا باقي اختلافهما فلفظي والأصول في نقل الأخبار كثيراً ينقلونها بالمعنى ولا يقيّدون باللفظ .

ومنه ما رواه التهذيب في ٣١١ من أخبار باب زيادات فقه حجّه « عن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه فقال : إن كان جاهلاً أو ناسياً فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعاً في أوّل شهر الحج فليس عليه إذا كان قد أعفاه شهراً » .

فلا محصل لقوله : « وإن كان متمتعاً - الخ » والصواب رواية الكافي له في ٧ من أخبار ١٤٩ (١) من أبواب حجّه « عن جميل بن درّاج ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء وإن تعمد ذلك في أوّل أشهر الحج بثلاثين يوماً منها فليس عليه شيء ، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه » . ورواه الفقيه في آخر تقصير المتمتع وحلقه ، ٦٠ من حجّه .

(١) باب المتمتع ينسى أن يقصر .

و حاصله أنّه لما كان من أراد الحجّ والحجّ أشهره شوّال و ذوالقعدة و ذوالحجّة لا جناح عليه أن يحلق رأسه في الشهر الأوّل شوّال ، و أمّا في ذي القعدة و كذا في ذي الحجّة بالأخصّ يتأكّد له ترك الحلق و توفير شعره ، ينزّل الحلق في حال إحرامه في ايجاب الكفارة و عدمه على ذلك ، فإن حلق المتمتّع في شوّال فلا كفارة عليه وإن حلق بعد شوّال فعليه الكفارة . و ظاهر الكافي عمله به فعقد بابه « بباب المتمتّع ينسى أن يقصر حتى يهلّ بالحجّ أو يحلق رأسه أو يقع على أهله قبل أن يقصر » . و روى خبر جميل ذلك للحلق قبل التقصير .

ثمّ الغريب أن التهذيب استدلّ في ١٢ من أخبار باب العمل و القول عند الخروج ، ٥ من أبواب حجّه لقول شيخه المفيد « وإذا أراد الحجّ فليوفّر شعر رأسه في مستهلّ ذي القعدة فإن حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه » بخبر الكافي ذلك مع أن مورد كلام شيخه ما إذا أراد الحجّ و مورد الخبر ما إذا تلبّس بالحجّ .

ومنه: مارواه التهذيب في ١٣ من صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجّه « عن أبي بصير؛ وسماعة ، عن الصادق عليه السلام « من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحتم قبل ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزاء غسله ، وإن اغتسل في أوّل الليل ثمّ أحرم في آخر الليل أجزاء غسله » .

فإنّ قوله في ذيله : « ومن اغتسل في أوّل الليل » يقتضي أن يكون ما في صدره « من اغتسل قبل طلوع الفجر » محرّف « من اغتسل بعد طلوع الفجر » ، ويشهد له أيضاً مارواه قبل هذا الخبر « عن عمر بن يزيد ، عن الصادق عليه السلام « من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كلّ موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلاً كفاه غسله إلى طلوع الفجر » .

و قد روى الكافي في أوّل ما يعجزى من غسل الاحرام « عنه ، عنه عليه السلام : غسل يومك ليومك ، و غسل ليلتك ليلتك » . و في ٢ منه « عن أبي بصير : سألته

- إلى - يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلاً لليلته .

وأما ما في ١٠ من باب تهيتو إحرام الفقيه « وفي رواية جميل أنه قال: غسل يومك يجزيك ليلتك ، و غسل ليلتك يجزيك ليومك » فليس فيه أنه للإحرام ، فلعل المراد أنه في غسل الزيادة . و لم نقف على من عمل به من القدماء ، و ظاهر تعبير الفقيه أيضاً عدم عمله به ، و التحريف للتقابل مثل « قبل » و « بعد » يقع كثيراً .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٨١ من أخبار صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجته « عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام » أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة و عقد الإحرام و أهل بالحج ثم مس الطيب و اصطاد طيراً و وقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتى يلبس .

فإن قوله « و أهل بالحج » في معنى لبس بالحج فكيف يقول : « ليس ما فعل بشيء حتى يلبس » ففي ما استطرفه الحلبي من « شيخة الحسن بن محبوب » قال ابن سنان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأهل بالحج و عقده ، قال : هو التلبس إذا لبس وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم .

و أيضاً روى ابن الخبير الكافي بدون « و أهل بالحج » رواه في ٨ من أخبار باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و الصيد و غير ذلك قبل أن يلبس ، ٧٩ من أبواب حجته و هذا لفظه : « عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام » في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة و عقد الإحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو وقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلبس » و جعل الوسائل لهما خبرين متغايرين تحكّم .

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ٨٥ من أبواب حجته ^(١) : « عن أبي الحسن الأحمسي ، عن الصادق عليه السلام » سألته عن العمامة السابريّة فيها علم

(١) باب ما يجوز للمحرم أن تلبسه من الثياب والحلى .

حرير تحرم فيها المرأة، قال: نعم إنَّما كرهه إذا كان سداً و لحمته جميعاً
حريراً، ثمَّ قال عليه السلام: قد سألتني أبوسعيد عن الخميصة سداها أيرسم أن ألبسها،
وكان وجد البرد، فأمرته أن يلبسها.

فإنَّ السياق يقتضي أن يكون «أن ألبسها» محرف «أن يلبسها» ويشهد
له ما رواه في ١٣ من أخبار باب لبس الحرير، ١٣ من أبواب كتاب زيته: «عنه،
عنه عليه السلام» سأله أبوسعيد - وأنا عنده - عن الخميصة سداها أيرسم أيلبسها وكان
وجد البرد، فأمره أن يلبسها.

ومنه: ما رواه التهذيب في ١١١ من أخبار باب صفة إحرامه، ٧ من أبواب
حجته «عن فضالة بن أيوب، عمَّن حدَّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «إنَّ الله
وضع عن النساء أربعاً: الجهر بالتلبية، والسَّعي بين الصَّفا والمروة، ودخول
الكعبة، والاستلام».

فإنَّ السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله «السَّعي بين الصَّفا والمروة»
إمّا «والرَّمَل في السَّعي بين الصَّفا والمروة» فروى الكافي في ٩ من باب
السَّعي بين الصَّفا والمروة ١٤٤ من أبواب حجته: «عن سعيد الأعرج، عن
الصَّادق عليه السلام» سألته عن رجل ترك شيئاً من الرَّمَل في سعيه بين الصَّفا والمروة
- الخبر. وإمّا «والسَّعي في السَّعي بين الصَّفا والمروة» بأن يكون معنى
«السَّعي» أوّلاً المشي بالعجلة بالرَّمَل والهرولة. فروى الكافي في أوّل ما
مرَّ عن سماعة قال: «سألته عن السَّعي بين الصَّفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى
الدَّار التي عن يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتَّى تنتهي إلى أوّل زقاق عن
يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكفَّ عن السَّعي
وامش مشياً - الخبر». ولولا ما استظهرنا ما كان له معنى فلا فرق بين الرَّمَل
والمرأة في أصل وجوب السَّعي بين الصَّفا والمروة كالطواف بالبيت.

وممَّا ذكرنا يظهر لك ما في الفقيه حيث قال: «وروى أبوسعيد المكارئ
قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ وضع عن النساء أربعاً». ورواه مثله مع اختلاف

لفظي "يسير" وقال بعد قوله « والسعي بين الصفا والمروة » - يعني الهرولة ، فإنّ التفسير إنّما يصحّ في ما يحتمله اللفظ لا في مثله ، ولذا قال في خبر نوادر آخر الفقيه « يا عليّ ليس على النساء جمعة - إلى - ولا هرولة بين الصفا والمروة » ورواه في ٣ من تلبيته ، ٥٥ من أبواب حجّه ، وأمّا جعل التهذيب للخبر رواية فضالة عمّن حدّثه ، والفقيه رواية أبي سعيد المكاربيّ فلا تنافي بينهما بأن يكون المراد من « عمّن حدّثه » أبو سعيد ، وجعل الوسائل له خبرين في غير محلّه ، ولكن رواه الكافي في ٨ من باب المزاحمة على الحجر ١٢٤ من حجّه « عن أبي أيّوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام » ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام الحجر ، ولا دخول البيت ، ولا السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة . ورواه في ٧ من تلبيته ٨١ من حجّه : « عن أبي أيّوب ، عن أبي سعيد المكاربيّ ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام مقتصراً على نقل الجملة الأولى « ليس على النساء جهر بالتلبية » لكونها محلّ شاهدته ، ولا ريب أنّ الأصل واحد ولا يرد على التهذيب من حيث السند شيء كما مرّ بل ولا على الفقيه حيث إنّ تعبيره « وروى أبو سعيد المكاربيّ قال » أعمّ من أن يكون مع الوساطة أو بدونها وإنّما يرد على الكافي اسقاطه المكاربيّ في الأوّل مع كون جميع إسناده فيهما غيره واحداً فتلخّص أنّ الأصل فيه خبر أبي بصير وورود التحريف في الجميع وعدم تأثير تفسير الأخيرين له .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين بما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار باب صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجّه « عن العلاء بن رزين قال: سئل أحدهما عليه السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ، فقال : لا ولا أقول : إنّه حرام و لكن يطهره أحبّ إليّ و طهره غسله » .

فرواه الكافي في ١٥ من أخبار باب ما يلبس المحرم ٨٣ من أبواب حجّه « عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام » ولم يقل أحدانّ العلاء لقي الباقر عليه السلام حتّى يصحّ له أن يقول « عن أحدهما عليه السلام » مراداً بالضمير

الباقر والصادق عليهما السلام ، وإنما قالوا : العلاء صحب محمد بن مسلم و تفقّه عليه .
و رواه الفقيه أيضاً في ٦ من ٥٧ من حجته بإسناده ، عن محمد بن مسلم .
لكن يمكن أن يقال : إنّ ذلك أعمّ من السقط بل هو من الرّفيع فيصح
لنا أيضاً أن نقول استناداً إلى خبر محمد بن مسلم « سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب
الوسخ - الخ » .

فكيف كان فجعل الوافي والوسائل خبر التهذيب غير خبر الكافي والفقيه
في غير محله .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٨ من ٥٧ من أبواب حجته « عن أبي بصير ، عن
الباقر عليه السلام كان عليّ عليه السلام معه بعض أصحابه فمرّ عليه عمر ، فقال : ما هذان
الثوبان المصبوغان و أنت محرم ؟ فقال ، عليّ عليه السلام ما نريد أحداً يعلمنا بالسنة
إنّ هذين ثوبين صبغابطين » (١) .

فإنّ قوله فيه « بعض أصحابه » محرّف « بعض صبيانه » فرواه التهذيب
في ٢٧ من صفة إحرامه ، ٧ من أبواب حجته عنه ، عنه عليه السلام كان عليّ عليه السلام محرماً و
معه بعض صبيانه و عليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب فقال : يا
أبا الحسن ما هذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال له عليّ عليه السلام : ما نريد أحداً
يعلمنا بالسنة إنّما هو ثوبان صبغا بالمشق » .

فإن قيد : فمن أين حكمت بتحريف الفقيه لنقل التهذيب ولم ماعكست ؟
قلت : يوضح ما قلت أنّ العياشيّ روى في تفسيره عن الباقر والصادق عليهما السلام :
أنّ عمر حجّ أوّل سنة حجّ وهو خليفة فحجّ تلك السنة المهاجرون والأَنْصار ،
و كان عليّ عليه السلام قد حجّ تلك السنة بالحسن والحسين عليهما السلام و عبدالله بن جعفر
فلما أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداء ممشقين مصبوغين بطين المشق ، ثمّ
أتى فنظر إليه عمر و هو يلبس و عليه الإزار والرّداء و هو يسير إلى جنب
عليّ عليه السلام فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ، فالتفت

(١) كأن التحريف وقع من النسخ ، وفي بعض النسخ مثل ما في التهذيب .

إليه علي^{عليه السلام} فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنّة ، فقال عمر : صدقت والله يا أبا الحسن إنكم هم .

وتحريف «صبيانه» بأصحابه من تشابههما خطأ . ونقله الوسائل في ٤٢ من أبواب ترك إحرامه ، عن التهذيب ، و جعل الفقيه مثله مع أنك قد عرفت اختلافهما في غير تبديل صبيانه بأصحابه في كلمات آخر .

هذا و « في الحرم » في خبر العياشي^{عليه السلام} لا بدّ أنّه محرّف « في الإحرام » أو مصحّفه ، كما أنّ « ثوبين » في خبر الفقيه علي ما في المطبوعة والخطية المصححة ولا بدّ أنّه محرّف « الثوبين » أو « ثوبان »^(١) وبالأوّل نقله الوافي .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١١٢ من أبواب حجّته^(٢) « عن حريز ، « عمّن أخبره ، عن الصادق^{عليه السلام} : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك و يأكل ماله و طريته و يتزوّد ، و قال : « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » قال : ماله الذي يأكلون ، و فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من صيد البرّ يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .

و رواه الفقيه في آخر ٥٩ من أبواب حجّته مرفوعاً عنه^{عليه السلام} فقال أوّلاً : « وقال الله عزّ وجلّ : « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة » - ثمّ قال : - وقال الصادق^{عليه السلام} : هو ماله الذي تأكلون ، و قال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام يبيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » . و رواه التهذيب في ١٨٣ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته « عن كتاب موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال : لا بأس أن يصيد المحرم السمك و يأكل طريته و ماله و يتزوّد ، قال

(١) في بعض النسخ « الثوبين » بدون الإشارة الى نسخة « ثوبين » .

(٢) باب فصل ما بين الصيد البرّ والبحر .

الله تعالى: «أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم» قال: فليختر الذين يأكلون، وقال فصل ما بينهما كلُّ طير يكون في الآجام بييض في البرّ ويفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ، وما كان من الطير ويكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر.

و يشهد لوقوع سقط في الجميع أن قوله «وفصل ما بينهما» يقتضي أن يكون الصادق عليه السلام تلا الآيتين في صيد المحرم آية صيد برّ كآية صيد بحره دون أن يقتصر على الأخير ثم يقول «وفصل ما بينهما» يأتي بضمير التثنية ولم يذكر قبله غير أمر واحد.

و أن ما في الكافي «وما كان من صيد البرّ - الخ» بلام محصل والصواب ما في الفقيه «وما كان من طير يكون في البرّ و يبيض في البحر - إلى آخر ما مرّ» و أمّا ما في التهذيب «وما كان من الطير و يكون في البحر - الخ» أيضاً لا يخلو عن تحريف و إن كان أقلّ ممّا في الكافي وأنّ ما في التهذيب «فليختر الذين يأكلون» أيضاً بلام محصل. و أن ما في الكافي «قال: ماله الذي يأكلون» و ما في الفقيه «وقال عليه السلام هو مليحه الذي يأكلون» أيضاً لا يخلو عن تحريف و إن كان أقلّ تحريفاً.

والأصل أن صيد البرّ كما يحرم أكله على المحرم - سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره - كذلك صيد البحر يحلّ أكله له سواء صاده هو في إحرامه أو قبله أو صاده غيره، و «وطعامه» في الآية إشارة إلى الثاني، والخبر أراد تفسير الثاني بأن «وطعامه» هو مليحه الذي يعدّ للطعام واللفظ قاصر و لو أريد استقصاء ما في كلّ واحد منها لظل الكلام.

و خلط الوافي و الوسائل في نقل الخبر من تلك الكتب فنقل الأوّل الخبر عن الكافي و الفقيه بلفظ واحد و أنّ فيهما «وما كان من صيد البرّ» يكون في البرّ و يبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر» و نقل الثاني الخبر عن الكافي كما نقلناه و قال: إنّ الفقيه مثله إلاّ أنّه اقتصر على

الآية وما بعدها ، و أنّ التهذيب نقله بتمامه إلا أنّه قال : « متاعاً لكم ، قال : فليختر الذين يأكلون ». ومما شرحنا يظهر لك مواضع أوهاهما .
نقله الثاني في ٣ من أخبار ٦ من أبواب ترك إحرامه ، و من الغريب أنّه نقل في أوّل ذلك الباب رواية التهذيب عن كتاب الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - « قال : والسّمك لا بأس بأكل طريته و مالحه و يتزوّد قال الله تعالى « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم و للسيارة » قال : فليختر الذين يأكلون ، وقال : فصل ما بينهما كلّ طير يكون في الآجام بيض في البرّ و يفرخ في البرّ فهو من صيد البرّ ، و ما كان من الطير يكون في البحر و يفرخ في البحر فهو من صيد البحر » .

و قد حصل له خلط متن هذا الخبر بمتن ذلك الخبر و تبعه الجواهر ، روى التهذيب هذا في ١٨٢ ممّا مرّ باب الكفّارة عن خطأ المحرم ، و روى ذلك في ١٨٣ كما مرّ و شرحه أن سنداً قال : صحيح و قوله - في حديث - معناه أنّ له صدرأ أيضاً صحيح ، و متن قال : « و السّمك لا بأس بأكل طريته و مالحه » إلى هنا صحيح ثمّ جاوز نظره من « و مالحه » في هذا إلى « و مالحه » في ذلك الذي بعده بلا فصل فنقل بعد « و مالحه » في هذا ما هو بعد « و مالحه » في ذلك و إنّما بعد « و مالحه » في هذا ، و كذلك كلّ صيد يكون في البحر ممّا يجوز أكله قال الله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر و طعامه متاعاً لكم » و خلطه الأخير من الفصل الرابع الذي موضوعه خلط خبر بخبر .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل باب الظلال للمحرم ، ٩٠ من أبواب حجّته ، و التهذيب في ٥٩ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّته كلّ منهما عن كتاب أحمد الأشعري ، عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن فضيل ؛ و بشر بن إسماعيل - وفي الثاني « بشير بن إسماعيل - قال : قال لي محمد : ألا أسرّك يا ابن المثنى ؟ قال : قلت : بلى و قمت إليه قال : دخل هذا الفاسق أنفاً فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ، ثمّ أقبل عليه فقال له : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم أيسمّ ظلّ على المحمل - وفي الثاني

« في المحمل » وهو الصحيح - فقال له: لا ، قال: فيستظلُّ في الخباء؟ فقال له: نعم فأعاد عليه القول شبه المستهزيء ينحك ، فقال: فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال: يا أبا يوسف إنَّ الدّين ليس بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون بالدّين، إننا صنعنا كما صنع رسول الله ﷺ وقلنا كما قال رسول الله ﷺ كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظلُّ عليها و تؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض و ربّما ستر وجهه بيده و إذا نزل استظلُّ بالخباء وفي البيت وفي الجدار؛ وفي الثاني « وبالبيت و بالجدار » - وهو الصحيح .

فأيُّ معنى لقوله « و بشر بن إسماعيل - أو بشر بن إسماعيل » ولا أثر له في الخبر بل الأوّل « محمد بن فضيل » فقط وقد صرح بعد بأنّه هو الناقل في قوله « قال : قال لي محمد ، ولعلّه كتب الثاني خطأ و أراد بعد ضرب الخطّ عليه فَنسي ، و يتفق مثله كثيراً .

و يشهد لكون محمد بن فضيل فقط هو الرّادي لقصة أبي يوسف مع الكاظم عليه السلام ما رواه الكافي في آخر ما مرّ عن محمد بن فضيل قال : « كنتا في دهليز يحيى ابن خالد بمكة وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام و أبو يوسف فقام إليه و ترسّع بين يديه ، فقال : المحرم يظلل؟ قال : لا ، قال : فيستظلُّ بالجدار و المحمل و يدخل البيت و الخباء؟ فقال : نعم ، فضحك أبو يوسف شبه المستهزيء ، فقال له أبو الحسن إنَّ الدّين ليس بالقياس كقياسك و قياس أصحابك - الخبر « فإنَّ الأصل في الخبرين واحد .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٧٩ من أخبار ٧ من أبواب أوّله باب حكم الحيض « عن محمد بن يحيى الخثعمي: سألت الصادق عليه السلام عن النّفساء، فقال: كما كانت تكون مع ما مضى من أولادها و ما جرّبت ، قلت: فلم تلد في ما مضى، قال: بين الأربعين إلى الخمسين .»

فإنَّ السياق يقتضي أن يكون « تكون » بعد « وما جرّبت » ثمَّ الخبر بعد ، محمول على التّفقيّة .

ومن التَّحْرِيفِ بِشَهَادَةِ رَوَايَةِ آخَرِينَ وَشَهَادَةِ الْإِعْتِبَارِ: مَا رَوَاهُ التَّهْذِيبُ فِي ١١ مِنْ طَوَافِهِ ، ٩ مِنْ أَبْوَابِ حِجَّتِهِ أَخْذًا عَنْ كِتَابِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ « عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي سَمَالٍ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي خَبَرٍ - : فَإِذَا انْتَهَيْتَ إِلَى مَوْخِرِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ الْمَسْتَجَارُ دُونَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فِي السُّلُوطِ السَّابِعِ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ وَالصَّقِ خَدَّكَ وَبَطْنَكَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ قُلْ : « اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثُمَّ أَقْرُ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرُءُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِغُلَامَانِهِ : امِيطُوا عَنِّي حَتَّى أَقْرُ لِرَبِّي بِمَا عَمِلْتُ « اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحَ وَالْفَرَجَ وَالْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقُكَ » وَتَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالرُّكْنَ الَّذِي فِيهِ الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ فَاخْتَمَ بِهِ - الْخَبَرُ - .

فَإِنَّ قَوْلَهُ « فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْأَرْضِ » مَحْرُوفٌ « فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ » كَمَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٥ مِنْ أَخْبَارِ بَابِهِ ١٢٦ مِنْ أَبْوَابِ حِجَّتِهِ بَابِ الْمَلْتَزِمِ وَالِدُّعَاءِ عِنْدَهُ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَبِآخِرِ عَنِّهِ ، وَعَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِدُونَ صَدْرٍ لَهُ بِلَفْظٍ « إِذَا فَرَعْتَ مِنْ طَوَافِكَ وَبَلَغْتَ مَوْخِرَ الْكَعْبَةِ وَهُوَ بِحِذَاءِ الْمَسْتَجَارِ دُونَ الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِقَلِيلٍ فَابْسُطْ يَدَيْكَ عَلَى الْبَيْتِ وَالصَّقِ بَطْنَكَ وَخَدَّكَ بِالْبَيْتِ وَ قُلْ : « اللَّهُمَّ الْبَيْتَ بَيْتِكَ وَالْعَبْدَ عَبْدَكَ وَهَذَا مَكَانُ الْعَائِذِ بِكَ مِنَ النَّارِ » ثُمَّ أَقْرُ لِرَبِّكَ بِمَا عَمِلْتَ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْرُءُ لِرَبِّهِ بِذُنُوبِهِ فِي هَذَا الْمَكَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَتَقُولُ : « اللَّهُمَّ مِنْ قَبْلِكَ الرَّوْحَ وَالْفَرَجَ وَالْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ إِنْ عَمَلِي ضَعِيفٌ فَضَاعِفْهُ لِي . وَاغْفِرْ لِي مَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنِّي وَخَفِيَ عَلَيَّ خَلْقُكَ » ثُمَّ تَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَتَخْتَارُ لِنَفْسِكَ مِنَ الدُّعَاءِ ثُمَّ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ آتَى الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَلَيْسَ لَهُ ذِيلٌ .

فَالْأَصْلُ فِيهِمَا وَاحِدٌ وَإِنْ جَعَلَهُمَا الْوَاقِفِي وَالْوَسَائِلُ خَبِيرِينَ . وَالظَّاهِرُ أَنَّ

ما في التهذيب « فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه : اميطوا عنِّي حتَّى أقرَّ لربِّي بما عملت » دخيل فالكافي رواه قبل هذا الخبر « عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : اميطوا عنِّي حتَّى أقرَّ لربِّي بذنوبي في هذا المكان ، فإنَّ هذا مكان لم يقرَّ عبد لربِّه بذنوبه ثمَّ استغفر إلاَّ غفر الله له . فالظاهر أنَّ التهذيب أو من في اسناده جاوز نظره من قوله « ليس من عبد مؤمن - إلى - إلاَّ غفر له » في هذا إلى ذلك ، فإنَّ مقتضى نقل التهذيب كون « فإنَّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلمانه - إلى - حتَّى أقرَّ لربِّي بما عملت » كلام الصادق عليه السلام أن يكون المراد به أبا عبد الله الحسين عليه السلام مع أنَّ الكافي روى أنَّ الصادق عليه السلام نفسه قال لغلمانه ما مرَّ . وسقط من التهذيب قبل « اللهمَّ من قبلك الرُّوح » « و نقول » بشهادة الكافي ولربط الكلام .

كما أنَّه سقط من خبر الكافي جملة « في الشوط السابع » بشهادة التهذيب كما أنَّه زيد في الكافي « بحذاء » في قوله « وهو بحذاء المستجار » بشهادة التهذيب ولأنَّ مؤخر الكعبة هو المستجار لا بحذائه وإنَّما هو حذاء الباب ويقال للمستجار : المتعوذ أيضاً فروى الكافي نفسه في ذلك الباب ، عن عبد الله بن - سنان ، عن الصادق عليه السلام « إذا كنت في الطوف السابع فأنت المتعوذ وهو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء البيت - الخبر » ويقال له : الملتزم أيضاً فمرَّ عن الكافي « أنَّ الصادق عليه السلام إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : اميطوا عنِّي - الخبر » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٤١٠ من أخبار زيادات فقه حجه ، عن كتاب محمد بن علي بن محبوب بإسناده « عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال : ليس عليه طواف النساء » .

فإنَّ قوله فيه : « عن مفرد الحج » محرّف « عن مفرد العمرة » لما رواه التهذيب في ٢٠ من أخبار باب زيارة بيته ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى

فإنّ الأخبار والأقوال متّفقتان في كون طواف النساء في الحجّ تمتّعه و قرانه وإفراده ، وإنّما اختلفتا في عمرة إفراده ، فإنّ العمّانيّ والصدوق في فقيهه في ١١٢ من أبواب حجّه أفتيا في العمرة المفردة بعدم طواف نساء فيها ، والكلينيّ كان متردداً حيث روى أوّلاً في ٢٠٩ من أبواب حجّه خبرين في العدم وأخيراً أربعة أخبار في ثبوته ، و روى الفقيه خبراً في العدم . و روى التّهذيب في ٢٣ من زيارة بيته خبراً في العدم ، فإنّ هذه أربعة أخبار غير هذا المختلف فيه ، وأمّا الحجّ فليس فيه للعدم خبر ولا قول .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار: ما رواه الكافي في آخر ١٤٥ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و إن بدأ بالمرّوة فليطرح و ليبدء بالصفاء » .

فإنّ الأصل في قوله « فليطرح » « فليطرح ما سعى » بشهادة الاعتبار و رواية آخرين ، كما رواه التّهذيب في ٢٠ من أخبار خروج صفاء عن كتاب موسى بن القاسم و زاد في آخره « قبل المرّوة » و كما رواه في ٢٨ منها عن كتاب الحسين بن سعيد ، وفي ٣٠٥ من أخبار زيادات فقه حجّه ، عن كتاب محمد بن الحسين - في خبر - .

و يفهم منه بطلان جميع أشواط سعيه لفوت نيّة الأوّليّة من أشواط ذهابه من الصفاء ، والثانويّة من رجوعه من المرّوة ، و لولا ذلك لكان شوطه الأوّل فقط باطلاً ، و كانت الستّة الباقية صحيحة فكان يزيد عليها شوطاً آخر بخلاف ما لو توهم كون الذّهاب من الصفاء والرّجوع من المرّوة شوطاً واحداً فسعى بينهما فيصحّ عمله بالسّبعة الأولى و كانت السبعة الثّانية زائدة ، كما دلّ عليه الخبر أيضاً ، و حصلت الأوّليّة والثانويّة في الصفاء والمرّوة ولومع توهم كونهما واحداً .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٦ من أخبار باب الخروج إلى صفاء ١٠ من أبواب حجّه أخذاً عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده « عن هشام بن سالم قال :

« سعت بين الصفا والمروة أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له : تحفظ عليّ فاجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ بنا مثل ذلك فقلت له : كيف تعدّ؟ قال : ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فأتممنا أربعة عشر شوطاً ، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام ، فقال : قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » .

فإنّ « مثل » في قوله « فبلغ بنا مثل ذلك » زائد فإنّ المراد أنّنا ذلك أي السعي كذلك . وقد رواه بدوئه التمهيز في ٣٠٩ من أخبار زيادات فقه حجه عن كتاب أحمد الأشعريّ .

وأيضاً « نا » في « ذكرنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام » فيهما زائد والأصل « ذكر ذلك » بلفظ المجهول بشهادة قوله عليه السلام : « قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شيء » ولو كان بلفظ « ذكرنا » لكان « قد زدتم على ما عليكم ليس عليكم شيء » .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل باب من قطع السعي ١٤٧ من حجه عن معاوية بن عمّار قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ويعود أو يثبت كما هو على حاله حتّى يفرغ؟ قال : أو ليس عليهما مسجد ، لا بل يصلي ثمّ يعود ، قلت : يجلس عليهما ، قال : أو ليس هو ذا يسعى على الدّوابّ » .

فإنّ قوله في ذيله « أو ليس هو ذا يسعى على الدّوابّ » في جواب قوله « يجلس عليهما » كما ترى ، وقد رواه الفقيه في أوّل ٨٣ من أبواب حجه باب حكم من قطع عليه السعي هكذا « قلت : و يجلس على الصفا والمروة؟ قال : نعم » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين و شهادة الاعتبار : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١٦٣ « باب الغدو إلى عرفات وحدودها من أبواب حجه » عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : فإذا انتهيت إلى عرفات

فاضربه خبأك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفة - إلى أن قال - قال : و حدُّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذي المجاز و خلف الجبل موقف .

و رواه التهذيب عن الكافي في ٤ من أخبار ١٣ من أبواب حجّه مثل ما مرّ ، وأمّا الفقيه فاقصر - في ٢ من ١٢٠ من حجّه باب حدود منى و عرفات و جمع - على رواية الجملة الأخيرة مرفوعاً عن الصادق عليه السلام : « وقال عليه السلام : حدُّ عرفة من بطن عرنة و ثويّة و نمرة إلى ذي المجاز - الخ » .

فالكافي في الصدر جعل نمرة و بطن عرنة متّحداً ، و في الذّيل جعلهما متغايراً ، و الصدر الذي جعل نمرة بطن عرنة جعله من غير عرفات و الذّيل الذي جعله غيره جعلهما من عرفات كباقي ما عدّ بهما ، فلا بدّ من وقوع تحريف في أحدهما لثلاثي يحصل التناقض و المتعيّن تحريف الذّيل فروى الكافي في ٣ من ١٦٥ باب الوقوف بعرفة و حدود الموقف « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة و قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم .

و رواه التهذيب في ٦ من ١٣ من حجّه ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال رسول الله ﷺ : ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات » . و روى التهذيب في ٨ مما مرّ عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « و اسهل عن الهضبات و اتق الأراك و نمرة - و هي بطن عرنة - و ثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفة فلا تقف فيه » .

و في ٣ مما مرّ من الفقيه « و وقف النبي ﷺ بعرفة في ميسرة الجبل - إلى أن قال : - و اسفل عن الهضاب و اتق الأراك و نمرة - و هي بطن عرنة - و ثويّة و ذا المجاز فإنّه ليس من عرفات » ،

و أيضاً لا خلاف في عدم كون ما في ذيل خبر معاريف من عرفات و حمله على

أنّها حدود لا محدود يأباه اللفظ إلاّ في « إلى ذي المجاز » و إن عبّر به اللمعة أيضاً فقال: « وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة و نمرّة إلى الأراك إلى ذي المجاز » فهل هو إلاّ مثل ما رواه الكافي في آخر (١٦٣) مما مرّ « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام « حدّ عرفات من المأزمين إلى أقصى الموقف » وإنما في آخر ١٦٢ منه عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : « وحدّ منى من العقبة إلى وادي محسر » فالعقبة قطعاً من منى .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار باب إفاضته ١٤ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمار قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا غربت الشمس فأفّض مع الناس و عليك السكينة والوقار ، وأفّض من حيث أفاض الناس واستغفر الله إن الله غفورٌ رحيم ، فإذا انتهيت إلى الكئيب الأحمر ، عن يمين الطريق فقل : « اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلّم لي ديني و تقبّل مناسكي » وإياك والوضف الذي يصنعه كثير من الناس فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل ولكن اتقوا الله وسيروا سيراً جميلاً ولا توطأوا ضعيفاً ولا مسلماً واقتصدوا في السير - الخبر .

فأي معنى لقوله : « فإنّه بلغنا أنّ الحجّ ليس بوضف الخيل ولا إيضاع الإبل » فهل الإمام يتكلّم بمثل هذا الكلام ؟ ثمّ أيّ معنى لوضف الخيل ولم أر في كتب اللّغة لا في الصحاح الذي أراد استقصاء اللّغات بل ولا في لسان العرب الذي لم يصنّف أبسط منه استعمال أصل الوضف و إنّما تفرّد بعنوانه القاموس وهو خصّه بسير الإبل ، فقال : « وضف البعير : أسرع كأوظف ، وأوظفته أو جفته في الرّكض » . وكان عليه لمّا تفرّد به أن يذكر مستنداً له ، وأيّ ربط لقوله : « وافض من حيث أفاض الناس » .

والصواب رواية الكافي له في ٢ من إفاضته ١٦٦ من حجّه مع زيادة صدر له ، رواه التهذيب في ٢ مما مرّ ، وفيه بدل « وافض - إلى - رحيم » « وافض

بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول، « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم ». وفيه بدل « وإياك والوضف - إلى - ليس بوضف الخيل » « وإياك والوجيف الذي يصنعه الناس فإن رسول الله ﷺ قال: أيتها الناس إن الحج ليس بوجيف الخيل ». فترى أنه بدل قوله « فإن رسول الله ﷺ قال: أيتها الناس » بقوله « فإنه بلغنا » و « والوضف » و « بوضيف » فيه محرفاً « والوجيف » و « بوجيف » والوجيف عام في إسراع سير الخيل والإبل قال تعالى « فما أوجفتم عليه بخيل ولا ركاب » .

و وهم الوسائل فنقله عن التهذيب و جعل الكافي مثله قال: إلا أنه قال: « وأفض بالاستغفار فإن الله عز وجل يقول: « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفورٌ رحيم » .

مع أنه زاد غير تبديلات مرت بعد « مسلماً » و « تؤذوا » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٤٠ من أخبار باب زيارة بيته ١٨ من أبواب حجته « عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى ؟ فقال : إذا جاز عقبة المدينة فلا بأس أن ينام » .

فإن السياق يشهد أن الأصل في قوله « يزور » ، « يزور البيت من منى ليلاً » ، و أن الأصل في قوله « فينام دون منى » ، « فينام في رجوعه دون منى » .

و رواه الكافي مع السقطين مرسلًا لكن جعله عن الصادق عليه السلام فقال بعد ٣ من أخبار بابه ١٩٤ : « وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام يزور فينام دون منى - الخ » مثله .

ومنه: ما رواه التهذيب « عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله ابن المغيرة: فلا حج لك، وسأل إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام فسأله عن ذلك، فقال له: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل

أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحجّ »

لا بدّ أن يكون « عن عبدالله بن المغيرة » في آخر السند زائداً وإلاّ لمصار معنى « فقال له عبدالله بن المغيرة » في المتن « قال عبدالله بن المغيرة فقال له عبدالله بن المغيرة » .

ومنه: ما في فصل نزول منى المختلف « مسألة: المشهور أنّه يرمى جمرة العقبة من قبل وجهها لا أعلاها ، و قال عليّ بن بابويه : يرميها من قبل وجهها من أعلاها » .

ففيه سقط والأصل في قوله : « من أعلاها » « لا من أعلاها » فإنّه لولا ذلك لمصار قوله « من أعلاها » مضادّ قوله « من قبل وجهها » .
و لأنّ مستنده وهو خبر معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام ، ورواه الكافي في أوّل باب يوم النحر ١٧٣ من أبواب حجّه بلفظ « فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها » .

و لأنّه نقله من بعده حتّى ابنه في فقيهه و مقنعه و هدايته بلفظ « ولا ترمها من أعلاها » و حتّى الفقه الرضوي الذي في الأغلب كلام عليّ بن بابويه متّحد مع كلامه حتّى توهم بعض أنّ الرضوي هو رسالة عليّ بن بابويه أيضاً بلفظ « وترمي من قبل وجهها ولا ترمي من أعلاها » وموضوع الكتاب وإن كان الأخبار الدخيلة إلاّ أنّ الفقيه لمّا عامل مع رسالة أبيه معاملة الأخبار فجعله من مداركه تبعناه .

ومنه: ما قاله الفقيه في عنوان « الإفاضة من المشعر الحرام » ٢٠ من عناوين باب سياق مناسك الحجّ ، ١٥٣ من أبواب حجّه : « فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير و رأت الإبل مواضع أخفافها فأفض » .

فإنّ الأصل في كلامه خبر معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام ، و رواه الكافي في آخر ٤ من أخبار باب ليلة مزدلفته ١٦٧ من حجّه « ثمّ أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها » ، و رواه التهذيب في أوّل ١٤ من أخبار

تروى مزدلفته ، ١٥ من أبواب حجته بعين ذلك اللفظ .

فإن قوله في الخبر « و تروى الأبل » « تروى » بلفظ المجهول وقوله « مواضع أخفافها » بالرّفْع بدل اشتمال من « الأبل » أي يرى الناس مواضع أخفاف الأبل و إلاّ فالأبل والخيل والبغال والحمير تروى مواضع أقدامها ولا تحتاج إلى إشراق ثبير يعني إشراق الشمس على ثبير ففي ذلك الخير « كان أهل الجاهليّة يقولون : أشرق ثبير - يعنون الشمس - كيما نغير » ولو كانت لا تروى بالليل مواضع أقدامها كيف يسرون في الليل في الأودية والجبال والبراري وذلك من حكمة الله تعالى و إلاّ لم يقدر البشر على السفر في الليل ، ولقد أجاد الرّضوي حيث قال : « فإذا طلعت الشمس على جبل ثبير فأفض منها إلى منى - إلى أن قال : - و روى أنّه يفيض من المشعر إذا انفجر الصبح وبان في الأرض خفاف البعير وآثار الحوافر .

وبالجملة قراءة الفقيه الخبر معلوماً وجعل « الأبل » فاعلاً وهمّ وتحريف .
ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من ١٨٥ باب ذبحة عن صفوان وابن أبي عمير قال :
قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره أو اذبحه و قل « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً وما أنا من المشركين إن صلّاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له و بذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل منّي » ثم أمر السكّين ولا تنزعها حتّى تموت .

فسقط منه بعد « و ابن أبي عمير » « عن معاوية بن عمّار » فرواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ذبحة ١٤١ من أبواب حجته بإسناده عن معاوية بن عمّار و في إسناده إليه « صفوان وابن أبي عمير عنه » .

فإن قيل : إنهما في رواية الكافي قالاه رفعا فلم يكن لفظه « عن أبي عبد الله عليه السلام » بل « قال أبو عبد الله عليه السلام » قلت : إن ذلك إنّما يصح لو كان الخبر « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » لا « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام » وليس « قال » الأوّل من

تصحيف النسخة حيث إن التهذيب رواه في ٨٥ من أخبار ذبحه ١٦ من أبواب حجته عن الكافي بلفظ « قال : قال » .

ومنه: مارواه التهذيب في ٣٩ من أخبار باب ضروب حجته ٤ من حجته والاستبصار في ٢ من باب من لم يجد الهدي « عن النضر بن قرواش قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه و هو موسر حسن الحال و هو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع ؟ قال : يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه عنه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله ، و ليذبح عنه في ذي الحجة ، فقلت : فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكاً و أصابه بعد ذلك ؟ قال : لا يذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلى قابل » .

فإن قوله « إلى من يذبحه عنه بمكة » محرف « إلى من يذبحه عنه من أهل مكة » لأن نسك المتمتع محل ذبحه منى ، و أيضاً روى الكافي في ٦ من ١٩١ من حجته عن حريز ، عن الصادق عليه السلام « في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم ؟ قال : يخلف الثمن عند بعض أهل مكة - الخبر » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٦٤ من أخبار باب ذبحه ١٦ من حجته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت ، فقال : إن كانت مضمونة فعليه مكانها ، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً ، وله أن يأكل منها فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء » .

فإن قوله فيه « وله أن يأكل منها » محرف « وليس له أن يأكل منها » فروى بعده في ٦٥ عنه ، عنه عليه السلام « سألته عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزى عن صاحبه ؟ فقال : إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ و عليه مكانه » و رواهما الاستبصار في ٣٥٢ من ٢٦٤ حجته .

و قوله في الثاني « فليس عليه » أيضاً محرف « فليس له » بشهادة أخبار

آخر، ويحتمل أن يكون الأوّل كان فيه تحريفاً آخر غير ما مرّ وهو سقط
«وله أن يأكل منها» بعد آخره بشهادة باقي الأخبار .

وأما حمل التهذيب والاستبصار للأوّل على أن المراد به ما إذا كان
تطوّعاً بشهادة الثّاني فكما ترى فيأباه السياق فليس فيه ذكر من التطوّع .

ومنه: ما رواه العلل في أوّل ١٦٩ من أبواب جزئه الثّاني، والتهذيب في
١٤٣٣ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه «عن السّكوني»، عن جعفر عليه السلام
أنّه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشم، فقال: أمّا النعل فتعرف أنّها بدنة
ويعرفها صاحبها بنعله، وأمّا الأَشعار فإنّه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث
أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يمسهّا .

فإنّ قوله فيه «وأمّا الأَشعار - الخ» مصحّف فإنّ البدنة إذا أشعرت
لا يحرم ظهرها، روى الفقيه في باب نتاج البدنة وحلابها و ركوبها ١٤٢ من
أبواب حجّه أوّلاً «عن حريز أنّ أبا عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام إذا ساق
البدنة ومرّ على المشاة حملهم على البدنة وإن ضلّت راحلة رجل ومعه بدنة
ركبها غير مضرّ ولا مثقل»، وثانياً «عن يعقوب بن شعيب، عنه عليه السلام: سأله عن
الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه، فقال: قال النبي صلى الله عليه وآله: ير كبها غير
مجهد ولا متعب». وثالثاً «عن منصور بن حازم، عنه عليه السلام قال: كان علي عليه السلام
يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضرّ» .

ثمّ أيّ ربط لقوله «فلا يستطيع الشيطان أن يمسهّا» مع قوله «يحرم
ظهرها على صاحبها» ولا يبعد أن يكون الأصل في الجملتين «فإنّه يحرم
بيعها على صاحبها حيث أشعرها ولا يستطيع إلا أن ينحرها». روى التهذيب
في ٧٧ من ذبحه «عن الحلبي»، عن الصادق عليه السلام: سأله عن الرجل يشتري
البدنة ثمّ تضلّ قبل أن يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتّى يأتي منى فينحر و
يجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها وإن شاء
باعها وإن كان أشعرها نحرها .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢٢ من أخبار باب نوادر آخر حجّه « عن عبد الله ابن عمر قال : كنا بمكة فأصابنا غلاء من الأضاحي ، فاشترينا بدينار ثمّ بدينارين ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير ، فوقع هشام المكارى رقعة إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبره بما اشترينا ، ثمّ لم نجد بقليل ولا كثير؟ فوقع أنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ صدّقوا بمثل ثلثه » .

فلم يذكر إلاّ الشراء باثنين : دينار ودينارين فكيف يجيب « أنظروا إلى الثمن الأوّل والثاني والثالث ثمّ صدّقوا بمثل ثلثه » فلا بدّ من وقوع سقط فيه .

وقد رواه الفقيه والتّهذيب بدونه رواه الأوّل في ٢٣ من أضحيه ١٣٩ من أبواب حجّه ، والثاني في ١٤٤ من أخبار باب ذبحه ١٦ من أبواب حجّه وفيهما بعد « ثمّ بدينارين » « ثمّ بلغت سبعة » وفيهما « فوقع هشام المكارى إلى أبي الحسن عليه السلام » وبينهما بعد اختلافات لفظيّة بينهما ومع الكافي ، ونقله الوسائل في أوّل ٥٨ من أبواب ذبحه عن الكافي بلفظ نقلناه ، لكن زاد عنه « ثمّ بلغت سبعة » مع أنّا وجدناه بدونه في طبعه القديم وفي خطيّة مصحّحة وجعل الفقيه والتّهذيب مثله في جميع الفقرات مع أنّك عرفت الاختلاف بين الثلاثة في غير ما مرّ وإن كانت لفظيّة .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ٢٣ من أخبار باب حلقه ، ١٧ من أبواب حجّه « عن علاء قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفألطح رأسي بالحناء؟ قال : نعم من غير أن تمسّ شيئاً من الطيب ، قلت : أفألبس القميص؟ قال : نعم إذا شئت ، قلت : أفأغطّي رأسي؟ قال : نعم » : رواه عن كتاب موسى بن القاسم . فلا معنى لقوله « تمتعت يوم ذبحت وحلقت » فإنّ التمتع إنّما يكون يوم يحرم كالقران والإفراد ولا بدّ أنّ « يوم » فيه محرّف « ثمّ » للتشابه الخطّي بينهما .

وقد رواه الحسين بن سعيد والحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الصادق

عَلَيْهِمَا بِمَا لَا يَرُدُّ عَلَيْهِمَا وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ذَيْنِكَ فِي نَفْسِهِمَا اخْتِلَافَاتٌ لَفْظِيَّةً ، فَهِيَ فِي الْأُصُولِ كَثِيرَةٌ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوَى التَّهْذِيبُ فِي ٢٩ مِمَّا مَرَّ عَنْ كِتَابِهِ بِإِسْنَادِهِ « عَنْ الْعَلَاءِ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ وَأَنَا مَتَمِّتٌ أُطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَمَسَّ شَيْئاً مِنَ الطَّيِّبِ ، قُلْتُ : وَالْبَسَ الْقَمِيصَ ، وَاتَّقَنَّعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ ؟ قَالَ : نَعَمْ » .

وَأَمَّا الثَّانِي فَرَوَاهُ فِي مَا مَرَّ وَلَفْظُهُ « قَالَ : إِذَا حَلَقْتُ وَأَنَا مَتَمِّتٌ أُطْلِي رَأْسِي بِالْحِنَاءِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : وَالْبَسَ الْقَمِيصَ وَاتَّقَنَّعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : قَبْلَ أَنْ أُطُوفَ بِالْبَيْتِ ، قَالَ : نَعَمْ » .

وَهُمَا أَيْضاً لَا يَخْلُوانَ عَنْ تَحْرِيفِ فَالْأَوَّلُ الْأَصْلُ فِي قَوْلِهِ : « حَلَقْتُ رَأْسِي وَذَبَحْتُ » « ذَبَحْتُ وَحَلَقْتُ رَأْسِي » فَالذَّبْحُ قَبْلَ الْحَلْقِ .

وَالثَّانِي قَوْلُهُ فِيهِ « وَاتَّقَنَّعَ » مُحَرَّفٌ « وَاتَّقَنَّعَ » بِشَهَادَةِ الْأَوَّلِ لَفْظاً وَخَبَرَ الْعِنَانِ مَعْنَى ، وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ « وَاتَّقَنَّعَ » هُنَا ، حَرَّفَ أَيْضاً لِلتَّشَابُهِ الْخَطِّيِّ بَيْنَهُمَا ، وَجَعَلَ الْوَسَائِلَ لَهُ ثَلَاثَةً كَمَا تَرَى ، وَأَمَّا التَّهْذِيبُ فَدَأَبَهُ تَكَرُّرُ الْخَبَرِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَكِنْ مَعَ اخْتِلَافِ الْأَصْلِ الْمَأْخُودِ عَنْهُ .

وَمِنْهُ : مَا رَوَاهُ الْفَقِيهَ فِي ٢ مِنْ أَخْبَارِ ١٤٧ مِنْ أَبْوَابِ حُجَّتِهِ بَابِ مَا يَحِلُّ لِلْمَتَمِّتِ وَالْمَفْرُودِ « عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجِمَارَ وَذَبَحَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ أَيْلِبَسَ قَمِيصاً وَقَلَنَسُوهُ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ الْبَيْتَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَتَمِّتاً فَلَا ، وَإِنْ كَانَ مَفْرُوداً لِلْحَجِّ فَنَعَمْ » .

فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ « الْجِمَارَ » مُحَرَّفٌ « الْعَقْبَةَ » فَلَا يَرْمِي يَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الذَّبْحِ وَالْحَلْقِ غَيْرَهَا .

وَمِنْهُ : مَا رَوَاهُ الْكَافِي فِي ٢ مِنْ ١٩٢ بَابِ الزِّيَارَةِ وَالغَسْلِ فِيهَا « عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَمَّارٍ سَأَلَتْ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَنْ غَسْلِ الزِّيَارَةِ يَغْتَسِلُ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ وَيَزُورُ فِي اللَّيْلِ بِغَسْلِ وَاحِدٍ أَيْجِزِيهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ : يَجْزِيهِ مَا لَمْ يَحْدِثْ مَا يَوْجِبُ وَضُوءاً

فإن أحدث فليعد غسله بالليل .

فإن قوله « بالليل » محرّف « بالنهار » بشهادة قوله « بغسل واحد » و
بشهادة رواية التهذيب له في ١٠ من زيارة بيته ١٨ من أبواب حجّه عن كتاب
موسى بن القاسم .

ومنه: مارواه في أوّل باب نفره ١٩٨ من حجّه « عن أبي عبد الله عليه السلام قلت
له : إننا نريد أن نتعجّل السير - و كانت ليلة النفر حين سألته - فأيّ ساعة
ننفر ؟ فقال لي : أمّا اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس و كانت ليلة
النفر ، و أمّا اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فإن الله
جلّ ثناؤه يقول « فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه و من تأخّر فلا إثم عليه »
فلوسكت لم يبق أحدٌ إلاّ تعجّل ولكنه قال : « و من تأخّر فلا إثم عليه » .
و رواه التهذيب عن الكافي في ٢ من نفره ٢٠ من حجّه ، و فيه بدل
« بركة الله » « كتاب الله » .

فإن قوله : « و كانت ليلة النفر » بعد « تزول الشمس » بلا معنى ،
والظاهر أنّ « و كانت ليلة النفر » الأوّل بعد « السير » كان مكتوباً بين السطرين
و النسخ من الأصل جعله تارة مع بعد السير و أخرى بعد « الشمس » فكتبه
في الثاني أيضاً .

و أيضاً قوله : « و من تأخّر فلا إثم عليه » قبل « فلوسكت » أيضاً زائد
بشهادة « فلوسكت - الخ » . والظاهر أنّ النسخ الأوّل لما رأى « فمن تعجّل
في يومين فلا إثم عليه » كتب من نفسه « و من تأخّر فلا إثم عليه » .
ثم نقل التهذيب ما في الكافي بلفظ « كتاب الله » مقدّم على ما في نسخنا
خطيّة معتبرة والطبع القديم وتصديق الوافي له و إن كان الوسائل نقله أيضاً
« كتاب الله » عن الكافي .

و أمّا قوله « ابيضت الشمس » فوجدناه في نسخ الكافي والتهذيب كذلك ،
و نقله الوافي « انتصبت الشمس » وهو أقرب و هو من التشابه الخطّي .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من نفره والتّهذيب في أوّل نفره والاستبصار في أوّل وقت نفره عن الكافي بإسناد « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام: إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن أخّرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت قبل الزوال أو بعده ». ورواه الفقيه في أوّل نفره ١٣٤ من حجّه .

فإنّ الأصل في قوله: «نفرت ورميت» «رميت ونفرت» فيجب أن يرمى أوّلاً، الجمرات الثلاث ثمّ ينفر» وعمّ الوسائل فادّعى أنّ في الكافي «نفرت» بدون « ورميت » .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٠ من أخبار الرّجوع إلى مناه ، ١٩ من أبواب حجّه « عن عليّ بن عطية قال : أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي - وكان هشام خائفاً - فانتهينا إلى جمرة العقبة عند طلوع الفجر، فقال لي هشام: أيّ شيء أحدثنا في حجّتنا فنحن كذلك إذلقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار فانصرف ، فطابت نفس هشام » .

فإنّ قوله فيه: « أبو الحسن » محرّف « أبا الحسن » لأنّ السياق يشهد أنّ « لقينا » بسكون الياء لا بفتحها فيكون « أبو الحسن » مفعولاً لا فاعلاً .

وقوله: « قد رمى الجمار » محرّف « قد رمى الجمرة » أي العقبة لأنّ من الإفاضة من المشعر لا يرمى إلاّ هي ، لا الثلاث .

ثمّ الخبر استدللّ به التّهذيب لرمي المعذور بالليل فقال بعد ٧ ممّا مرّ « وقد رخص للليل والخائف والرّعاة والعبيد الرّمي بالليل » ثمّ نقل شاهداً لكلامه ثلاثة أخبار هذا آخرها لكنّه كما ترى في جواز الرّمي بالليل لكلّ أحد ، فلم يقل عليّ بن عطية الرّأي: أنا أيضاً كنت خائفاً ، ولا أنّ الكاظم عليه السلام الذي لقيه عند الفجر رمى وانصرف كان خائفاً ، وكون هشام خائفاً إتّفاقاً لا يصير دليلاً . بل الظاهر من سياق الكلام أنّ هشاماً كان خائفاً أنّ إفاضةهما بالليل لم تكن جائزة و سقطت الجملة من الخبر لقوله بعد « أيّ شيء أحدثنا

في حجتنا ، حتى رأيا الكاظم عليه السلام أيضاً رمى بالليل وانصرف عند طلوع الفجر فطابت نفسه بجوازها ، وبالجملة الاستدلال به لجواز رمي المعذور بالليل للتّهذيب و تبعه من تأخر في الكتب الخبرية والكتب الفقهية كما ترى ، ثم الخبر على ما مرّ معناه شاذّ غير معمول به .

ومنه : ما رواه الكافي في ١١ من أخبار باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش ، ١٠٩ من أبواب حجته « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرمٌ ، قال : يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض ، قلت : فإن البيض يفسد كله و يصلح كله ؟ قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة - الخبر » ورواه التّهذيب عن الكافي في ١٤٢ من أخبار باب الكفارة عن خطأ محرّمه ، ٢٥ من أبواب حجته مثله .

فإنه لا مناسبة لأن يقول الراوي « فإنّ البيض يفسد كله و يصلح كله » ويجيبه الإمام عليه السلام « ما ينتج من الهدى فهو هدى - الخ » وإنّما المناسب أن يجيبه أنّ إرسال الفحول ما ينتج كله ، كما أنّ قوله : « فإنّ البيض يفسد كله و يصلح كله » لا يخلو من تحريف فإذا فسد البيض كله لا يبقى مورد لأن يقال له : « ما ينتج من الهدى فهو هدي » فإمّا هو محرّف « فإنّ البيض يفسد بعضه و يصلح بعضه » كما هو الغالب في الوقوع ، أو فيه سقط ويزد عليه « أو يفسد بعضه و يصلح بعضه » .

روى التّهذيب في ١٤٣ من ٢٥ « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : من أصاب بيض نعامة وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الإبل فإنّه ربّما فسد كله ، وربّما خلق كله ، وربّما صلح بعضه و فسد بعضه ، فما نتجت الإبل فهدياً بالغ الكعبة . وقال بعده : وروي أنّ رجلاً قال لأمير المؤمنين عليه السلام : إنّي خرجت محرماً فوطأت ناقتي بيض نعامة فكسرتة فهل عليّ كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتقدّم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن عليه السلام : يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل في

إنائها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله تعالى ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا بني كيف قلت ذلك و أنت تعلم أن الأبل ربّما أزلقت أو كان فيها ما يزلق ؟ فقال : والبيض ربّما أمرق أو كان فيه ما يمرق ، فتبسّم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني ثم تلا هذه الآية : « ذرية بعضها من بعض والله سميعٌ عليم » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته « عن معاوية ، عن الصادق عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله ، قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة - الخبير . فسقط قبل قوله : « تمرة - الخ » جملة « يطعم ثمرة و » ، يشهد لسقطها ما رواه بعده « عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ، قال : يطعم ثمرة ، و تمرة خير من جرادة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١٢ من أبواب حجّته « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة؟ قال : كف من طعام وإن كان كثيراً فعليه دم شاة » .

و رواه التهذيب في ١٨٠ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته نقلاً عن كتاب موسى بن القاسم « عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً؟ قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة » .

و رواه الاستبصار في ٣ من باب من قتل جراداً عن كتاب موسى أيضاً مثله لكن بدون « كثيراً » بعد « جراداً » .

و في الثلاثة تحريف ، أمّا الكافي فقوله فيه : « جرادة » محرف « جراداً » كما في التهذيبين ، لأن في قتل جرادة واحدة إنّما تمرة واحدة لا كف من طعام . روى نفسه بعده في ٤ ممّا مرّ : « عن حريز ، عمّن أخبره ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : يطعم ثمرة و التمرة خير من

جرادة» واللام في « والتمرة » للعهد الذكري . ورواه التهذيب في ١٧٨ من ٢٥ من أبوابه « عن حريز ، عن زرارة ، عنه عليه السلام . ولا بدّ أن « عمّن أخبره » في الأوّل و « عن زرارة » في الثاني أحدهما تحريف الآخر للتشابه الخطي بينهما .

و روى الثاني في ١٧٧ ممّا مرّ « عن معاوية ، عنه عليه السلام - في خبر - : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة - الخبر . ولا بدّ أنّ الأصل في قوله : « قال - الخ » . قال : يطعم تمرة و التمرة خير من جرادة » كما في الأوّل وليحصل ربط للكلام .

وأما التهذيب فقوله : « كثيراً » فيه محرف « يسيراً » ، وأما الاستبصار فسقوط « يسيراً » منه ، وتوهّم الوافي فجعل الاستبصار مثل التهذيب بالاشتمال على « كثيراً » وتبيّن ممّا مرّ سقط « يسيراً » عن الكافي أيضاً مثل الاستبصار . و قلنا : إنّ الأصل في رواية الكافي و رواية التهذيين واحد لأنّ لفظهما « و إن كان أكثر » أي من جراد يسير « فعليه دم شاة » في معنى لفظ الكافي « و إن كان كثيراً فعليه دم شاة » والاختلاف اللفظي في الأصول في نقل خبر كثير حيث ينقلون غالباً بالمعنى ، و بما قلنا يحصل الجمع بين الأخبار بما عليه الاشتهار .

و أمّا أنّ في الكافي « محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام » و في التهذيين « محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام » فإمّا الأصل أحدهما و الآخر تحريف ، و إمّا أنّ محمد بن مسلم روى الخبر عن كلّ منهما عليه السلام . و اقتصر الكافي على الباقر عليه السلام ، و التهذيان على الصادق عليه السلام و كون الخبر عن كلّ منهما هو المفهوم من الاسكافي فقال كما نقل المختلف « روى عن محمد بن مسلم ، عن أبي- جعفر ؛ و أبي عبدالله عليه السلام قالا : إن قتل كثيراً فعليه شاة » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من باب محصوره ، ١٠١ من أبواب حجه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - قال : و سألته عن رجل

أُحصر فبعث بالهدي ، قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجِّ فمحلُّ الهدى يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي المناسك ، وإن كان في عمرة ، فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحلَّ ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما يخرج فأراد الرجوع رجع إلى أهله و نحر بدنة ، أو أقام مكانه حتى يبرء ، إذا كان في عمرة ، وإذا برىء فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحجُّ رجع أو أقام ففاته الحجُّ ، فإنَّ عليه الحجُّ من قابل ، فإنَّ الحسين بن - عليٍّ عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السلام ذلك و هو في المدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا ، و هو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكي ؟ فقال : أشتكي رأسي ، فدعا عليٌّ عليه السلام بيدته فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة ، فلماً برء من وجعه اعتمر - الخبر .

فأيُّ ربط لقوله فيه : « فإنَّ الحسين بن عليٍّ عليه السلام - الخ » مع قوله قبله « فإنَّ عليه الحجُّ من قابل » .

و رواه التهذيب في زياداته في خبره ١١١ عن كتاب موسى بن القاسم وفيه بدل « إن كان في الحجِّ » « فإن كان في حجِّ » وفيه بدل « بعدما يخرج » « بعد ما أحرم » و بدل « فأراد الرجوع رجع إلى أهله » « فأراد الرجوع إلى أهله رجع » و بدل « أو أقام مكانه حتى يبرء إذا كان في عمرة و إذا » « إن أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا » و بدل « رجع أو أقام » « فرجع إلى أهله و أقام » .

و زاد بعد « عليه الحجُّ من قابل » « فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحلَّ لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً » .

و فيه بدل « فإنَّ الحسين عليه السلام » « وقال : إنَّ الحسين عليه السلام » ولا يرد عليه شيء حيث جعله مطلباً مستأنفاً ..

والظاهر سقوط الزيادة من الكافي فالسقط يقع في الكلام كثيراً دون الزيادة .

كما أنّ الظاهر في التبديلات صحّة ما في التهذيب لكن الظاهر أنّ قوله « ونحر بدنة إن أقام مكانه » محرّف « ونحر بدنة في مكانه » .
و أمّا إنّه عليه السلام نحر في مكانه ولم يبعث الهدي إلى مكة فلأنّ البعث إذا كان مع أصحاب له ، كما رواه التهذيب في ١١٦ من زياداته ولم يكن عليه السلام مع أحد ، و لأنّه عليه السلام كان مشتكياً من رأسه و محتاجاً إلى الحلق في الحاضر ، وفي ٢ من محصور الفقيه « المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه » . و روى الكافي في ٥ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام قال : في المحصور ولم يسق الهدي : ينسك ويرجع » .

هذا و نقل الوسائل في ٢ من أبواب إحصاره عن التهذيب و جعل الكافي مثله إلاّ في تلك الزيادة . و نقله الوافي عن الكافي و قال : رواه التهذيب مع زيادة - ونقلها - على اختلاف في ألفاظه ، وهو كما ترى ففي مثله يجب نقل الاختلاف لأنّه ليس مجرد اختلاف لفظي .

هذا و في ذيل الخبر في نقل الكافي والتهذيب بعد ما مرّ « قلت : أ رأيت حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء ؟ قال : لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمرّة - الخبر » . و قوله فيه : « لا تحلّ » محرّف « لم تحلّ » كما لا يخفى .

ثمّ إنّنا قلنا لا ربط في رواية الكافي لقوله : « فإنّ الحسين بن عليّ عليه السلام - الخ » مع قوله قبله : « فإنّ عليه الحجّ من قابل » ، كذلك لا ربط في رواية التهذيب لتلك الزيادة « و إن ردّوا الدرّاهم - الخ » مع قوله قبله : « وكان عليه الحجّ من قابل » و إنّما كان محلّ تلك الزيادة بعد قوله : « فإذا كان تلك السّاعة قصر وأحلّ » .

و قوله في الخبر في رواية الكافي والتهذيب : « يعدهم فيها » محرّف

« وعدهم فيها » كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٢٠ من زيادات فقه حجه « عن هارون بن -
خارجة أن أبا مراد بعث بيدنة و أمر الذي بعث بها معه أن تقلد وتشعر في يوم
كذا وكذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني إلى أبي عبد الله
عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إن أبا مراد فعل كذا وكذا و إنّه لا يستطيع أن
يدع الثياب لمكان أبي جعفر ، فقال : مره فليلبس الثياب ولينحربقرة يوم النحر
عن لبسه الثياب » .

فرواه الكافي في آخر باب الرّجل يبعث بالهدي تطوعاً و يقيم في أهله
و فيه « إن مراداً بعث بيدنة » و فيه « فقلت له : إن مراداً صنع كذا وكذا »
وهو الصحيح ، فالمراد بمراد فيه مراد بن خارجة أخو هارون الرّأوي .
و أمّا أن في التهذيب كما مر « لمكان أبي جعفر » و في الكافي « لمكان
زياد » فالأصل غير معلوم فإن صح « أبي جعفر » فالمراد به المنصور ، وإن صح
« زياد » فلعله كان عامل المنصور ، ولا يبعد أن يكون أصل الخبر بلفظ « زياد
عامل أبي جعفر » .

و فيهما اختلافات لفظية ففي الكافي « أن يترك الثياب » و فيه « يوم
الأضحى » .

ومنه: ما رواه الكافي في ٢ من ٦ من جهاده « عن عدته ، عن سهل ، عن
البنزطي ، عن محمد بن عبد الله ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس
ابن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قال محمد بن -
عبد الله للرّضا عليه السلام و أنا أسمع : حدّثني أبي ، عن أهل بيته ، عن آبائه أنّه
قال لبعضهم : إن في بلادنا موضع رباط يقال له : قزوين ، وعدوّه يقال له الديلم ،
فهل من جهاد أو هل من رباط ؟ فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه - فأعاد عليه
الحديث ، فقال : عليكم بهذا البيت فحجّوه ، أما يرضى أحدكم أن يكون في
بيته ينفق على عياله من طولهِ ينتظر أمرنا ، فإن أدر كه كان كمن شهد مع

رسول الله ﷺ بدرأ، وإن مات منتظر ألا مرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه - وجمع بين السبّتين - ولأقول هكذا - وجمع بين السبّابة والوسطى - فإنّ هذه أطول من هذه، فقال أبو الحسن عليه السلام: صدق. نقله هكذا المطبوع القديم وخطيّة مصحّحة والوافي والوسائل، ولكن زاد الخطيّة بعد « عن آبائه » « عليه السلام ».

فإنّ السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله: « أبي عن أهل بيته، عن آبائه أنّه قال لبعضهم » « أبي عن بعض آبائك عليه السلام أنّه قال له بعض أهل بيته، » وجملة « عليه السلام » في الخطيّة صحيحة فإنّ قوله: « فقال: عليكم بهذا البيت فحجّوه - إلى آخره » لا يقوله إلاّ أئمتنا عليه السلام.

وسنده أيضاً غير متلائم، فقد عرفت أنّه روى عن محمد بن عبدالله بسندين، فالواجب أن يكون المتن يتناسب مع السندين، مع أنّه لا يتناسب إلاّ مع السند الثاني ولا بدّ من سقوط « قال: قلت للرّضا عليه السلام » بعد سنده الأوّل.

ولعله للاشكالين لم يروه التهذيب عن الكافي، مع أنّ دأبه إن رأى خبراً رواه الكافي، في كتاب آخر يرويه عن ذلك الكتاب، ككتاب موسى بن القاسم، أو الحسين بن سعيد، أو الحسن بن محبوب، أو محمد بن عايّ بن محبوب، أو الصفّار، أو محمد بن أحمد بن يحيى، أو عليّ بن إبراهيم، أو غيرهم، يرويه عنهم وإلاّ فيرويه عن الكافي.

ثمّ المراد بمحمد بن عبدالله فيه من؟ و محمد بن عبدالله في الرواة كثير، والظاهر أنّ المراد به محمد بن عبدالله بن عيسى الأشعريّ الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الرّضا عليه السلام مرتين تارة بهذا العنوان و أخرى بعنوان « محمد ابن عبدالله الأشعريّ » بدون ذكر اسم جدّه، فقد عرفت أنّ إسناد الكافي الأوّل البنظريّ، وهو أحمد بن محمد بن أبي نصر عنه. وقد روى في باب تفصيل أحكام نكاح التهذيب « عن أحمد بن محمد بن أبي نصر؛ ومحمد بن الحسن الأشعريّ،

عن محمد بن عبدالله الأشعريّ قال : قلت للرّضا عليه السلام و روى العليل في باب العمل في ليلة جمعه من أبواب زيادات جزئه الثاني « عن البنظي » ، عن محمد بن - عبدالله قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، و روى صلة رحم الكافي « عن البنظي » ، عن محمد بن عبدالله قال : قال أبو الحسن الرّضا عليه السلام « وقوله عليه السلام في آخر الخبر : « صدق » أي صدق أبوك في الرواية عن بعض آبائي ما ذكرت .

و أمّا محمد بن عبدالله بن الحسين - أي الأصغر - ابن عليّ بن الحسين عليه السلام الذي عدّه رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام وقال : « مات سنة إحدى و ثمانين و مائة ، وله سبع و ستون سنة » و إن كان من حيث العصر روايته من الرّضا عليه السلام محتملة إلاّ أنّه لا شاهد له كما عرفته للأوّل .
و الوافي الذي عاب الكافي بأنّه لم يشرح المبهمات والمشكلات لم يقل هنا شيئاً و إنّما اقتصر في بيانه على معنى الرّباط .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ٥ من جهاده بإسنادين « عن يونس عن الرّضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك إنّ رجلاً من مواليك بلغه أنّ رجلاً يعطي السيف و الفرس في السبيل ، فأتاه فأخذهما منه و هو جاهلٌ بوجه السبيل ، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز و أمره بردّهما ، فقال : فليفعل ، قال : قد طلب الرّجل فلم يجده ، وقيل له : قد شخص الرّجل ، قال : فليربط و لا يقاتل ، قال : ففي مثل قزوين والدّيلم و عسقلان و ما أشبه هذه الثغور ؟ فقال : نعم ، فقال له : يجاهد ، قال : لا إلاّ أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرأيتك لو أنّ الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ، قال : يربط و لا يقاتل و إن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسّلطان ، قال : قلت : و إن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة الإسلام ، لا عن هؤلاء ، لأنّ في دروس الإسلام دروس دين محمد صلّى الله عليه و آله . و رواه العليل في أواخر نوادر آخره مثله .

أمّا شهادة السياق فإذا كان يونس نفسه راوياً عن الرضا عليه السلام كيف قال :
« قال : قد طلب الرّجل » و « قال ففي مثل قزوين » و « فقال له يجاهد » وكان
الواجب أن يقول في كلّ منها « قلت » .

و أمّا شهادة رواية آخرين فرواه التهذيب في ٢ من أخبار باب مرابطته
٣ من جهاده عن كتاب الصفار « عن يونس قال : سألت أبا الحسن عليه السلام رجلاً وأنا
حاضر ، فقال له : جعلت فداك إن رجلاً من مواليك بلغه أن رجلاً يعطي
سيفاً و فرساً في سبيل الله ، فاتاه فأخذهما منه ، ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أن
السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمره بردّهما قال : فليفعل ، قال : قد طلب الرّجل
فلم يجده و قيل له : قد شخص الرّجل ، قال : فليرابط ولا يقاتل ، قلت : مثل
قزوين و عسقلان والديلم و ما أشبه هذه الثغور ، قال : نعم ، قال : فإن جاء
العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع ؟ قال : يقاتل عن بيضة
الاسلام ، قال : يجاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يخاف على ذراري المسلمين ، أرايتك
لو أن الرّوم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم ؟ قال : يرابط ولا
يقاتل فإن خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان
لأنّ في دروس الاسلام درس ذكر محمد عليه السلام .

فيفهم أنّ المراد بكلّ كلمة « قال » في السؤال هو الرّجل الذي كان
يونس شاهداً لسؤاله ، وإنّما كان السائل يونس نفسه في موضع واحد الذي ورد
بلفظ « قلت » . لكن جعله رواية الكافي و العلل في آخر الخبر لقوله : « وإن
جاء العدو - إلى آخر الخبر » و جعله رواية التهذيب لقوله « مثل قزوين
- إلى - قال : نعم » ولا يعلم هنا الأصحّ .

و أمّا جملة « قال : يرابط ولا يقاتل » بين « أن يمنعوهم » وإن خاف « في
كلّ منهما فالظاهر زيادتها لعدم معنى لها ، والظاهر أنّها كانت نسخة بدليّة
من قوله بعد « شخص الرّجل » « قال : فليرابط ولا يقاتل » كتبت تحت ذلك

فوقعت بين ما مرَّ فتوهمَّ المستنسخ من كتاب يونس كونها أصليةً مربوطة بما -
بين ما مرَّ .

كما أنَّ الظاهر أنَّ الأصل في إسقاط جملة « سأل أبا الحسن عليه السلام رجلٌ
وأنا حاضر » سعد بن عبدالله كما في رواية العلل فرواه عن أبيه ، عنه ، عن
العبيديّ ، عن يونس ، و عليّ بن إبراهيم في إسناد الكافي الأوّل « عليّ ، عن
العبيديّ ، عن يونس » بشهادة رواية التهذيب التي عرفت صحتها « الصّفار ،
عن العبيديّ ، عن يونس » وأمّا إسناده الأخير « عليّ ، عن أبيه ، عن يحيى بن -
عمران ، عن يونس » فأحد الثلاثة .

هذا وحصل للوافي وهم هنا فنقله في باب من يجب معه الجهاد عن الكافي
بإسناديه ، وعن التهذيب بإسناده ، وجعل متن التهذيب مثل الكافي ، فلا بدَّ أنَّه
راجع الكافي في المتن وتوهمَّ كون التهذيب مثله في المتن ، وعكس الوسائل
في باب حكم المرابطة فنقله عن التهذيب ، وجعل الكافي والعلل مثله في
المتن وإنَّما جعل فرق العلل في لفظ « فإن جاء » و « وإن جاء » .

هذا و الظاهر أنَّ الأصل في هذا الذي رواه الكافي والعلل والتهذيب
ما رواه الحميريّ في قربه في خبره الخامس من رواياته عن الرضا عليه السلام
بلا واسطة « عن العبيديّ قال : أتيت أنا و يونس باب الرضا عليه السلام وبالباب قوم
- إلى - فما لبثوا أن خرجوا و أذن لنا - إلى - و قال له يونس : أخبرني عن
رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف إلى
رجل يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور فعمد الوصي فدفع ذلك كله
إلى رجل من أصحابنا فأخذه وهو لا يعلم أنَّه لم يأت لذلك وقت بعد فماتقول
يحلُّ له أن يربط عن هذا الرجل في بعض هذه الثغور أم لا ، فقال : يردُّ عليّ
الوصيِّ ما أخذ منه ، ولا يربط فإنَّه لم يأت لذلك وقت بعد فقال يردُّه عليه ،
فقال يونس : فإنَّه لا يعرف الوصيِّ ، ولا يدري أين مكانه ، فقال له الرضا عليه السلام :
يسأل عنه ، فقال له يونس : فقد سألت عنه فلم يقع عليه كيف يصنع ؟ فقال : إن

كان هذا فليرابط ولا يقاتل ، فقال له يونس : فإنّهُ قد رابط و جاءه العدو و كاد أن يدخل عليه في داره فما يصنع ، يقاتل أم لا ؟ فقال له الرضا عليه السلام : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء ولكن عن بيضة الاسلام ، فانّ في ذهاب بيضة الاسلام درس ذكر محمد ﷺ .

ولا يرد عليه شيء لا تكرار ولا زيادة ولا نقیصة سوى جملة « فقال : يردّه عليه » فإنّها زائدة ويفهم منه أنّ القائل بكلّ ما في الخبر العبيديّ ، وهو محمد ابن عيسى بن عبيد بن يقطين ، و في صدر الخبر الذي تفرّد به القرب « و خرج الاذن فقالوا : ادخلوا و يتخلف يونس و من معه من آل يقطين » و المراد بقوله « و من معه من آل يقطين » هو و إنّما قالوا « و يتخلف يونس - الخ » لكون استيذان جمع قبلهما كما عرفت و حينئذ فكلمة « عن يونس » في الثلاثة كما ترى .

فإن قيل : إنّ الحميريّ رواه عن العبيديّ الذي دخل هو و يونس على الرضا عليه السلام ، و رواه الكافي و العلل و التهذيب عن يونس نفسه ، قلت : لا يلتئم تعبيراتها مع كون الأصل ما في القرب ، أمّا الكافي و العلل فلضمايرهما الغائبة المستترة في « قال : قد طلب » و « قال ففي مثل قروين » و « فقال له : يجاهد » و أمّا التهذيب فقد عرفت أنّ فيه « سأله رجل و أنا حاضر » فكيف يلتئم مع كونه هو السائل من الأوّل إلى الأخير كما في خبر الحميريّ .

هذا و قلنا : إنّ خبر الحميريّ لم يرد عليه شيء ، ولكن كما كان له صدر زائد على الأخبار المتقدّمة كذلك له ذيل زائد ففيه بعدما مرّ « فقال له يونس : يا سيدي إنّ عمك زيدا قد خرج بالبصرة و هو يطلبني و لا آمنه على نفسي فما ترى لي أخرج إلى البصرة أو أخرج إلى الكوفة ؟ فقال : بل أخرج إلى الكوفة فإنّ فصر إلى البصرة . قال : فخرجنا من عنده و لم نعلم معنى « فاذن » حتّى وافينا القادسيّة حتّى جاء الناس منهزمين من البصرة يطلبون يدخلون البدو ، و هزم أبو السرايا و دخل برقة الكوفة و استقبلنا جماعة من الطالبين

بالقاديّة متوجّهين نحو الحجاز ، فقال لي يونس : « فإذن » هذا معناه فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدء بسوء .

و فيه كلمة « عمّك » زائد ، فإنّ المراد يزيد فيه أخوه المعروف يزيد النّار الذي خرج على المأمون وكان يحرّق بيوت النّاس ولا بدّ أنّها كانت حاشية من بعضهم توهم أنّ زيّداً فيه زيد بن عليّ بن الحسين الذي كان عمّ جدّ أبيه الباقر عليه السلام ، وعمّ الآباء عمّ فخلطت بالمتن .

وأما « يدخلون » فيه فمن تصحيف النّسخة والأصل « أن يدخلوا » .
 وأما قوله فيه « فلم نعلم معنى « فإذن » » فالمراد به أن يونس لمّا قال له عليه السلام : أخرج إلى الكوفة أو إلى البصرة حتّى يسلم من شرّ أخيه ، قال عليه السلام رُح أو لا إلى الكوفة ، فإذا وصلت إليها رح إلى البصرة ، بمعنى أنّه عليه السلام أخبره بأن بعد وصولك إلى الكوفة ينهزم أخوه من البصرة فترح إليها سالماً .
 وأما قوله في آخره : « ولم يبدء بسوء » فمحرّف « ولم ينل به سوء » لالتشابه الخطّي بينهما . وأما « إن كان هذا » في أصل الخبر والصّواب « إن كان هكذا » فالظّاهر كونه من تصحيف النّسخة .

و من التّحريف بشهادة السّياق و رواية آخريّن : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣ من أبواب جهاده « عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام - وكان السائل من محبّينا - فقال له أبو جعفر عليه السلام : بعث الله محمّداً صلّى الله عليه وآله بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة - إلى أن قال : - وأما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف عليّ مشرّكي العرب - إلى - فهؤلاء لا يقبل منهم إلاّ القتل أو الدّخول في الإسلام و أموالهم و ذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله فإنّته سبي و غفا و قبل الفداء . والسيّف الثاني على أهل الذّمّة قال الله تعالى : « و قولوا للنّاس حسناً » نزلت هذه الآية في أهل الذّمّة ثمّ نسخها قوله عزّ وجلّ : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله و رسوله ولا يدينون دين الحقّ من الذين

أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يديهم صاغرون « فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و مالهم فيء و ذراريهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حرمت أموالهم و حلت لنا منا كحتهم ، ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل . فأى معنى لقوله « ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام » فأى أثر لدخوله في دار الإسلام إذا لا يسلم فلا بدّ من زيادة « دار » .

و قد رواه الخصال في « باب بعث الله النبي ﷺ بخمسة أسياف » بدونه ففيه « ولم يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام » .

و رواه التهذيب في زكاته في باب ذكر أصناف أهل الجزية عن كتاب الصفار مثله ولكن في آخره « ولا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » و مثله القمّي رواه في تفسير سورة الحجرات عند آية « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا » . و رواه التهذيب في ٤ من أبواب جهاده ، عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى مختصراً هكذا « والسيف الثاني على أهل الذمّة قال الله تعالى : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - الآية » فهو لاء لا يقبل منهم إلا الجزية أو القتل » .

و من الغريب أن الوافي نقل الخبر ، عن الكافي و جعل التهذيب في اسناده مثله .

و نقله الوسائل في ٥ من أبواب جهاده عن الكافي و جعل الخصال و تفسير القمّي مثله . و نقله عن التهذيب في نقله عن كتاب الصفار وقال : وترك حكم أموال المشركين و ذراريهم ، و حكم أموال أهل الكتاب و ذراريهم و منا كحتهم ، وقال : و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى نحوه .

مع أن ما نقله عن كتاب الصفار مثل الكافي في حكم أموال أهل الكتاب و ذراريهم ، بل وفي حكم أموال المشركين و ذراريهم أي مشركي العرب و سيف عليهم الأوّل من السيوف المشهورة الثلاثة و إنما اختلافه معه في ما

عرفت من ترك جملة « الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ » رأساً، ومثله الثاني مع اختلافه في باقي ما رأيت ، وقد عرفت اختلاف الخصال معه و عرفت اختلاف تفسير القمّي معه .

ثمّ في الكلِّ غير الخصال و رواية التّهذيب الثانية في مشرّكي العرب « و أموالهم و ذراريهم سبيٌّ » والصواب ما في الخصال « و مالهم فيء و ذراريهم سبيٌّ » فلا معنى لكون الأموال سبيّاً و لو كان بدل « أموالهم » « نساءهم » كان صحيحاً ، ثمّ عرفت أنّ في الكافي بعد « و ذراريهم سبيٌّ » « على ما سنّ » وفي الباقي « على ما سبي » والصحيح الأوّل بشهادة ما بعده « فإنّه سبي و عفا و قبل الفداء » .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل باب طلب مبارزته ١٢ من أبواب جهاده « عن عمرو بن جميع ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن المبارزة بين الصّفين بعد إذن الإمام عليه السلام فقال : لا بأس ولكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام » .

فإنّه إذا كان بعد إذنه عليه السلام لا وجه للسؤال عن جوازها كما لا يجوز استدراك طلبها باشرط إذنه عليه السلام ، والصواب رواية التّهذيب له في أوّل أخبار نوادر جهاده عن كتاب الصّفار بلفظ « بغير إذن الامام » بدل « بعد إذن الامام » ، والتحريف للتشابه الخطّي بين « بعد » و « بغير » و كون الكافي بلفظ « بعد » على ما في خطيّة مصحّحة منه ، و على ما في مطبوعه القديم ، و نقل الوسائل ، ولكن الوافي نقل عن الكافي أيضاً كونه بلفظ « بغير » . ثمّ عدم البأس بالمبارزة بغير إذنه عليه السلام لأنّ شروع القتال إذن عامّ ، ولكن الشروع يجب أن يكون بإذنه . و أمّا إنّ رواية الكافي : « عن عمرو ، عن الصادق عليه السلام سئل » و رواية التّهذيب ، عن عمرو ، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام سئل : أيّهما أصحّ فلا يبعد صحّيّة الثاني .

و منه: ما رواه ابن ماجه في صحيحه في ٥ من باب أشرط الساعة ٢٥ من أبواب فتنه « عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس فأتاه

رجل فقال متى السّاعة؟ فقال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ولكن سأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربّتها فذاك من أشراطها، وإذا كانت الحفّاة العراة رؤوس النّاس فذاك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من أشراطها - الخبر .

فأيّ معنى لولادة الأمة ربّتها ولا يبعد أن يكون الأصل في « ولدت » « ملكت » ولا يخلوان من تشابه خطّي بأن يكون اتّصل في الخطّ ذنب الواد والدّالّ بما بعدهما .

و هل المراد به عصر صاحب الزّنج أو عصر يأتي على فرض صحّة الخبر، الله أعلم .

و في المروج بلغ من أمر صاحب الزّنج أنّه كان ينادى على المرأة من ولدهاشم و قريش و ساير العرب تباع الجارية منهم بالدّرهمين و الثلاثة و ينادى عليها ينسبها هذه ابنة فلان الفلاني لكلّ زنجيّ منهم العشرة و العشرون و الثلاثون بطأهنّ الزّنج و تخدم النساء منهم الزّنجيات كما تخدم الوصائف .

فان قيل : إنّ قيام صاحب الزّنج كان في سنة ٢٦٧ و كان مقتله سنة سبعين ومائتين قلت : لاتنافي في ذلك فروى في أوّل الباب عنه ، عن النّبيّ ﷺ قال : « بعثت أنا والسّاعة كهاتين » و جمع بين أصبعيه .

و أمّا قول ابن الأثير في نهايته في مادّة ربّ « وقد تكرّر في الحديث في أشراط السّاعة » وأنّ تلد الأمة ربّتها « و أراد به في هذا الحديث المولى والسيد يعني أنّ الأمة تلد سيّدها ولداً فيكون لها كالمولى لأنّه في الحسب كأبيه أراد أنّ السّبي يكثر والنّعمة تظهر في النّاس فتكثر السراري » ففي غاية السقوط فكلّ أمة ولدت من مالکها يكون ولدها مثل أبيه ذكراً كان أو أنثى في الحسب و النسب كان كذلك في كلّ عصر ويكون كذلك في كلّ عصر ولا ربط له بأشراط السّاعة إلاّ أنّ الولد لا يصير مالکاً لأمه بل تنعتق بعد موت الأب عليه .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين وأخبار آخر: ما رواه الكافي في ١٠ من أخبار باب حجّ ثبّيته ٢٧ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ، عن الصادق عليه السلام اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرّقات: عمرة في ذي القعدة أهلّ من عسفان وهي عمرة الحديبية و عمرة أهلّ من الجحفة وهي عمرة القضاء ، و عمرة أهلّ من الجعرّ انه بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين . »
 فإنّ قوله « عمرة في ذي القعدة » محرّف « كلّها في ذي القعدة » كما رواه الفقيه مرفوعاً في آخر ١١١ من أبواب حجّه فقال « و اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر متفرّقات كلّها في ذي القعدة عمرة أهلّ فيها من عسفان - إلى آخره - و يظهر منه أنّه سقط من الكافي كلمة « عمرة » بعد « ذي القعدة » .
 و قد روى الكافي نفسه في ١٣ ممّا مرّ خبراً « عن أبان ، عن الصادق عليه السلام في آخره « ثلاث عمر: كلّهنّ في ذي القعدة » و في الأخير « عن سماعة ، عنه عليه السلام ذكر أنّ النّبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كلّ ذلك يوافق عمرته ذا القعدة » .

هذا ولا يبعد زيادة كلمة « في ذي القعدة » في هذا فيبعد قوله « كلّ ذلك » - إلى آخره « لا احتياج إليه .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٦ من أخبار ١٨ من أبواب جهاده « عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام في الرّجل يأتي القوم و قد غنموا ولم يكن شهد القتال فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء المحرّمون وأمر أن يقسم لهم » .

و رواه التّشذيب في آخر ١٢ من أبواب جهاده مثله لكن فيه: « عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام » وفيه « فقال هؤلاء - الخ » فالسؤال « في الرّجل يأتي القوم » والجواب « هؤلاء المحرّمون وأمر أن يقسم لهم » .

ولا يبعد أن يكون « في الرّجل » محرّف « في الجيش » و أفراد « يأتي » في السّؤال بمناسبة لفظه حيث إنّ اسم جمع لا جمع ، و الاّتيان بالجمع في

الاسمين الظاهرين و في الضمير في الجواب بمناسبة معناه .

ومنه: ما رواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب شهادته « عن إبراهيم الخارفي ، عن الصادق عليه السلام تجوز شهادة النساء - إلى - وتجوز في حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ، ولا تجوز شهادتهنّ في الرّجم » .

فإنّ مقتضى السياق كون « ولا تجوز شهادتهنّ » زائداً فلولا كان المعنى عدم قبول شهادتهنّ في الرّجم أصلاً ، ولأنّه رواه التهذيب في ١١٢ من أخبار بيّناته ٥ من أبواب قضاياه ، والاستبصار في ٧ من ٩ من شهادته ، عن كتاب أحمد الأشعريّ الذي رواه الكافي أيضاً عنه بدونه .

و نقله الوسائل في ٥ من ٢٤ من أبواب شهادته ، عن الكافي وقال: ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، فوهم في موضعين أحدهما في نسبه إلى الشيخ أي في كتابيه كونه مع الزّيادة، والثاني في نسبه إليه فيهما روايته بإسناده عن الحسن بن محبوب ، مع أنّه رواه بإسناده عن كتاب أحمد الأشعريّ فنصّه فيهما « أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب » .

والوافي أصاب الموضعين لكن أخطأ في إبقاء ما في الكافي بحاله وتوجيهه بتكلف بعيد .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل ٣ من أبواب شهادته ، والتهذيب في ١٦١ من أخبار بيّناته ٥ من قضاياه ، والفقيه في ٤ من ٢٢ من قضاياه ، وعقاب الأعمال في ٣ من ٢٧ من عناوينه والأمال في ٧٣ من مجالسه « عن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بهادم امرىء مسلم أو ليزوي مال امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولو جهه ظلمة مدّ البصر ، وفي وجهه كدوح يعرفه الخلايق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حقّ ليحیی بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة ولو جهه نور مدّ البصر يعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثمّ قال الباقر عليه السلام : ألا ترى أنّ الله تعالى يقول : « وأقيموا الشّهادة لله » - وفي الفقيه « ليتوى »

بدل « ليزوي » .

فإن قوله « أو شهد بها » محرف « ولم يشهد بها » فإن الخبر من أوله إلى آخره في مقام بيان حرمة كتمان الشهادة ووجوب أدائها ثم لا معنى لقوله « أو شهد بها » إلا استخداماً بأن يكون المراد كما أن كتمان الشهادة مع المصلحة حرام كذلك أداء الشهادة مع المفسدة أيضاً حرام والاستخدام لا يأتي في لفظ الأخبار مع أنه ياباه السياق كما عرفت .

والأصل في التحريف أحمد البرقي حيث إن كلاً منهم رواه عن كتابه .
ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار أمهات أولاده ، ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه « عن عمر بن يزيد قلت لأبي عبد الله عليه السلام - أوقال لأبي إبراهيم عليه السلام :- أسألك ؟ فقال : سل ، فقلت : لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن ، قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنها أخذ ولدها منها وبيعت فأدّي ثمنها ، قلت : فيبعن في ما سوى ذلك من أبواب الدين ووجوهه ؟ قال : لا » .

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار أمهات أولاده ، ٥ من أبواب عتقه قبل معاشه عن الكاظم عليه السلام معيّنًا ، ومثله التهذيب في ٩٥ من أخبار كتاب عتقه مع أنه رواه عن كتاب الكافي ، ومثله الاستبصار في آخر ٧ من أبواب عتقه .
فأي فكاك لرقابهن بعد بيعهن ، والظاهر أن الأصل « في ثمن رقابهن » فروى الكافي في ٢ مما مر « عنه ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن أمّ الولد تباع في الدين ، قال : نعم في ثمن رقبتهما » . ولعل الأصل في الخبرين واحد ، والأول نقل مختصر والثاني مفصل .

ومنه: ما رواه الفقيه في ٦ من أخبار شهادة زوره ، ٢٣ من أبواب قضاياه « عن علي بن مطر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن شهود

(١) في المصدر « يجلدون حدًا ليس له وقت ذلك إلى الامام » .

الزُّور يجلدون جلدأ ليس له وقت ، ذلك للإمام، ^(١) ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس و قول الله عز وجل « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً و أولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا » قلت : بما تعرف توبته ؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الأَشهاد حيث يضرب و يستغفر ربّه عز وجل فإن هو فعل ذلك فتمّ ظهرت توبته ، نقلناه من خطية مصححة .

فإن قوله « ليس له وقت » محرف « ليس له حد » بشهادة السياق، وأما قول الوافي « ليس له وقت » أي « حد مقرر » فاللفظ آب عنه .

و قوله : « و قول الله عز وجل - إلى - إلا الذين تابوا » لا يناسب مع سابقه ، ونقله الوافي في الحدود في باب عقوبة شهود الزُّور بلفظ « وأما قول الله « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا » و نقله طبع الآخوندي و طبع الغفاري بلفظ « وقوله عز وجل » و كل منهما كما ترى لا يخلو من تحريف . و نقله الوسائل في ١٥ من أبواب شهادته بلفظ « وتلا قوله تعالى » وهو وإن يحصل معه المناسبة إلا أن الظاهر أنه نقله من نسخة صححها المحشون فخلط بالمتن حيث إنه شيء تفرّد به .

ثم إن الوافي قال : « رواه الكافي عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزُّور فقال: يجلدون جلدأ ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس - إلى آخره مثل الفقيه . و رواه التهذيب عن زرعة ، عن سماعة مثله إلى آخره بأدنى تفاوت إلا أنه قال : « فقال : يكذب نفسه حتى يضرب » من دون قوله « على رؤوس الناس » و أيضاً في الفقيه جملة « و أولئك هم الفاسقون » مذكورة .

قلت : رواه الكافي بذلك الإسناد في ٧ من أخبار ٤٨ من أبواب حدوده و فيه « و أما قول الله عز وجل » « ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا » فسقط منه جملة « و أولئك هم الفاسقون » .

و أما الفقيه فقد عرفت أنه ليس فيه « وأما » لافي الخطية المصححة ولا في طبيعه المستندين إلى نسخ معتبرة ، لا سيما طبع الغفاري .

و هو متفرّد كالوسائل في نقل لفظ الفقيه .

و رواه التّهذيب بذلك الاسناد في ١٠٤ من أخبار باب بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه و فيه سقط جملة « و أولئك هم الفاسقون » و قد عرفت اشتمال الفقيه عليها .

و « حتّى » في طبعه القديم في نسخة و في أخرى « حيث » مثل الفقيه ، و كذا في طبعه الجديد نسخة واحدة .

و من الغريب أنّ الوسائل غفل عن نقل ما في الكافي رأساً ، و قال بعد نقل خبر الفقيه « و رواه التّهذيب عن زرعة ، عن سماعة قال : إنّ شهود الزور - و ذكر نحوه » مع أنّه نقل عن الفقيه « و تلا قوله تعالى » و أمّا في التّهذيب « و أمّا قول الله » و فيه سقط « و أولئك هم الفاسقون » وليس فيه « علي رؤوس الأشهاد » وفيه أيضاً اختلافات لفظية .

و منه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٢٣ من أبواب وصاياه ، باب ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة : « عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في خبر - : و لا يرجع الرّجل في ما يهب لامرأته ، و لا المرأة في ما تهب لزوجها حيز أو لم يحز ، أليس الله تعالى يقول : « و لا تأخذوا ممّا آتيتموهن شيئاً » - و قال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق و الهبة .

و رواه التّهذيب في أوّل نحلته قبل وصاياه مثله ، فإنّ الأصل في قوله « حيز أو لم يحز » « حيزاً أو لم يحازاً » ليرجع إلى « ما يهب » و إلى « ما تهب » و قوله « و لا تأخذوا » محرّف « و لا يحلّ لكم أن تأخذوا » (الآية في ٢٢٩ من البقرة) و رواه صحيحاً في الأمرين الاستبصار في آخر أبواب وقوفه و نقل الوافي في أوّل هبته . و الوسائل في ٧ أبواب هباته الخبر عن الاستبصار مثل الكافي و التّهذيب وهما . هذا و إسناد التّهذيب و الاستبصار في هذا « أحمد الأشعري » ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، و اسناد الكافي « أحمد »

و سهل عن الحسن - الخ » و روى التهذيب في ٦٦ من زيادات فقه نكاحه « عن كتاب الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يرجع الرّجل في ما يهب لامرأته و لا امرأة في ما تهب لزوجها : حازا أو لم يحازا أليس الله يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » ، وقال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً » و هذا يدخل في الصداق والهبة .

والظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد فيبعد أن يتفق خبران في جميع الخصوصيّات ، وأمّا أنّ الأوّل له صدر وهذا ليس له صدر فليس ذلك اختلافاً ، فإنّ الخبر إذا كان مشتملاً على أحكام متعدّدة قد يقتصر المشايخ الثلاثة على نقل محلّ شاهدهم ، فالخبر عن زارة لمّا كان مشتملاً على الصدقة والنحلة والهبة نقلته الكتب الثلاثة ثمّة بتمامه . وأمّا في النكاح وحكم المهر لم يكن الشاهد فيه إلاّ ما مرّ ، فلنقل إمّا بخلط أحمد و سهل عن كتاب ابن محبوب كما روى الكافي ولا أقلّ بخلط أحمد عنه كما روى التهذيبان ثمّة ، و إمّا بخلط التهذيب كما روى في نكاحه و يبعد الأوّل .

والوافي والوسائل لم يتفطنا لاختلاف لفظ التهذيب في الثاني أيضاً مع لفظه في الأوّل فجعلناه مثله مع أنّ الأوّل بلفظ « حيز أولم يحز » وهذا بلفظ « حازا أو لم يحازا » والمراد الرّجل وامرأته ، ومن الغريب أنّهما لم يتفطنا لعدم وجود آية بلفظ « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً » فلم يقلوا شيئاً و إنّما آية بلفظ ما موّ عن الاستبصار و آية بلفظ « و آتيتم إحديهنّ فنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً » في ٢٠ من النساء . و كيف كان فالخبر أصله شأن واحد كان أو اثنين فجعل هبة الزّوج للزّوجة و بالمكس نافذة ، و لو لم يكن فيها حيازة مع أنّ الصدقة التي فوق الهبة التي لا رجوع فيها مطلقاً بعد تماميّتها بخلاف الهبة يرجع فيها بعدها إلاّ في موارد مخصوصة يشترط فيها الحيازة . و كيف يدخل الهبة في « فإن طبن لكم » والآية في ٤ من النساء و قبله

« و آتوا النساء صدقاتهن نحلة » فصرح فيه بأن المراد من الصدقات المهور. ويرد الخبر غير ما مر ما رواه الكافي صحيحاً في ١٢ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام : سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها ، فقال : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ وجلّ فليمضها ، وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها . »

دلّ على أن الجارية لمّا كانت مع المرأة و يقول الزوج « هي عليك صدقة » يحصل الحيّزة إن كانت مبعرة الهبة و إن عبّر بلفظ الصدقة يجوز له الرجوع فيها .

ولم أقف على من أفتى بذلك الخبر من القدماء أحد ، و أمّا قول شارح اللّعة بعد قول مصنّفه : « ويصحّ الرجوع في الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب أو يعوّض أو يكنّ رحماً » : « أو يكنّ زوجاً أو زوجة على الأقوى لصحيحة زرارة » فتناقض لأنّه تسلّم اشتراط الاقباض و صحيح زرارة تضمّن عدم اشتراطه .

ومنه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار شراء طعامه ، ٧٤ من أبواب كتاب معيشته ، و التّهذيب في ٣٩ من أخبار بيع مضمونه ، ٣ من أبواب كتاب تجاراته « عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ، قال : لا بأس و يو كئل الرجل المشتري منه بكيّله و قبضه ، قال لا بأس . »

فإنّ تكرار جملة « قال : لا بأس » بلا معنى ولا بدّ من زيادة إحداهما لأنّ المراد أنّ لا بأس أن يشتري شخص طعاماً و يبيعه قبل قبضه و يو كئل من اشتراه منه بقبضه و بكيّله ، فإن كانت الأولى زائدة كان « و يو كئل - إلى - و قبضه » كلام جميل و إن كانت الثانية زائدة كان كلام الصادق عليه السلام .

و يشهد لكون المراد ما قلنا قول الصدوق في باب مكاسب مقنعه مشيراً إلى الخبر « و روي لا بأس أن يشتري الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه

و يوكل المشتري بقبضه .

والأصل في التحريف أحمد الأشعري حيث إن التهذيب رواه عن كتابه وهو في طريق الكافي .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٥ من أخبار ابتياع حيوانه ، ٦ من أبواب تجاراته « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام : في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً؟ قال : يجوز ذلك . ورواه الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٤٤ من بيوعه ، ١٢ من أبواب معاشه .

ولا معنى لجعل بائع عبد شيئاً على المعبود لكونه عبد الناس فلا بد أن الأصل في قوله « يبيع » « يعتق » أو كون « ويشترط عليه » محرف « ويشترط على المشتري » بكون المراد اشتراط شيء غير الثمن عليه مثل أن يعمل له عملاً والأوّل أظهر .

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخريين: ما رواه التهذيب في ١١ من أخبار البيع بالنقد والنسيئة ، ٤ من أبواب تجاراته « عن عبد الرحمن بن - الحجاج ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً؟ قال : ليس به بأس ، قلت : إنهم يفسدونه عندنا ، قال : و أي شيء يقولون في السلم؟ قلت : لا يرون به بأساً ، يقولون : هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح ، فقال : إذا لم يكن أجل كان أجود ثم قال : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل فقال : لا يسمّى له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطيخة و شبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالاً » . فإن قوله « فقال لا يسمّى له أجلاً » بلا محصل ، وإنما هو محرف « و حالاً لا يسمّى له أجلاً » فحرف « و حالاً » بقوله « فقال » للتشابه الخطّي بينهما . ويشهد له رواية الفقيه له كما قلنا في ٣١ من أخبار ربه ، ٣٠ من أبواب معاشه .

هذا ونسب الوسائل إلى الكافي روايته كالفقيه ، مع أن الكافي إنما روى في ٤ من أخبار باب الرّجل يبيع ماليس عنده ، ٨٧ من أبواب معيشته عنه ، عنه عليه السلام « قلت له الرّجل : يجيئني يطلب المتاع فأقوله على الرّبع ثم أشتريه فأبيعه منه ، فقال : أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترك ؟ قلت : بلى ، قال : لا بأس به ، قلت : فإنّ عندنا من يفسده ، قال : ولم ؟ قلت : باع ما ليس عنده ، قال : فما تقول في السلم قد باع صاحبه ماليس عنده ؟ قلت : بلى ، قال : فإنّما صلح من أجل أنّهم يسمونه سلماً إنّ أبي كان يقول : لا بأس يبيع كلّ متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه » وهو كما ترى متنه غير متن ما رواه التهذيب والفقيه .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٦ من باب ما ينقض الوضوء ٢٣ من طهارته « عن زرارة قلت لأبي جعفر و لأبي عبد الله عليهما السلام : ما ينقض الوضوء ؟ فقالا : ما يخرج من طرفيك الأسفلين من الدبر والذّكر غائط أو بول أو مني أو ريح والنوم حتّى يذهب العقل ، وكلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت » ، و رواه التهذيب عن الكافي في ١٢ من أخبار أوّله مثله .

فإنّ قوله « وكلّ النوم يكره إلاّ أن تكون تسمع الصوت » محرّف « وكلّ نوم لا ينقض إلاّ أن تكون تسمع الصوت » بشهادة قوله أوّلاً « ما ينقض الوضوء » في السؤال ، وقوله في الجواب قبل هذا « والنوم حتّى يذهب العقل » .

و رواه الفقيه في أوّل باب ما ينقض الوضوء إلى « حتّى يذهب العقل » .
و منه : ما رواه الكافي في أوّل حدّ وجهه ١٨ من أوّله : « عن زرارة قلت له : أخبرني عن حدّ الوجه الذي ينبغي له أن يتوضأ الذي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : الوجه الذي أمر الله بفسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه ولا ينقص منه - إن زاد عليه لم يوجر وإن نقص منه أثم - : ما دارت عليه السيّابة

والوسطى و الابهام من قصاص الرأس إلى الذقن و ماجرى عليه الاصبعان من الوجه مستديراً فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه، قلت : الصدغ ليس من الوجه قال : لا .

و رواه التهذيب في ٣ من ٤ من أوّله عن الكافي مثله .

فإن قوله فيه « السبابة و » زائد بشهادة قوله بعد « و ما جرى عليه الإصبعان » ولاريب أن المراد بهما الوسطى والابهام ، ولرواية الفقيه له في أوّل حدّ وضوئه ١٠ من أوّله عنه عن الباقر عليه السلام وفيه : « مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس » .

ومنه: مارواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب تلقيته و حكرته ، ١٣ من أبواب كتاب تجاراته « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن وهيب ، عن الحسين بن عبدالله بن ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه مرّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها ف قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لوقومت عليهم فغضب حتى عرف الغضب في وجهه فقال : أنا أقوم عليهم إنما السعير إلى الله يرفعه إذا شاء و يخفضه إذا شاء .

فلا معنى لقوله : « إنّه قال رفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله » فيقال « قال فلان مرفوعاً عن فلان » إذا كان الأوّل لم يلق الثاني و لم يذكر الواسطة مثل أن يقول أحدنا: قال النبي صلى الله عليه وآله أو قال أمير المؤمنين عليه السلام أو باقي الأئمة عليهم السلام لا مثل أمير المؤمنين عليه السلام .

و أيضاً لم تنف على رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في موضع آخر . و أيضاً روى توحيد الصدوق في أواخره في « باب القضاء والقدر - إلى - والأرزاق و الأسعار » الخبر في أواخر الباب مسنداً عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه عليه السلام مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق - إلى آخره ،

وزاد « وقيل لرسول الله ﷺ : لو أسعرت لنا سعراً فإن الأَسعار تزيد و تنقص ، فقال ﷺ : ما كنت لألقى الله عز وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئاً ، فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض ، فلا بد أنه حصل له تخليط .

و روى الفقيه صدر الخبزي إلى آخر ما مرّ عن التهذيب مرفوعاً عن النبي ﷺ فقال : « ومرّ الرسول ﷺ على المحتكرين » في ٢ من أخبار باب حكرته ٢١ من أبواب معاشه ، وذيله أيضاً عنه ﷺ في ١٦ منه .

و وهم الوسائل في ٣٠ من آداب تجارته فاختصّ رواية التوحيد بالصدر مثل التهذيب وجعل رواية ذيله « وقيل لرسول الله ﷺ : لو أسعرت » مرفوعاً مثل الفقيه . ثمّ الغريب أنه و الوافي لم يقولا في سند رواية التهذيب « عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ ، شيئاً واضح أنه بلا معنى .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٣ من ١٠ من أوّله « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل و قال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرّجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ، و أمّا الماء الذي يتوضأ الرّجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به . »

فإنّ قوله « قال : لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل و قال » محرف « سئل هل يتوضأ بالماء المستعمل فقال ، و إلاّ لكان مناقضاً مع ذيله « الماء الذي يغسل به الثوب - إلى - وأشباهه » .

ومنه: ما رواه الكافي في أوّل عينته ٨٩ من أبواب معيشته « عن الحسين بن - المنذر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام يجيئني الرّجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرا بحة ثمّ أبيعها يّاه ، ثمّ أشترى منه مكاني؟ قال: إذا كان بالخيار إن شاء باع و إن شاء لم يبيع و كنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتري

فلا بأس ، قال: قلت فإنّ أهل المسجد يزعمون أنّه فاسد ويقولون : إن جاء به بعد أشهر صلح ، فقال : إنّ هذا تقديم وتأخير .

فإنّ قوله « مرابحة » هنا بلا مناسبة ، وإنّما الصواب « من أجله » كما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب بيعه بالنقد و النسيئة و حصل التحريف للتشابه الخطي بين « مرابحة » و « من أجله » .

و نقله الوسائل عن الكافي و جعل التهذيب مثله و عكس الوافي .

ومنه: مارواه التهذيب في ٣٣ من غرره ٩ من أبواب تجاراته «عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام: سألته عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه ، قال : إن كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته .»

فإنّ التفصيل بين الجمود و الذّوب بما فيه إنّما يختصّ بالسمن ، و أمّا الزيت فلا ، فلا بدّ أنّ الأصل في قوله « قال : إن كان جامداً » قال : السمن إن كان جامداً » و أنّه سقط من آخره جملة « والزيت مثل ذلك » . روى الكافي في ٢ من أخبار ١٤ من أبواب أطعمته « عن معاوية بن وهب ، عن الصادق عليه السلام قلت له : جرد مات في سمن أو زيت أو عسل ، فقال : أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرد و ما حوله ، و الزيت يستصبح به » . و روى في أوّل « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن كان جامداً فألقها و ما يليها و كل ما بقي ، و إن كان ذائباً فلا تأكل و استصبح به و الزيت مثل ذلك » .

ومنه: مارواه التهذيب في ٢٢ من آخر كتاب صلاته باب الصلاة على أمواته « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن صلاة الجنائز إذا احمرّت الشمس أ يصلح أولاً ؟ قال : لا صلاة في وقت صلاة ، وقال : إذا وجبت الشمس فصلّ المغرب ، ثم صلّ على الجنائز » .

فلا معنى لقوله « إذا احمرّت الشمس » في السؤال و هو محرف « إذا وجبت الشمس » الواقع في الجواب ، ومعنى « وجبت » غربت كاملاً و صار وقت

صلاة المغرب .

ومنه: ما رواه العلل في ٢٧ من أبواب جزئه الثاني: « عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر. قلت: تعني الرّكعتين بعد العشاء الآخرة، قال: نعم إنهما بر كعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث، مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلّى الوتر في آخر الليل، فقلت: هل صلى النبي ﷺ هاتين الرّكعتين؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنّ النبي ﷺ كان يأتيه الوحي، وكان يعلم أنّه هل يموت في هذه الليلة أو لا، وغيره لا يعلم، فمن أجل ذلك لم يصلهما وأمر بهما ».

فإنّ السياق يقتضي أن تكون كلمة « الموت » بعد « ثمّ حدث به حدث » فأخّرت وجعلت بعد « فإن لم يحدث به حدث » كما لا يخفى .

وكيف كان فالخبر ظاهر في عدم سقوط نافلة العشاء في السفر، وإن قصرت صلاته، لأنّها مقدمة لر كعة الوتر لولم يمهلها الأجل، وركعة الوتر لا تسقط في السفر، و بعدم السقوط صرح في مارواه العيون في ٥١ من العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان بلفظ: « فإن قال » و « قيل » في ٣٣ من أبوابه و ذكر في آخرها أنّه سمعها من الرضا عليه السلام شيئاً بعد شيء فجمعها، وأطلق لعليّ بن محمد بن قتيبة روايتها عنه عن الرضا عليه السلام: ففي ٥١ « فإن قال فما بال العتمة مقصورة وليس تترك ركعته؟ قيل: إنّ تلك الرّكعتين ليستا من الخمسين وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التطوّع ».

والعلة التي ذكرت فيها كما ترى علية لأنّ مضمونها بلا محصل، فلعله حصل للفضل أو الرّواوي عنه وهم فيها .

ومن الغريب أنّ صاحب العيون لم يقل فيها شيئاً بل عمل بها، إنّما قال في ٤٣ من تلك العلل في وجه جعل الخطبة في صلاة الجمعة قبلها وفي العيدين بعدها وما فيه في كمال الصحة: « جاء هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة و

والعيد بعد الصلاة و أوّل من قدّم الخطبتين عثمان لأنّه لما أحدث ما أحدث لم يكن الناس يقفون على خطبته و يقولون : ما نضع بمواعظه ؟ و قد أحدث ما أحدث - الخ ، فإنّ عثمان لم يكن الناس يقفون في العيدين لخطبته فقدّم الخطبة في العيدين .

و بالخبرين عمل هو والعمانيّ قال الثاني «و ثمانية عشر ركعة بالليل منها أربع ركعات بعد المغرب و ركعتان بعد العشاء من جلوس تعدّان بر كعة و ثلاثة عشر من انتصاف الليل إلى الفجر، و قال : و أوكد النوافل الصلوات التي تكون في الليل لا رخصة فيها في تركها في سفر و لاحضر» والمشهور على خلافهما و يشهد للمشهور أخبار صحيحة ، و خبر العيون قد عرفت أنّه عليل بلا محصل و الآخر له ظهورٌ ما يحمل على الأخبار المفصلة .

ومنه : مارواه التهذيب في ١٤ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته : « عن كتاب سعد بن عبد الله بإسناده » عن الحارث بن المغيرة النصريّ ؛ و عمر بن - حنظلة ، عن منصور بن حازم قالوا : كنّا نعتبر الشمس بالمدينة بالذراع فقال لنا الصادق عليه السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا ؟ قالوا : بلى جعلنا الله فداك ، قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أنّ بين يديها سبحة و ذلك إليك فإن أنت خفت عن سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و إن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

فإذا كان الرّاوي منصور بن حازم فقط فلا يكون معنى لقوله فيه : « قالوا كنّا نعتبر » و لقوله فيه : « فقال لنا » و لقوله فيه : « ألا أنبئكم » و لقوله فيه : « قالوا : بلى جعلنا الله فداك » .

و الصواب رواية الكافي له في ٤ من ٥ من صلاته ، باب وقت الظهر والعصر ، عن كتاب الحسين بن محمد الأشعريّ شيخه بإسناده « عن الحارث بن المغيرة ، و عمر بن حنظلة ، و منصور بن حازم قالوا : كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع ، فقال الصادق عليه السلام : ألا أنبئكم بأين من هذا إذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت» ثم أشار الكافي إلى رواية كتاب سعد له بلفظ: «عن الحارث بن المغيرة؛ و عمر بن حنظلة، عن منصور بن حازم».

و تحريف رواية سعد إنما هو في السند يشرح مرّة، وأمّا اختلافهما في المتن فمن اختلاف اللفظ ولا يعدّ من التحريف.

ومما يلحق بالباب ما في آخر مواقيت صلاة الفقيه ٤ من أبواب كتاب صلاته: «و روى معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحرّ في صلاة الظهر فيقول له النبي صلى الله عليه وآله: أبرد أبرد». قال المصنّف: «يعني: عجّل عجّل، أخذ ذلك من البريد».

فأي مناسبة لا تبيان المؤذن إلى النبي صلى الله عليه وآله في صلاة الظهر في الحرّ، فيقول النبي صلى الله عليه وآله: أبرد، أي عجّل؟ فإذا كان قال له: عجّل، يكون المعنى ايتني قبل الظهر.

ثمّ قوله: «أخذ ذلك من البريد» كما ترى، فالبريد لا يشتق منه، بل الإبراد والتبريد وكون سير البريد بالتعجيل خلاف سير القوافل لا يصحّح ما قاله. وأمّا ما في بعض نسخ الفقيه: أخذ ذلك من التبريد، فكان حاشية من بعضهم لبيان أن الخبر من التبريد لا ما قال، وإنّ المراد بالخبر التأخير لا التعجيل، فخلط.

ومما يوضح ما قلنا أنّه قال: أخذ من البريد لاخير، وأنّ الأخذ من البريد يجعل المعنى التعجيل عنده، أنّه قال في علله في ١١٨ من أبواب أوّله باب علّة كون الشتاء والصيف «و روي عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: إذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة، فإنّ الحرّ من فيح جهنّم، وما تجدون من البرد من زمهريرها». وقال: قال مصنّف الكتاب: معنى قوله: «فأبردوا بالصلاة» أي عجّلوا بها، وهو مأخوذ من البريد، وتصديق ذلك ما روي أنّه «ما من صلاة يحضر وقتها إلا نادى ملك: قوموا إلى نيرانكم

التي أو قدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلاتكم» .

فأقول : خبر أبي هريرة الذي استند إليه مع كذبه وجعله ليس المراد بقوله فيه : « فأبردوا بالصلاة » إنّه إذا لم يشتدّ حرٌّ و كان الهواء معتدلاً لا تعجلوا وأخروا الصلاة عن وقتها أو يكون المعنى إذا اشتدّ الحرّ عجلوا في الظهرين بالإتيان بهما في برد الغداة و أيّاً منهما ترضى به فقل به . و أمّا ما جعله تصديقاً لتفسيره فأبى ربط له بالخبر؟ و إنّما هو خبر في فضيلة صلاة أوّل الوقت والخبر بذلك كثير، و ورد أوّل الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله ولا يكون العفو إلاّ عن ذنب .

ثمّ الغريب اعتماده على خبر أبي هريرة الكذاب و عقد باب لخبره (باب علّة كون الشتاء والصيف) و جعل الحرّ من فيح جهنّم ، و الشتاء من زمهرير- جهنّم ، و جهنّم ليس فيها إلاّ النار « و يتجنبها الأشقى الذي يصلى النار الكبرى » « قوا أنفسكم و أهليكم ناراً و قودها الناس و الحجارة » . « وقالوا : لا تنفروا في الحرّ قل نار جهنّم أشدّ حرّاً لو كانوا يفقهون » و إنّما قال جلّ و علا في الجنّة : « إنّ الأبرار يشربون من كأسٍ كان مزاجها كافوراً . متكئين فيها على الأرائك لا يرون فيها شمساً ولا زمهريراً » أي الجنّة ليس فيها أذى أصلاً كما في الدنيا فقد يؤذي أهلها بشعاع قرص الشمس لا سيّما في الصيف لقرب الشمس منهم وقد يؤذون بزمهريرها في الشتاء لبعث الشمس عنهم وهو برد يحرّك أجوافهم بلا إختيار و الزمهرير حكاية صوت حالهم ، و أمّا البرد المطلق فشيء مطلوب و يعبر عنه في الفارسيّة بخنك .

ثمّ قد عرفت حال خبر أبي هريرة وأنّ ما فيه إنّ برد الدنيا من زمهرير جهنّم ممّا يضحك الثكلى . و أمّا خبر الفقيه الوارد من طريقنا فصحيح و في الحرّ ينبغي الإبراد بالصلاة لأنّه ليس في الدّين من حرج و يمكن الاستيناس له بما رواه التهذيب في ١٣ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب أوّل صلاته « عن زرارة سألت الصادق عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني ، فلمّا أن

كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيّد بن هلال : إنّ زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ ، فلم أخبره فخرجت عن ذلك فأقرئه منّي السلام ، وقل له : إذا كان ظلك مثلك فصلّ الظهر ، وإذا كان ظلك مثليكَ فصلّ العصر .

فانّ في غير القيظ يصلّي الظهر إذا كان الفياء ذراعاً والعصر ذراعين . وأمّا في القيظ فمثلُه ومثليْن . و أمّا عدم إخباره وقت سؤاله فلعلّه كان للتقيّة ، روى الكافي في ٨ من وقت ظهره وعصره ٥ من صلاته : « عن أبي خديجة ، عن الصادق عليه السلام : سأله إنسان وأنا حاضر فقال : دخلت المسجد و بعض أصحابنا يصلون الظهر وبعضهم يصلون العصر ، فقال : أنا أمرتهم بهذا لو صلّوا على وقت واحد عرفوا فأخذ برقابهم .. »

ثمّ كما ليس برد الدنيا من زمهرير جهنّم لعدم زمهرير لها لا يمكن أن يكون حرّ الدنيا من فيح جهنّم وإن كان لها فيح ، روى أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - « لو أنّ قطرة من ضريع جهنّم قطرت في شراب أهل الدنيا ل مات أهلها من تنّها ، و لو أنّ حلقة واحدة من السلسلة التي طولها سبعون ذراعاً وضعت على الدنيا لذابت من حرّها ، ولو أنّ سربالاً من سراويل أهل النار علّق بين السماء والأرض ل مات أهل الأرض من ريحه - الخبر » .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٠ من أبواب كتاب جنائزه « عن ذريح عن الصادق عليه السلام : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : إنّ أباسعيد الخدريّ كان من أصحاب النبيّ ﷺ و كان مستقيماً فنزع ثلاثة أيّام فغسله أهله ، ثمّ حمل إلى مصلاة فمات فيه .. »

ورواه التّهذيب في ١٦٦ من ١٠ من زيادات كتاب طهارته مثله - و زاد - « قال : و إذا وجّه الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس فإنّي رأيت أصحابنا يفعلون و قد كان أبو بصير يأمر بالاعتراض أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة .. »

ولا معنى لتغسيله قبل موته و لا بدّ أنّ الأصل كان : فأمر أهله بحمله

إلى مصلاه فحملوه فمات فيه . و يشهد لتحريفه مارواه الكافي في ٣ مما مرّ
 « عن ليث المرادي ، عنه عليه السلام قال : إنّ أباسعيد الخدريّ قد رزقه الله هذا الرأي
 وإنّه قد اشتدّ نزعهُ ، فقال : احملوني إلى مصلاي فحملوه فمات فيه » وإن كان
 فيه أيضاً سقط والأصل « فحملوه إليه » .

و أمّا زيادة التهذيب فالفاعل في قوله « قال » ضمير ذريح الرّادي
 لا الصادق عليه السلام كما توهمه الوسائل من سوء تعبير الخبر فكان المناسب أن
 يظهر ويقول : « قال ذريح » بل الظاهر سقطه فكيف يقول الصادق عليه السلام « فإنّي
 وأيت أصحابنا يفعلون ذلك » فيستند في أمره باستقبال وجه الميّت إلى القبلة
 إلى عمل أصحابه و يسند إلى أبي بصير خلاف ذلك مثل الناس أي العامّة كما
 أخبره عليّ بن أبي حمزة .

و تبع الوسائل الجواهر . و أمّا الوافي فنقل الخبر بلفظ التهذيب لكن
 بدون « أخبرني بذلك عليّ بن أبي حمزة » ثمّ قال « قوله : » وقد كان أبو بصير
 يأمر بالاعتراض « يحتمل أن يكون كلام الإمام عليه السلام ، و أن يكون من كلام
 الرّادي » .

قلت : عرفت عدم إمكان كونه كلام الإمام عليه السلام ثمّ يشهد لقول ذريح
 « كما يجعل الناس » أي غير الشيعة أنّهم قالوا : إنّ الشافعيّ قال : « اضجع
 المحتضر على جنبه الأيمن كالدّفن » .

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : مارواه التهذيب في ٢٢
 من تلقينه الأوّل ١٣ من أبوابه « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : العمامة
 للميّت من الكفن هي ؟ قال : - إلى - و بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام و نحن
 بالمدينة لمّا مات أبو عبيدة الحذاء بدينار فأمرنا أن نشترى له حنوطاً وعمامة
 ففعلنا » .

فإنّ قوله : « و بعث إلينا - إلى ففعلنا » في ذيله يشهد لوقوع سقط في

صدره في قوله : « عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام » وأن الصحيح رواية الكافي له في ٥ من أخبار ١٩ من جنائزه باب تحنيطه « عن زرارة ؛ ومحمد بن مسلم قالاً : قلنا لأبي جعفر عليه السلام » .

و في الكافي بدل « وبعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام » « وبعث إلينا الشيخ عليه السلام » و المعنى واحد .

ومن التحريف بشهادة السياق: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب الصلاة على الناصب ٥٨ من أبواب جنائزه عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال: «إن كان جاحداً للحق فقل : «اللهم املأ جوفه ناراً وقبره ناراً ، وسلط عليه الحيات والعقارب» و ذلك قاله أبو جعفر عليه السلام لا امرأة سوء من بني أمية صلى عليها أبي وقال هذه المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » قال محمد بن مسلم : فقلت له : لأي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها ؟ فقال : «إن الحيات يعرضنها والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها ، قلت : تجد ألم ذلك ؟ قال : نعم شديداً» .

فإن قوله في الخبر « قال أبو جعفر عليه السلام » يدل على أن المرادي عنه الصادق عليه السلام فلم قال « عن أحدهما عليه السلام » وأن قوله فيه « صلى عليها أبي » كان « أبي » بعد « أبو جعفر عليه السلام » وقد جعله فاعلاً لقوله « صلى عليها » مع أن « صلى » فيه بلفظ المجهول لأن في ذاك العصر لم يكونوا يدعوا أئمتنا عليهم السلام يصلون على غير من كان منهم ولو كانوا من عامة العامة فكيف إذا كانوا من بني أمية وكانوا عليهم السلام مضطرين إلى حضور صلاة أموات الأشراف تقيّة ، وأن قوله « وقال هذه المقالة : واجعل الشيطان لها قريناً » محرف « و زاد على هذه المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » بمعنى أن الصادق عليه السلام قال لمحمد بن مسلم على ما عرفت من كونه المرادي عنه تقول على ميت كل جاحد للحق « اللهم املأ - إلى - والعقارب » وأبوه لما حضر على تلك الأموية زاد على تلك المقالة « واجعل الشيطان لها قريناً » .

وما رواه في آخر ذاك الباب « عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام - أو عمّن ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ماتت امرأة من بني أمية فحضرتها فلما صلّوا عليها و رفعوها و صارت على أيدي الرّجال قال: « اللهمّ ضعها ولا ترفعها ولا تزكّنها » قال: وكانت عدوة لله، قال: ولا أعلم إلاّ قال: ولنا .
فإنّ قوله « قال : اللهمّ » محرّف « قلت : اللهمّ » لأنّه عليه السلام كان قائل « اللهمّ » وكذلك مقتضاه زيادة « قال » بعد « ولا تزكّنها » وأمّا قوله « قال » قبل « ولا أعلم » فصحيح وفاعله ضمير محمد بن مسلم .

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من باب الصلاة على المستضعف « عن سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام يقول: « اللهمّ صلّ على محمد وآل محمد وتقبّل شفاعته وبيّض وجهه وأكثر تبعه، اللهمّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ، اللهمّ اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم » فإن كان مؤمناً دخل فيها وإن كان ليس بمؤمن خرج منها .

فإنّه لا معنى لأن يدعو المصلّي على الميت لشخصه فلا بدّ أنّه محرّف - و حيث إنّ حاله غير معلوم لا يجوز أن يقال إنّّه محرّف « اللهمّ اغفر له وارحمه وتب عليه » فلعلّه كان غير قائم بولاية الاثني عشر فلا بدّ من كون الأصل « اللهمّ اغفر لنا وارحمنا وتب علينا » حتّى يدخل إن كان قائلاً وإلاّ فيخرج ، يشهد لما قلنا ذيل الخبر « فإن كان مؤمناً - الخ » .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٢ من باب الصلاة على أموات آخر صلّاته ، والاستبصار في آخر باب عدد التكبيرات ، عن أبي بصير قال: « كنت عند أبي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز، فقال : خمس تكبيرات، ثمّ دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال له : أربع صلوات ، فقال الأوّل : جعلت فداك سألتك فقلت خمسا ، و سألك هذا فقلت أربعاً ، فقال إنّك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة ، ثمّ قال: إنّها خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات ، ثمّ بسط كفه فقال: إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات .

صلوات .

فإن فيه تحريفات الأوّل زيادة « جالساً » فيكفي أبا بصير أن يقول: كنت عند الصادق عليه السلام وإنما يصحّ زيادة « جالساً » لو كان أراد أن يقول بعده « فيجاء رجل فأقامني » مثلاً .

والثاني سقوط « ثمّ جلس » قبل « ثمّ دخل آخر » لأنّ المنصرف من مجيء سائل انصرافه بعد سؤاله فإذا أراد أن يقول جاء سائل آخر فاعترض السائل الأوّل لابدّ أن يقول: إنّ السائل الأوّل جلس حتّى جاء آخر .
الثالث زيادة « ثمّ بسط كفه عليه السلام وما بعده فأبى معنى لبسط الكفّ هنا ؟ وما بعده « إنّهنّ خمس تكبيرات بينهنّ أربع صلوات » تكرر زائد .
و كيف كان فالمراد بقوله عليه السلام فيه « أربع صلوات » أربعة أدعية لا صلاة ميّت تمام فالصلاة هنا كقوله تعالى « إنّ صلاتك سكن لهم » أي دعائك .

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١١ من أخبار باب صلاة أمواته في آخر صلاته « عن عقبة ، عن جعفر: سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز فقال ذلك إلى أهل البيت ماشاً وواكبّوا ، ف قيل : إنّهم يكبّرون أربعاً ، فقال : ذاك إليهم ، ثمّ قال : أما بلغكم أنّ رجلاً صلّى عليه عليّ عليه السلام فكبّر عليه خمساً حتّى صلّى عليه خمس صلوات يكبّر في كلّ صلاة خمس تكبيرات ، قال : ثمّ قال : إنّه بدرى عقبيّ أحديّ ، و كان من النقباء الذين اختارهم النّبى صلّى الله عليه وآله من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكلّ منقبة صلاة .

فالخبر تضمّن أنّه كانت له خمس مناقب ولم يذكر في تعدادها إلاّ أربع البدرية والأحديّة والعقبية والنقابة ، فلا بدّ من سقوط الخامسة .

ثمّ ما تضمّنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على سهل خمس صلوات كما ترى مع أنّ الصلاة على سهل خمس صلوات لما فيه من المناقب الخمس لا يصير دليلاً على جواز تعدّد الصلاة على جميع الأموات كما هو مورد الخبر .

و أمّا قول التّهذيب بعده «يحتمل أن يكون أراد بقوله «أربعاً» ما يقرء بين التكبيرات» فكما ترى، فالخبر صريح في مختاريتهم في عدد التكبير وفي صحّة اقتصارهم على أربع تكبيرات مع أنّ الاقتصار في التكبير على أربع إنّما هو في الصلّاة على المنافق.

ثمّ مع شدّوذه في المتن. يحتمل أن يكون سنده «عن عقبة، عن جعفر» محرّف «عن عقبة بن جعفر» ففي آخر حوالات التّهذيب «عن عقبة بن جعفر، عن أبي الحسن عليه السلام».

ومنه: ما رواه التّهذيب في ١٦٩ من تلقينه الأوّل، ١٣ من أبواب أوّله، والاستبصار في آخر باب الرّجل يموت في السفر «عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المرأة إذا ماتت مع قوم ليس لها فيهم ذات محرّم يصبون الماء عليها صبّاً، و رجل مات مع نسوة وليس فيهنّ له محرّم، فقال أبو حنيفة: يصبون الماء عليه صبّاً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: بل يحلّ لهنّ أن يمسنّ منه ما كان يحلّ لهنّ أن ينظرن منه إليه وهو حيّ فإذا بلغنّ الموضع الذي لا يحلّ لهنّ النظر إليه ولا مسّه وهو حيّ صببن الماء عليه صبّاً».

فإنّ مقتضى السياق أنّ الأوّل في قوله «و رجل» - إلى - «يصبين» «فقال أبو حنيفة و رجل مات مع نسوة وليس فيهنّ له محرّم هل يصبين».

و من التّحريف بشهادة السياق ورواية آخرين: ما في التّهذيب في ١٦٧ من أخبار باب تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله «و روى محمد بن أحمد بن يحيى مرسلًا قال: روى في الجارية تموت فقال: إذا كانت بنت أقلّ من خمس سنين أو ست دقنت ولم تغسل».

فإنّ «أقلّ» فيه محرّف «أكثر» ففي الفقيه في ٨٧ من أخبار باب غسل ميّته، ٢٣ من أبواب أوّل كتابه، على الصحيح من كون «باب المسّ» فيه بعد ٥٧ من أخباره حاشية اجتهاديّة خطأ خلطت بالمتن فليس فيه في المسّ إلاّ خبر واحد وبعده إلى ٥١ آخر أخباره مربوط بغسل الميّت ونبّه عليه

أيضاً نسخة خطية مقابلة عندي أيضاً - « و ذكر شيخنا محمد بن الحسن - رضي الله عنه - في جامعه في الجارية تموت مع الرّجال في السفر؟ قال: إذا كانت ابنة أكثر من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل، وإذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسّلت؛ و ذكر الحلبي حديثاً في معناه عن الصادق عليه السلام.

ثمّ الصواب في العمل خبر الحلبي الذي قاله ابن الوليد نقاد الأخبار من دفن الأجنبية بلا غسل، دون خبر أبي سعيد الذي تضمنت تغسيل الأجنبية بصب الماء عليها بدون مسّ ونظر، والأجنبي بصب الماء ومسّه والنظر إليه إلا في عورته.

ومنه: ما رواه الكشي في ٣ من عنوان أخبار يونس بن يعقوب قائلاً: « علي بن الحسن قال: حدثني محمد بن الوليد قال: حدثني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي: من هذا الرجل صاحب القبر؟ فإنّ أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام أوصاني به وأمرني أن أرش قبره أربعين شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم - قال أبو الحسن: الشك منّي.»

فإنّ السياق يقتضي أن يكون قوله في آخره « قال أبو الحسن: الشك منّي » محرف « قال محمد بن الوليد » لأنّه الذي حدّث عن صاحب المقبرة أنّ الرضا عليه السلام أمره أن يرش قبره أي قبر يونس فلا بدّ أنّه الذي شكّ أنّه قال أربعين شهراً أو أربعين يوماً.

وأغرب صاحب الوسائل فقال في فهرست ما في ٣٢ من أبواب دفنه، باب استحباب رش القبر - إلى - و الأمر برش القبر أربعين شهراً أو أربعين يوماً: « ويحتمل كون التريديد من الإمام عليه السلام ».

فإنّ الإمام مع عدم حصول التريديد له في حكم هل يتردّد في شيء قاله هو، وغيره لا يتردّد؟ وقد عرفت أنّ التريديد من راوي راويه.

ثمّ نقله بما مرّ أصح من نقله في مطبوعه القديم بلفظ « وأمرني أن

أرش قبره شهراً أو أربعين يوماً في كل يوم» لأنّ النسخ الصحيحة في عصره كانت أكثر من النسخ في عصرنا ، ولأنّه لولا الأصل ما نقل لكان قوله : « في كل يوم » زائداً .

وأما طبعه الجديد ونقله مثل الوسائل وتعليقه على قوله : « قال أبو الحسن الشكّ منّي » المراد من « أبو الحسن » عليّ بن الحسن بن فضال يقول : إنّ التريد بين الشهر واليوم من جانبي » فكما ترى .

و منه : ما رواه الكافي في ٣ من باب ما يسجد عليه « عن الحسن بن محبوب : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ يوقد عليه بالعدرة ، و عظام الموتى ، ثمّ يجصص به المسجد ، أيسجد عليه ؟ فكتب عليه السلام إليّ بخطه : إنّ الماء والنار قد طهّراه . »

و رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب ما يسجد عليه ، ١٣ من أبواب صلاته بلفظ « وسأل الحسن بن محبوب » و بلفظه أيضاً رواه التهذيب في ١٣٦ من أخبار آخر باب زيادته من جزئه الأوّل من صلاته .

و رواه أيضاً في ٨٣ و ٩٣ من كيفية صلاته الثاني ، ٤ من زيادات الجزء الأوّل من صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ تكراراً .

فانّ قوله : « سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ » الأصل فيه : « كتبت إليّ أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الجصّ » بشهادة جوابه : « فكتب إليّ بخطه » .

و منه : ما رواه التهذيب في ٨٧ من تلقينه الأوّل ١٣ من أبواب أوّله « عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام : لكلّ شيء باب ، و باب القبر ممّا يلي الرّجلين إذا وضعت الجنازة فضعها ممّا يلي الرّجلين يخرج الميت ممّا يلي الرّجلين و يدعى له - الخبر » .

هكذا « يخرج الميت » في طبعه القديم و الجديد ، و في نقل الوافي و الوسائل ولا معنى له ، و لا بدّ أنّ الأصل إمّا « يدخل الميت » و إمّا « يخرج

عن الميتة .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٥٠ من تيممه الأوتل ، ٨ من أبواب أوتله
 « عن محمد بن مسلم : سألت الصادق عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة
 ولا يجد الماء وعسى أن يكون الماء جامداً ، فقال: يغتسل على ما كان ، حدثه
 رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد فقال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد
 من الغسل ؛ وذكر الصادق عليه السلام أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوه به مسخناً
 فاغتسل ، وقال : لا بد من الغسل . »

« فوق » فيه تكرار ، فلا معنى لأن يقال : « فقال : يغتسل على ما كان
 - إلى - فقال : اغتسل على ما كان » فلا بد أن الأوتل زائد ، وعليه يكون
 قوله : « حدثه - إلى - من البرد » كلام زار لا قوله عليه السلام ولا حجته فيه
 فإن فعل ذلك الرجل إما كان لعدم عرفانه وظيفته ، وإما لأنه لم يكن يخاف
 حدوث المرض ، وموجب التيمم المرض المضر ، وربما ظن الإنسان مضرته
 وليس بمضر ، وربما ظن عدمها ويكون مضرًا ولذا جعل الموضوع فيه
 الخوف طابق الواقع أم لا .

وأما إنّه عليه السلام كان مسخناً و اغتسل لأنه كان يعلم بعدم مضرته و
 تحمّل عليه مشقته لأن جنابته لم تكن إلا عن اختيار لتنزّه الإمام عن
 الاحتلام وإلا مع المضرّة لم يجز الغسل ولو عن جنابة اختيارية وإلا كان
 معيناً على نفسه وإلقاء بيده إلى التهلكة وقد قال النبي ﷺ في أولياءه مجدور
 غسلوه فمات : « قتلوه قتلهم الله ألا يمتّموه . »

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار نوادر صلاته ، ١٠١ من أبواب صلاته
 « عن الفضل بن أبي قرّة - رفعه - عن الصادق عليه السلام: سئل عن الخمسين والواحد
 ركعة ، فقال : إن ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، وساعات الليل اثنتا عشرة
 ساعة ، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة ، ومن غروب الشمس إلى
 غروب الشفق غسق ، ولكل ساعة ركعتان ، وللغسق ركعتان . »

فإنه لا معنى لقوله : « ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق »
 فإن الغسق : نصف الليل ، كما فسّر به آية ، « أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى
 غسق الليل » والسياق يقتضي أن يكون « غسق » محرفاً : « ساعة » ليكون قرينة
 « ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة » لكنّه يؤدّي إلى أن يكون عدد
 الفرائض والنوافل ثلاثاً وخمسين ، لا واحدة وخمسين .

ثمّ الخبر كما نقلنا على ما في مطبوعيه وخطيّة مصحّحة و نقل الوسائل
 و مرآة المجلسي ، وأغرب الوافي فنقل الخبر في أوّل باب علة عدد نوافله و
 زاد بعد « إلى طلوع الشمس ساعة » « غير ساعات الليل والنهار » .

ولا بدّ أن ما زاد كان حاشية من بعض المحشّين بياناً للمراد فخلط
 بالمتن في نسخته ، مع أن مغزى الخبر أنّه ساعتان ليستا لا من ساعات الليل ،
 ولا من ساعات النهار ، وهما من الفجر إلى طلوع الشمس ، و من غروب
 الشمس إلى غروب الشفق ، و به صرح المرآة أيضاً ، و عليه فلو فرض صحّة
 الزيادة كان عليه نقلها بعد « إلى غروب الشفق » بزيادة « فإنهما » قبل ما زاد .
 وكيف كان فالخبر و إن نقل في أخبار دالة على كون الفرائض والنوافل
 في اليوم و الليلة إحدى و خمسين ركعة ، لكن دلالتها كما رأيت ثمّ الخبر
 ضعيف في نفسه ففي طريقه السياري الذي استثناه ابن الوليد من روايات محمد
 ابن أحمد بن يحيى ، والفضل ضعفه النجاشي ، وهو وإن عدّ في أصحاب الصادق
 عليه السلام لكن لم نقف على رواية له عنه وفي هذا الخبر لم يسنده وقال : رفعه .

هذا و قد روى العلل في ٢٣ من أبواب جزئه الثاني و الخصال في ٢ من
 عنوان « ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة » عن
 أبي هاشم الخادم قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام : لم جعلت الصلاة الفريضة والسنة
 خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة
 ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة
 و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين ، و ما بين غروب

الشمس إلى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة . هكذا في نسختي المطبوعة من العلل ولكن الوسائل نقل عنه ترك « فجعل لكل ساعة ركعتين » الأوّل ونقل أن الخصال مثله مع أن نسختي من الخصال أنقص من العلل ولا بدّ أنّه نقل عن نسخ أصح .

ثمّ هذا قريب من الأوّل إلاّ أن الأوّل كان مروياً عن الصادق عليه السلام وهذا عن الكاظم عليه السلام، والأوّل كان استدلالاً لكون النوافل والفرائض واحدة وخمسين وهذا لكونهما خمسين، وقلنا: إنّ ذلك مؤداه لكونهما ثلاثاً وخمسين لا واحدة وخمسين، وهذا مؤداه لكونهما تسعاً وأربعين لا خمسين، وإن كان تعبير هذا « وما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق غسق » أقلّ عيباً من ذلك « ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق » ولكن لا يرتفع العيب كاملاً إلاّ بأن يقال: « وبعد غروب الشمس والشفق غسق » لكن ما قلنا ينافي ما هو بصده من عدم كون ما بينهما من ساعات الليل كعدم كون ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من ساعات النهار، وقلنا ثمّة: إنّ الغسق نصف الليل لا ربط له بتلك الساعة. وقد رواه العلل نفسه في ٦٧ من أبواب جزئه الثاني، ولم يروون التناقض ولا ينبّهون .

ثمّ ما فيهما من أنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة لا يصحّ إلاّ في بعض البلاد في أوّل الربيع وأوّل الخريف وإنّما الليل والنهار أربع وعشرون ساعة يدخل من ساعات أحدهما في الآخر مختلفاً باختلاف البلاد شرفيتها وغربيتها « يولج الليل في النهار و يولج النهار في الليل » .

وكما كان ذلك الخبر ضعيفاً بالسيّاريّ يكون هذا أيضاً ضعيفاً بمحمد بن الحسن بن شمون الغالي، وأبو هاشم الخادم مهمل لكن يكفيه طعناً روايته مثل هذا الخبر المنكر.

ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٦١ من أبواب صلواته باب اللباس الذي

مكره الصلاة فيه « عن عليّ بن أبي حمزة : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها ، فقال : لا تصلّ فيها ، إلاّ في ما كان منه ذكياً ، قلت : أوليس الذكيّ ما ذكّي بالحديد ؟ فقال : بلى إذا كان ممّا يؤكل لحمه ، قلت : وما لا [«لا» في نسخة] يؤكل لحمه من غير الغنم ؟ قال ، لا بأس بالسنباب ، فإنّه أدابة لا تأكل اللحم ، وليس هو ممّا نهى عنه النبيّ صلّى الله عليه وآله إذ نهى عن كلّ ذي ناب و مخلب . و رواه التّهذيب في ٥ من ١١ من أبواب صلاته عن الكافي .

و نقله الوافي في ٢ من ٣ من أبواب صلاته ، باب الصلاة في الجلود عن نسخة « وما يؤكل لحمه » وقال في بيانه : « ولعلّ « ما » في « ما يؤكل » استفهاميّة ، يعني : أيّ شيء يؤكل لحمه ممّا يلبس فرأه من غير الغنم ؟ » . قلت : ولا معنى لما وجّه لأنّه يصير المعنى جواز أكل لحم السنباب ولم يقل به أحد ، ولو تر كناه يصير المعنى كون الغنم ممّا لا يؤكل ، وكيف كان ؟ فجعل التّهذيب مثله .

ونقله الوسائل في ٣ من ٣ من أبواب لباس مصليّه عن نسخة : « وما لا يؤكل لحمه » وجعل التّهذيب مثله .

فإنّ « فقال » في الموضعين الأولين منه ، و « قال » في الموضع الثالث منه محرّفاً : « فقالا » « وقالا » بعد كون المسؤول عنه فيه الصادق والكاظم عليهما السلام . و أمّا ما في مطبوعي التّهذيب قديمه والآخونديّ : « سألت أبا عبد الله عليه السلام بدون « و أبا الحسن » فإنّه و إن لم يقع في الخبر تحريف ، لكن لا عبرة بهما بعد كون نقله عن الكافي ، والاتّفاق على كون الكافي مع « و أبا الحسن » بنقل الوافي و الوسائل و الخطيّة المقابلة اللهمّ إلاّ أن يوجد نسخ خطيّة معتبرة من التّهذيب كذلك فنقول بتقدّم نقله على نقل غيره .

وكيف كان فالخبر على الأظهر الأشهر شاذّ مع أنّ ما فيه من التعليل عليل : فنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله عن كلّ ذي ناب و مخلب ، صحيح لكن لا يدلّ

على حصر المحرّف فيه حتى نقول لأجله بعدم البأس في السنجاب .
ومنه: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب المعاوضة في الطعام ، ٨٠ من
أبواب معيشته « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : لا يباع مختومان من شعير بمختوم
من حنطة ، ولا يباع إلاّ مثلاً بمثل ، والتمر مثل ذلك ، قال : وسئل عن الرجل
يشترى الحنطة فلا يجد عند صاحبها إلاّ شعيراً ، أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد ؟
قال : لا ، إنّما أصلهما واحد ، وكان عليّ عليه السلام يعدّ الشعير بالحنطة » .

فإنّما إمّا « بالحنطة » في آخر الخبر محرّف : « من الحنطة » ويشهد له
ما رواه في خبره الأوّل عن هشام بن سالم عنه عليه السلام - في خبر - « لأنّ أصل
الشعير من الحنطة » . وما رواه في ٥ منه عن عبد الرّحمن البصريّ عنه عليه السلام - في
خبر - « إنّ الشعير من الحنطة » ، وإمّا « يعدّ » في أوّل تلك الجملة من الخبر
محرّف : « يعادل » فالفرق بينهما في الخطّ قليل .

وقوله : « ولا يباع إلاّ مثلاً بمثل » ورواه التهذيب أيضاً كما يأتي محرّف
« ولا يباعان إلاّ مثل بمثل » أي الحنطة والشعير بعد كونهما جنساً واحداً . ولا معنى
للجملة غير ذلك .

وأمّا قوله بعده : « والتمر مثل ذلك » و روى الخبر التهذيب في ٥
من ٨ من تجاراته إلى « إنّما أصلهما واحد » فلا يخلو أيضاً من التّحريف
بالسقط ، لأنّه لا ربط له بما قبله كون الحنطة والشعير في المعاوضة جنساً
واحداً يجب تساويهما ، ولا يبعد أن يكون الأصل فيه بعده : « لا يجوز استبدال
وسقين من رديته بوسق من جيده ، كما ورد ذلك في أخبار تمر المدينة و
تمر خيبر .

ومنه: ما رواه التهذيب في ١٠ من ١٧ من أبواب صلواته « عن الحلبيّ ، عن
الصادق عليه السلام : كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه ، مثل التّكّة
الأبريسم ، والقلنسوة ، والخفّ ، والزّئبق ، يكون في السراويل ويصلّى فيه » .
فإنّما في السراويل ممّا عدّ التّكّة الأبريسم دون القلنسوة ، فإنّما هو

على الرأس ، و دون الخفّ فإنّما هو في الرّجل ، و دون الزّنار فإنّما هو ما يشدّ على الوسط . ففي المصباح : الزّنار وزان تفاح ، و « تزّنر النصرانيّ » شدّ الزّنار على وسطه . قلت : و نصارى اليوم يشدّونه على قدّام عنقهم . و كيف كان ؟ فالخبر شاذّ خلاف باقي الأخبار ، و في طريقه : أحمد بن - هلال الغاليّ الذي ورد فيه ذموم كثيرة من أبيّ محمد العسكريّ عليه السلام كما في كتب الرّجال .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٦٧ من أخبار ١١ من أبواب صلاته « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قلت له : الأمة تغطّي رأسها ؟ فقال : لا ، و لا على أمّ الولد أن تغطّي رأسها إذا لم يكن لها ولد . »

فإنّه لا معنى لقوله : « إذا لم يكن لها ولد » فلا بدّ أنّه محرّف : « مادام لها الولد » فروى الفقيه في ٥ من ٢٧ من صلاته باب أدب المرأة في الصلاة « عن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : ليس على الأمة قناع في الصلاة - إلى - و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار ؟ قال : لو كان عليها لكان عليها إذا هي حاضت - الخبر « و لعلّ الأصل فيهما واحد فليس بينهما اختلاف معنوي . » و أمّا كون أحدهما عن الباقر ، و الآخر عن الصادق عليه السلام فلعلّه كان أصله : « عن أحدهما » ففهمه أحدهما عن الأوّل : و الآخر عن الثاني .

و منه : ما رواه الكافي في باب الجمع بين صلاتيه ، ٩ من أبواب صلاته في خبره الأخير « عن عبّاس الناقد قال : تفرّق ما كان في يدي و تفرّق عنّي حرفائي ، فشكّوت ذلك إلى أبيّ محمد عليه السلام فقال لي : اجمع بين الصلاتين الظهر و العصر ترى ما تحبّ . » و رواه التهذيب في ٨٦ من مواقيته و فيه بدل : « إلى أبيّ محمد عليه السلام » ، « إلى أبي عبد الله عليه السلام » .

فإنّ السياق يشهد بتحرّيفهما في المتن ، و تحريف الثاني في السند أيضاً أمّا الأوّل فإنّ « إجمع » فيهما محرّف « لا تجمع » - و الفرق بينهما في الخطّ قليل - فإنّ غاية ما دلّ عليه الأخبار جواز الجمع بدون الإتيان بنافلة

لهما و لو قصيرة لا محبوبيته فلا بد أنه عليه السلام قال له: أَدَّهما بنوا فلهما ولو بدون سورة لها و بدون تكرار تسبيحة كبرى في ركوعها و سجودها و دون تعقيب لها فإن مصباح الشيخ ذكر لكل ركعتين منها تعقيباً خاصاً ولم يكن في ذلك صرف وقت كثير يريك تعالى ببركة عملك ما تحب من رجوعك إلى حالك الأول .

و أما الثاني فلا بد أن « عبدالله » في قوله : « عن أبي عبدالله عليه السلام » محرف « محمد » - و الفرق بينهما في الخط غير كثير - فإن الراوي عن عباس في كليهما محمد بن أحمد بن يحيى و لم نر له في موضع آخر روايته عن الصادق عليه السلام بواسطة واحدة ، فلا بد أن الصحيح ما في الكافي من روايته عن أبي محمد العسكري عليه السلام .

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين: ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار ١٦ من أبواب صومه عن كتاب سعد بإسناده « عن عبدالرحمن ابن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل . فأنه لا معنى لقوله « بمد النبي صلى الله عليه وآله أفضل » و قد رواه الاستبصار في ٣ من باب كفارة من أفطر » عن كتاب سعد أيضاً و فيه بدله « مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » و رواه التهذيب نفسه في ٥٣ من أخبار باب زيادات صيامه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب أيضاً بلفظ « مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله » . و منه : ما نقله الوسائل في ٤ من أخبار ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن كتاب الكافي « عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد ، عن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً قال : يتصدق بعشرين صاعاً ويقضي مكانه » وقال : ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

فإن قوله: « عن سماعة » محرف « بن سماعة » فكيف يروي سماعة الذي من أصحاب الصادق عليه السلام دون أبيه بواسطتين، عن عبدالرحمن الذي مثله وكيف يروي حميد الذي شيخ الكليني عن سماعة بواسطة واحدة .
وأيضاً نقله الوافي في ٩ من أخبار ٤٢ من أبواب نواقض صيامه « عن ابن سماعة » ومراده « عن الحسن بن محمد سماعة » كما هو كذلك في الكافي رواه في ٨ من ٢٢ أبواب صيامه .

وأمّا قوله « و رواه الشيخ - الخ » فخلط منه فلم يرو الشيخ الخبر أصلاً لا في تهذيبه ولا في استبصاره فلم نقف عليه في واحد منهما .
وأيضاً الوافي الذي موضوعه استقصاء ما في الكتب الأربعة نسبة في ما مر منه إلى الكافي فقط .

و الظاهر في وجه خلطه أن التهذيب لما روى في أوّل ١٦ من صيامه خمسة أخبار عن الكافي ثم روى في السادس خبراً عن كتاب سعد كما مر في أوّل العنوان السابق لا هذا و في آخر سند خبر الكافي « عن أبان ، عن عبدالرحمن » و في أوّل متنه « قال : سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً » ومثله في خبر العنوان السابق ولم يداق النظر في باقي السندين والمتمين توهم أن السادس أيضاً رواه عن الكافي .

ثم إن الخبرين هل هما صحيحان بأن يكون عبدالرحمن روى تارة أن الكفارة خمسة عشر صاعاً وأخرى أنها عشرون صاعاً أو أحدهما خلط ؟ كل محتمل لكن التهذيب كما عرفت رواه عن كتابين (١) .

و منه: ما في ٣ من أخبار باب الشهادة على الشهادة ٣١ من أبواب قضايا الفقيه « وروى عبدالله بن سنان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام »

(١) ثم ان السند « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألته - الخ » يعنى سألت أبا عبدالله عليه السلام واحتمال سقوط « عن أبي عبدالله عليه السلام » فيه بعد « عبدالرحمن ابن أبي عبدالله من قلم النساخ قوى (الغفارى) .

في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: إنّي لم أشهده؟ قال: يجوز شهادة أعدلهما وإن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.»

فإنّ الظاهر أنّه خلط بين خبرين: خبر عبدالله بن سنان، وخبر عبدالرحمن فجعلهما واحداً يشهد لذلك الكافي والتّهذيب رواهما الأوّل في ٢٠ من أبواب شهادته بعنوان «باب» روى أوّلاً بإسناده «عن يونس، عن ابن سنان، عن أبي-عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال: لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما.»

وأخيراً بإسناده «عن أبان، عن عبدالرحمن، عنه عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم أشهده، فقال: تجوز شهادة أعدلهما.» ورواهما الثاني الأوّل عن كتاب عليّ بن إبراهيم مثل الكافي لكن بدون قوله «عدالة فيهما» في آخره، وروى الثاني عن كتاب الحسين بن سعيد مثله بدون جملة «فجاء الرّجل» في البين رواهما في ٧٥ و٧٤ من أخبار باب بيناته ٥ من أبواب قضاياه.

ولو كان الفقيه قال: روى عبدالله بن سنان وعبدالرحمن لم يرد عليه شيء بعد كون مضمونها واحداً وإن كان زيادة اتّحاد العدل المختصة بالأوّل. ثمّ الظاهر زيادة جملة «عدالة فيهما» في آخر الأوّل لعدم محصل لها و«خلو» التّهذيب مع نقله عن كتاب عليّ بن إبراهيم شيخه مثله. كما أنّ الظاهر سقط جملة «فجاء الرّجل» من التّهذيب في الثاني بشهادة السياق وتضمّن الكافي لها.

كما أنّ الظاهر أنّ «أعدلهما» في الكافي والتّهذيب في الخبر الأوّل محرّف «عدلهما» لأنّه لا معنى لاشتراط كون أعدلهما واحداً فالأعدل لا يكون إلاّ واحداً؛ ويشهد لكونه محرّف «عدلهما» نقل الفقيه «وإن كانت عدالتهما واحدة» واختلاف اللفظ ليس بمضرّ ولكن كون التّهذيب بلفظ «أعدلهما» على نقل الوسائل والطبع الآخونديّ وأمّا الطبع القديم فبلفظ «عدلهما» بل

الوافي نقل عن الكافي أيضاً كونه بلفظ « عدلهما » فيكون ما في الطبع القديم للكافي تصحيحاً .

ومن التّحريف بشهادة السّيّاق و رواية آخريّن: ما في باب صفة وضوء الوافي نقله رواية الكافي « عن الهيثم بن عروة التميمي » : « سألت الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: « فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفّي إلى المرفق، فقال: ليس هكذا تنزيلها إنّما هي « وجوهكم وأيديكم إلى المرافق » ثمّ أمرّ يده من مرفقه إلى أصابعه ، وقال: يعني أنّ تنزيلها بيان المغسول دون الغسل . و رمز في الحاشية إلى رواية التّهذيب له عن الكافي بما نقل .

فكيف يمكن أن يقول الرّواي الآيّة « إلى المرافق » ويقول عليه السلام: ليس تنزيلها إلى المرافق إنّما الآيّة إلى المرافق ، ونسخ الكافي متّفقة على أنّه عليه السلام قال: « إنّما هي من المرافق » رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب أوّله ، و رواه التّهذيب في ٤ من أخبار ٤ من أبواب أوّله وقال قبل ذلك: « كيف تقولون يجب الغسل من المرفق والآيّة إلى المرافق ، و أجاب بأنّ « إلى » في الآيّة بمعنى « مع » وقال بعد نقل رواية الكافي، وعلى هذه القراءة يسقط السؤال من أصله .

ومنه: ما في التّهذيب في ٦٨ من أخبار ٣ من أبواب أوّله « و بهذا الإسناد عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام: جرت السنّة في أثر الغايط بثلاثة أحجار أن يمسح العجان ولا يغسله ويجوز أن يمسح رجليه ولا يغسلهما » .

فإنّ الأصل في قوله في صدره « بثلاثة » - إلى - « ولا يغسله » « أن يمسح العجان بثلاثة أحجار ثمّ يغسله » حصل فيه تقديم و تبديل فقال بعده: « و بهذا الإسناد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: جرت السنّة في الاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار و يتبع بالماء » .

و وهم الوسائل في إسناد الثاني فقال في ٤ من أخبار ٣٠ من أبواب أحكام خلوته: وبالإسناد، يعني أحمد بن محمد، عن بعض أصحابنا - الخ، فالتهديب روى في ٦٧ مما مر منه مسنداً عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، ثم قال في خبر العنوان « وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد - الخ، ومعناه بذلك الإسناد إلى سعد، عن أحمد، ثم قال: « وبهذا الإسناد، عن بعض أصحابنا » و واضح أن المراد بذلك الإسناد إلى سعد، عن بعض أصحابنا، وهم الوافي أيضاً نقل الخبر في باب استنجائه مثله، وفي قوله في ذيله « ويجوز - الخ، ولا يجوز أن يمسح رجله ويغسلهما » حصل فيه تأخير وتقديم، والمراد الرجل في الوضوء ليس فيها إلا المسح كما في الكتاب والسنة، ولا يجوز الجمع فيها بين المسح والغسل الذي ابتدعه العامة .

و حيث إن الوافي والوسائل أبقيا الخبر على ظاهره ولم يتفطنا لتحريفه اضطررنا إلى حمله على ما يطهر بالأرض من القدم والنعل، نقله الأوقال في أخبار استنجائه وقال: ولعل الأكتفاء بمسح الرجلين بالتراب دون الغسل في ما إذا وطأ بهما الأرض حافياً إلى الخلاء ونحوه وتأتي فيه أخبار .
وقال الثاني في آخر باب طهارة باطن القدم والنعل ٣٢ من أبواب نجاساته :
مرّ خبر زرارة ونقل خبر العنوان .

و أين غسل الرجل و أين طهارة باطن القدم إذا تنجّس من أرض نحسة ثم مشى على أرض ظاهرة؟! روى الكافي في أوّل باب الرجل يطأ على العذرة و غيرها من القدر ٢٤ من أوّله « عن الأحول، عن الصادق عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف، ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً، قال: لا بأس إذا كان خمسة عشر ذراعاً أو نحو ذلك » .

و في آخره « عن معلى بن خنيس، عنه عليه السلام: سألته عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء وأمرّ عليه حافياً؟ فقال: أليس وراءه شيء جاف؟ قلت: بلى، قال: فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً » .

و من التّحريف بشهادة باقي الأخبار ورواية آخريّن للخبر: ما رواه التّهذيب في ١٠ من أخبار الرّابع من أبواب أوّله «باب صفة الوضوء» عن حمّاد بن عثمان، عن الصّادق عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً. فالظاهر أنّ «بمسح الوضوء» فيه محرف «بمسح القدمين» بشهادتهما أمّا باقي الأخبار فروى الكافي في ٧ من أخبار ١٩ من أبواب أوّله «عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن عليه السلام يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى القدم ويقول: الأمر في مسح الرّجلين موسّع من شاء مسح مقبلاً و من شاء مسح مدبراً - الخبر» فترى خصّ جواز النكس بمسح الرّجلين دون مسح الرّأس.

و أمّا رواية آخريّن فإنّ خبر التّهذيب ذاك إسناده «شيخه المفيد، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله - الخ» و رواه في ٦٦ من أخبار ما مرّ «عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله».

وبعد سعد اسنادهما واحد «عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن - أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الصّادق عليه السلام، ثمّ في الثاني «قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» ولا ريب أنّ الأصل في الخبرين واحد والاختلاف من واسطتي المفيد وسعد «جعفر بن محمد عن أبيه» والمراد جعفر بن محمد بن قولويه وأبوه محمد بن قولويه أو «أحمد بن محمد، عن أبيه»، والمراد به أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه كما صرح به في ٣ من أخبار ٣ من أبواب أوّله. و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٢٠ من أبواب طهارته فقال أوّلاً «محمد بن الحسن بإسناده، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً» ثمّ قال و بهذا الإسناد، عن حمّاد بن عثمان، عنه عليه السلام قال: لا بأس بمسح القدمين مقبلاً ومدبراً» فقله أوّلاً محمد بن الحسن بإسناده

عن سعد « فإسناده إلى سعد كما ذكره في آخر التهذيب و نقله الوسائل نفسه في خاتمه اثنان الأوّل « المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد » والثاني « المفيد ، عن محمد بن عليّ بن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد » وقوله ثانياً « و بهذا الإسناد » يستلزم أن يكون كلا لفظي الخبر رواهما المفيد عن ابني قولويه ، عن سعد ، وعن ابني بابويه ، عن سعد مع أن الأوّل ، عن ابني قولويه فقط بلا ريب ، والثاني عن أحمد بن محمد ، عن أبيه فقط على ما عرفت بشاهده . و « القدمين » و « الوضوء » لا يخلوان من تشابه خطّي .

والعمانيّ لا بدّ إنّما لم يقف على الإسناد الثاني للخبر قبل سعد « أحمد بن محمد عن أبيه » و إنّما اختار نقل الإسناد الأوّل للخبر من ابني قولويه فأفتى بجواز النكس في الرّجلين والرّأس .

و من التّحريف بشهادة رواية آخرين: ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١١ من أبواب أوّله ، باب الموضوع الذي يكره أن يتغوّط فيه أو يبال « عن محمد بن يحيى بإسناد رفعه : سئل أبو الحسن عليه السلام ما حدّ الغائط؟ قال : لا تستقبل القبلة ، ولا تستدبرها ، ولا تستقبل الرّيح ولا تستدبرها « فإنّ « أبو الحسن عليه السلام » فيه محرّف « الحسن بن عليّ عليه السلام » روى التهذيب في ٤ من أخبار ٣ من أبواب أوّله « عن المفيد ، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ؛ و أحمد بن إدريس جميعاً ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن عليّ عليه السلام ما حدّ الغائط - إلى آخره » .

و في ١٢ من أخبار ٢ من أوّل الفقيه « و سئل الحسن بن عليّ عليه السلام ما حدّ الغائط - الخ » .

و أيضاً لو كان الأصل ما في الكافي لما احتاج إلى رفع ، و لو كان المراد بأبي الحسن فيه الكاظم عليه السلام ، و إنّما الرّفيع في ذاك السند لو كان المسؤل عنه المجتبي عليه السلام .

و وهم الوسائل فنسب إلى التهذيب روايته خبر الكافي عنه أيضاً فليس فيه ، والوافي لم ينسب الخبر إلى غير الكافي .

ومن التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار: ما رواه التهذيب في ١٧ من أخبار ٢ من أبواب زيادات طهارته « عن زرارة قال : كان يستنجي من البول ثلاث مرّات و من الغائط بالمدر والخرق » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل « كان يستنجي من البول بالماء ، و من الغائط بالمدر والخرق ثلاث مرّات » فسقط منه « بالماء » وقدّم « ثلاث مرّات » عن موضعه .

يشهد لذلك ما رواه في ٨٣ من ٣ من أوّله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام - في خبر - : و يجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار - إلى - و أمّا البول فإنّه لا بدّ من غسله » .

والظاهر أنّ فيه أيضاً تحريفاً وأنّ الأصل في قوله « من الاستنجاء » في الاستنجاء من الغائط » .

و ما رواه في ٨٦ منه « عن بريد بن معاوية ، عنه عليه السلام : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلاّ الماء » .

ومن التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار : ما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار باب أغساله ، ٤ من أبواب زيادات طهارته « عن عبد الرّحمن البصري ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : قلت : أيأكل الجنب قبل أن يتوضأ ؟ قال : إنّنا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « إنّنا لنكسل » محرّف « إنّّه ليكسل » بشهادة سياق جملة قبله « أيأكل قبل أن يتوضأ » وجملة بعده « ولكن ليغسل يده والوضوء أفضل » بمعنى أنّه لو كسل عن الوضوء كما هو حال أكثر الناس فلا أقلّ لا يترك غسل يده فليس فيه مشقّة .

وأما قول الوافي بعد نقله : « هكذا يوجد في النسخ ويشبه أن يكون ممّا

صحف ، وكان « إنا لنغتسل » لأنهم ^{كاليوم} أجل من أن يكسلوا في شيء من عبادة ربهم » فكما ترى ، ويشهد لما قلنا غير السياق التشابه الخطي فالفرق بين « إنا » و « إنّه » في غاية القلة خطأ ، وأما « ليكسل » فالظاهر أن الأصل كان بلا نقطة فمن قرأه « إنا » جعله بالنون ، و من قرأه « إنّه » جعله بالياء المثناة من تحت .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٨٩ من أخبار زيادات فقه نكاحه عن كتاب « عليّ بن فضال » ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن الصادق ^{عليه السلام} : ثلاث يتزوّجن عليّ كل حال : التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : إذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم تحض ومثلها لا تحيض ، قلت : ومتى تكون كذلك ؟ قال : ما لم تبلغ تسع سنين فإنّها لا تحيض ومثلها لا تحيض ، والتي لم يدخل بها .

و رواه الكافي في ٥ من أخبار ٢٣ من أبواب طلاقه وفيه بدل « إذا بلغت ستين سنة » « إذا كان لها خمسون سنة » فإن الأصل فيهما واحد قطعاً وإن كان الثاني ترتيبه في نقل الثلاث غير ترتيب الأوّل ، فالأوّل عرفت أنّه بدأ باليائسة ، ونسّى بغير البالغة ، وثلك بغير المدخول بها ، والثاني بدأ بالصغيرة ونسّى بغير المدخول بها ، وثلك باليائسة ، وفيهما أيضاً اختلاف لفظي في التعبير . و اسنادهما من صفوان واحد ، و عرفت أنّ الأوّل رواه عن كتاب عليّ بن فضال ، عن ابن أبي الخطاب ، عنه ؛ والثاني رواه عن كتاب سهل بتوسط عدته ، عن ابن أبي نجران ، عنه . فلا بدّ أنّ الأصل في التحريف عليّ بن فضال أو ابن أبي نجران و قلنا بأنّ التحريف في التهذيب لأنّه لم يقل أحد أن يأس مطلق المرأة الستون بل اتفقوا على أنّه خمسون وإنّما اختلف في استثناء القرشية ثمّ النبطية .

ومن التحريف بشهادة السياق وباقي الأخبار : ما رواه الكافي في ٣ من ٩

من كتاب حيضه « عن محمد الحلبيّ، عن الصادق عليه السلام: سألته عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي فيها، ثمّ تغتسل و تستدخل قطنة و تستدفر و تستنفر بثوب ثمّ تصلي حتى يخرج الدّم من وراء الثياب، و قال تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين، والاستدفار أن تتطيب وتستجمر بالدّخنة و غير ذلك، والاستنفر أن تجعل مثل ثفر الدّابة » .

فمقتضى السياق أنّ قوله: « والاستدفار - إلى آخر الخبر » كان بعد قوله: « و تستدفر و تستنفر بثوب » فأخّر عن موضعه .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله: « تغتسل المرأة الدّميّة بين كلّ صلاتين » محرف « تغتسل المرأة الدّميّة لكلّ صلاتين » ففي خبر معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قبله: « و رأيت الدّم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخّر هذه وتعجلّ هذه، و للمغرب والعشاء غسلًا » .

و في خبر سماعه بعده « المستحاضة إذا ثقب الدّم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين و للفجر غسلًا » .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين وشهادة باقي الأخبار: ما في الفقيه في ٦٣ من أخبار غسل ميته على الصّحيح - و إن جعلته نسخة المطبوعة ٦ من أخبار « باب المس » الذي خلط من اجتهاد غلط بباب غسل ميته - : « و روى عن يحيى بن عبادة المكيّ أنّه قال: سمعت سفيان الثوريّ يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التّخضير فقال: إنّ رجلاً من الأنصار هلك فأوزن النبيّ عليه السلام بموته فقال لمن يليه من قرابته: خضروا صاحبكم ما أقلّ المخضّرين يوم القيامة، قال: و ما التّخضير؟ فقال: جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى أصل الترقوة » .

و كيف يروى يحيى، عن سفيان عنهم عليه السلام و قد روى الكافي في أوّل ٤٩ من حدوده « باب الرّجل يجب عليه الحدّ وهو مريض » مسنداً عن حنّان

ابن سدير، عن يحيى بن عباد المكي قال : قال لي سفيان الثوري : إنني أرى لك من أبي عبد الله منزلة فسله عن رجل زنى و هو مريض إن أقيم عليه الحد مات ما تقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك - الخبر .

والأصل فيه ما رواه الكافي في باب جريدهته ، ٢٤ من جنائزه صحيحاً « عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأله عن التخضير فقال : إن رجلاً من الأنصار هلك فأوذن النبي ﷺ بموته فقال لمن يليه من قرابته : خضروا صاحبكم فما أقل المخضرين ، قال : و ما التخضير ؟ قال : جريدة توضع من أصل اليمين إلى الترقوة » .

و أغرب الوسائل فنقل في أوّل ١٠ من أبواب تكفينه ما في الفقيه ، ثم قال : محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [على ما في طبعه القديم و بدون « عن أحمد بن محمد » على ما في طبعه الآخوندي والصواب زيادة « عن أحمد بن يحيى » فيهما وسقط « عن أحمد بن محمد » من الثاني بشهادة خطية مصحّحه] عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى عبادة مثله .

فأين متن الفقيه و أين متن الكافي ، و نقل الوافي في باب جريدهته في خبره ٢ ما في الكافي بمتنه وسنده الصحيح ، ثم نقل ما في الفقيه « يحيى بن - عبادة المكي قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عليه السلام عن التخضير - و قال : الحديث إلا أنه قال : « فما أقل المخضرين يوم القيامة » . ولا يرد عليه شيء إلا أن في آخر متن الكافي « إلى الترقوة » وفي آخر متن الفقيه « إلى أصل الترقوة » كما في المطبوعين و في الخطيّة المقابلة ولم يتفطن .

والفقيه حرّف عجبياً كما عرفت من خبر حدّ الكافي والصواب نقل الكافي له وأن معنى قوله : « حنان عن يحيى قال : سمعت سفيان يسأله » « قال حنان : سمعت سفيان يسأل يحيى » و إن كان في تعبيره تعقيد والفقيه جعل « يسأله »

مضراً راجعاً إلى معصوم وفسره بأبي جعفر عليه السلام من زعمه و يشهد لخطاه أن الكشّي روى عن حمدويه ، عن أشياخه أن حنان بن سدير واقفي أدرك أبا عبدالله عليه السلام ولم يدرك أبا جعفر عليه السلام (١) وأن النجاشي قال : روى حنان عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام و عمر عمراً طويلاً .

و أيضاً كيف يصح ما قال وكان سفيان يعترض على الصادق عليه السلام في ثيابه كما رواه الكافي والكشّي ، وكان وضع على لسان الصادق عليه السلام أخباراً منكسره كما رواه الثاني . وروى الروضة أن سفيان جاء مع رجل امامي إلى الصادق عليه السلام لسمع منه خطبة النبي صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف فذكرها له وكتبها سفيان فقال له صاحبه لقد أبطل بخطبة النبي صلى الله عليه وآله طريقتك فمزق ما كتبه وقال له : اخف ذلك . وأيضاً لم يذكره رجال الشيخ إلا في أصحاب الصادق عليه السلام ففي ١٦٢ منهم . كما في طبع محمد كاظم الكتبي - «سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبدالله الثوري أسند عنه» . ومنه ما رواه الكافي في أوّل « باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف ، ٥٧ من أبواب جنائزه » عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين والمؤمنات يقول : ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم - إلى آخر الآيتين .

هذه الآية ٧ من سورة المؤمن بلفظ « فاغفر للذين تابوا » وهو النصف الأخير من الآية ، والظاهر أن المراد إلى آخر آية بعدها « ربنا وأدخلنا جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم » لكن اللفظ كما ترى .

و رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار باب صلاة ميته - على الصحيح في زيادة « باب المس » قبله - عن زرارة ؛ و محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ؛ وزاد بدل

(١) عدم ادراك حنان أبا جعفر عليه السلام لا ينافي روايته عن يحيى بن عبادة المكي

الذي سمع سفيان يسأل أبا جعفر (ع) . (الغفاري) .

« إلى آخر الآيتين » « وقال في الصلاة على من لم يعرف مذهبه : اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها وأنت أمتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من أحببت ». ومنه : ما رواه التهذيب في ٧ من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته : « عن عمارة ، عن الصادق عليه السلام : إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب و كان يصلي حين يغيب الشفق » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الكلام « فجعله » لا « فجعل » وقد نقله العلي فيما استطرفه من كتاب محمد بن علي بن محبوب « فجعله » لكن في نسخه بعد « من مطلع الشمس » « عند مغربها » لكن الصواب « لا عند مغربها » وعليه فقد سقط هذه الجملة من التهذيب أيضاً .

ومنه : بشهادة السياق ما رواه التهذيب في ١٢٤ من أخبار ٩ من أبواب صلاته : « عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن صلاة الليل أصليها أوّل الليل ؟ قال ، نعم ، إني لأفعل ذلك ، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل » .

فإن ذيله في قوله : « فإذا أعجلني الجمال » يقتضي أن يكون سقط جملة « في السفر » من صدره « أصليها أوّل الليل » .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٢ من أخبار ٥ من أبواب صلاته ، والتهذيب في ٣٩ من ٤ من صلاته : « عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام : سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إن الله تعالى يقول في كتابه لا إبراهيم : « فلمّا جنّ عليه الليل رأى كوكباً قال هذا ربي » فهذا أوّل الوقت - الخبر » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « في كتابه لا إبراهيم » « في كتابه لنبيّنا ﷺ في إبراهيم » .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : أن التهذيب روى في ٩٣ من ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل « عن كتاب سعد بن -

عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن البصري ،
عن الصادق عليه السلام : سألته ، عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر
على غسله ، قال : يصلي فيه .

و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار ١٠ من أبواب تيممه على ما في مطبوعه
الآخوندي ، وخطية معتبرة : « عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن علي سألته » بدون
أبان وعبد الرحمن والصادق عليه السلام .

والصواب ما في التهذيب لتصديق الفقيه له فرواه في ٥ من ١٢ من أبواب
صلاته ، باب ما يصلي فيه « عن عبد الرحمن عنه عليه السلام » .

ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين : ما رواه الكافي في ١٥
من ٦٠ من أبواب صلته باب الصلاة في ثوب واحد « عن سماعة قال : سألته عن
رجل يكون في فلاة ليس عليه إلا ثوب واحد ، وأجنب فيه ، وليس عنده ماء ،
كيف يصنع ؟ قال : يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يؤمى إيماء » .

و رواه التهذيب في ٨٩ من ١١ من صلته عنه كذلك ، فإن « قاعدا »
فيه محرف « قائما » فإن مورد الخبر كون الرجل في فلاة ، وفي الفلاة لا يكون
ناظر ، والعريان إذا لم يكن ناظر يصلي قائما . وقد رواه الاستبصار في أول ١٠
من أبواب تيممه عن شيخه الحسين الغضائري بلفظ « ويصلي عريانا قائما يؤمى
إيماء » ومع ذلك فالخبر غير معمول به لروايات صحيحة بالصلاة فيه .

ومنه : ما رواه الكافي في أول ٦١ من صلته « عن ابن بكير : سألت زارة
الصادق عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفتك والسنجاب وغيره من الوبير ، فأخرج
كتاباً زعم أنه إيماء النبي صلى الله عليه وآله أن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله
فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد ؛
ثم قال : يا زارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاة
في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز ، إذا علمت أنه
ذكي قد ذكاه الذبح ، فإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك

أكله فالصلاة في كل شيء منه فاسد ، ذكاه الذبج أو لم يذكه . و رواه عنه التهذيب في ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته ، والاستبصار في أوّل ٢ من أبواب ما يجوز الصلاه فيه كذلك .

ففيه سقط وزيادة ، أمّا السقط : فلا معنى لقوله : « عن الصلاة في الثعالب » فلا بدّ أنّ الأصل فيه : « عن الصلاة في الجلد من الثعالب » . و يشهد له قوله بعد « في الثعالب والفنك والسنجاب » : « وغيره من الوبر » . وأمّا الزيادة : فلا نته لا معنى لقوله : « إنّ الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره - إلى - فاسد » ولا بدّ أنّ الأصل كان : « إنّ كل شيء حرام أكله فالصلاة في وبره و شعره - إلى - فاسد » .

ثمّ الظاهر أنّ قائل : « فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء النبي ﷺ » ابن بكير ، لازرارة ، فإنّه أجلّ من أن يقول : « زعم الصادق عليه السلام » وإنما قال ابن بكير : إنّ زرارة زعم أي اعتقد أنّه إملاءه عليه السلام ، و إن لم يصريح الصادق عليه السلام له بذلك . و يشهد له قوله في ذيله : « يا زرارة هذا عن رسول الله ﷺ » أي الحكم و في الذيل أيضاً مرتين « ذكاه الذبج » و هما محرّفاً : « ذكاه الذبج » فالذبج كالنحر لا يذكي ، و إنّما الذبج قد يذكي وقد لا يذكي ، وقوله : « وبوله و روثه » كانا متصلين فصلّ بينهما في الذيل ، والصواب ما في الصدر من اتصالهما .

ومنه : ما رواه الكافي على ما في نسخة خطية مقابلة في ٨ من أخبار ٦١ من أبواب الصلاة ، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه « عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها و في الثوب الذي يليها ، فلم أدر أيّ الثوبين ، الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه السلام بخطه : الثوب الذي يلصق بالجلد . قال : و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنّه سأله عن هذه المسألة ، فقال : لا تصلّ في الثوب الذي فوقه ولا في الذي تحته . و رواه الاستبصار على ما في خطية معتبرة في ٤ من أوّل أبواب ما تجوز -

الصلاة فيه « عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الماضي [و في نسخة بدليّة الرضا عليه السلام] عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها ، و في الثوب الذي يليه ، فلم أدر أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد ، فوقع بخطه : الثوب الذي يلصق بالجلد ، و ذكر أبو الحسن : أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصلى في الذي فوقه ولا في الذي تحته » وفسّر بعض المحشّين عليه « و ذكر أبو الحسن » بعليّ بن مهزيار .

و رواه التهذيب على ما في طبعه القديم - الذي في نقل الأخبار و نقل متن الكتاب أصحّ من طبعه الآخونديّ ، و إن كان من حيث عدد الصفحات مشوّشاً - في ١٦ من ١١ من أبواب صلاته « عن عليّ بن مهزيار ، عن رجل سأل الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الذي يليه فما أدرى أيّ الثوبين الذي يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقع عليه بخطه : الذي يلصق بالجلد ، و ذكر أبو الحسن عليه السلام أنّه سأله عن هذه المسألة فقال : لا تصلّ في الذي فوقه ولا في الذي تحته » .

و في الجميع تحريف ، فقوله في الكافي و التهذيب : « فوقع عليه بخطه » و في الاستبصار : « فوقع بخطه » لا بدّ أنّه سقط قبله « فكتبت إليه عليه السلام ذلك » كما لا يخفى .

وما في التهذيب : « و في الذي يليه » و في الاستبصار : « و في الثوب الذي يليه » تحريف و الصواب ما في الكافي : « و في الثوب الذي يليها » . و ما في الكافي « عن الصلاة في الثعالب » تحريف و الصواب ما في التهذيبين : « في جلود الثعالب » .

كما أنّ الصواب ما في التهذيب : « سأل الرضا عليه السلام » دون ما في الكافي نسخة واحدة ، و في الاستبصار في بدليّة « الماضي عليه السلام » و الماضي هو الكاظم عليه السلام و لقب بالماضي بعد فوته في قبال الواقفيّة . و السياق يقتضي أن يكون هو الذي سأله الرّجل ولا يجتمعان .

والصواب ما في الاستبصار : « وذكر أبو الحسن » بدون « عليه السلام » وذكر الكافي والتّهذيب معه تحريف ، فإنّ المراد به فيه عليّ بن مهزيار كما فسّره محشّي الاستبصار .

و من الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في ٦ من ٣ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ « الماضي عليه السلام عن الصلّاة في جلود الثعالب » فلا بدّ أنّه راجع استبصاراً كان بالنسخة البديّة . و جعل الكافي والتّهذيب مثله .

والوسائل نقله في ٨ من ٧ من أبواب لباس مصلّيه عن الثلاثة بلفظ : « سأل الرضا عليه السلام » و بلفظ : « في جلود الثعالب » فلا بدّ أنّه لما راجع الكافي في الإمام عليه السلام جعل الباقي مثله ، و راجع الاستبصار في متن « في جلود الثعالب » فجعل الكافي كالتّهذيب مثله . و أمّا قوله بعد « وذكر أبو الحسن يعني عليّ بن - مهزيار أنّه سأله فلا بدّ أنّه راجع الاستبصار في كونه « أبو الحسن » بدون « عليه السلام » فسّره من نفسه ، و زعم أنّ الكافي والتّهذيب أيضاً بدونه .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٥٣ من ٩ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ١١ من باب وقت قضاء ما فات من نوافله « عن أبي الحسن عايّ بن بلال قال : كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، و من بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ، فكتب : لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي فأما لغيره ، فلا . فأنيّ معنى لقوله : « لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضي » ولا بدّ أنّ الأصل فيه كان : « لا يجوز ذلك إلاّ لقضاء الفريضة » في قبال سؤاله « في قضاء النافلة » و لا ريب في جواز قضاء الفريضة في جميع ساعات الليل والنهار إلاّ أن يتضيق وقت الحاضرة .

ومنه : بشهادته ورواية آخريّن ما رواه الفقيه في ٥٠ من باب صلاة سفره بإسناده « عن الحلبيّ » ، عن الصادق عليه السلام ، والتّهذيب في ٨٧ من باب الصلّاة في سفره « عن حمّاد ، عن الحامبيّ » ، عنه عليه السلام إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل ، و كانت بك علة ، أو أصابك برد فصلّ وأوتر من أوّل الليل في السفر .

والصواب رواية الكافي له في ١٠ من ٨٣ من صلاته ، باب التطوّع في السفر مسنداً « عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر ، إذا تخوّفت البرد و كانت علة ؟ فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك » . و رواية التهذيب نفسه له في ٨٩ ممّا مرّت : « عن ابن مسكان عن الحلبيّ : سألت الصادق عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أوّل الليل في السفر إذا تخوّفت البرد أو كانت علة ؟ فقال : لا بأس أنا أفعل ذلك » .

و لفظه : « أو كانت علة » أحسن من لفظ الكافي : « وكانت علة » . وعلى الأخير اقتصر الاستبصار في ٦ من باب أوّل وقت نوافل ليله .
والأصل في التحريف حمّاد في روايته عن الحلبيّ .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار والسياق : ما رواه التهذيب في ٩٠ من باب حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله ، والاستبصار في ٢ من ٧٠ من أبواب طهارته « عن كردين المسمعيّ ، عن الصادق عليه السلام : لا يختضب الرجل وهو جنب ، ولا يغتسل وهو مختضب » .

فإنّ قوله فيه : « ولا يغتسل » محرّف « ولا يجنب » بشهادة باقي الأخبار المتضمنة أنّ الجنب لا يختضب ، وأنّ المختضب لا يجنب نفسه ، وبشهادة السياق فلا معنى لقول : « ولا يغتسل وهو مختضب » .

و ليس تصحيفاً فنقله الوسائل عنهما أيضاً كما مرّت في ٥ من ٢٢ من أبواب جنابته .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٢٦ من ١١ من أبواب صلاته على ما في طبع الآخونديّ و طبع الغفاريّ وخطية مقابلة « عن جميل ، عن الصادق عليه السلام لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي فإنّ النسبيّ عليه السلام كان يصلي و عائشة مضطجعة بين يديه وكان إذا أراد أن يسجد غمز رجلها فرفعت رجلها حتى يسجد » .
ولابدّ أنّ قوله : « لا بأس أن تصلي المرأة » محرّف : « لا بأس أن لا تصلي المرأة » بمعنى أنّ النهي الوارد في صلاة الرجل و امرأة بحذاء في ما إذا كانت

المرأة تصلي بحذاء ، دون ما إذا لم تصل ولو كانت مضطجعة بين يديه إذا كانت زوجته أو من محارمه بدليل صلاة النبي ﷺ مع كون عائشة مضطجعة قد أمه .
وأمّا توجيه تلك الخطيئة أن شيخه الذي قابل الكتاب معه قال : إن الخبر يختم عند قوله : « وهو يصلي » وأن قوله « فإن النبي ﷺ - إلى آخر الخبر » كلام الصدوق فيرد عليه . إننا لا ننكر أن الفقيه كثيراً ما يخلط كلامه بالأخبار لكن في ما أمكن لافي مثل ما هنا ، فإن قوله : « فإن النبي ﷺ » صريح في كونه تعليلاً لما قبله مع أنه يصير الخبر بما قال خلاف الأخبار المستفيضة بالنهي عن صلاة المرأة بحذاء صلاة الرجل .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين و غيرها مما يأتي بما رواه الكافي في ١٦ من نوادر آخر جنائزه في آخر كتاب طهارته « عن معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : كان البراء بن معرور التميمي الأنصاري بالمدينة ، وكان النبي ﷺ بمكة ، وإنه حضره الموت ، وكان النبي ﷺ يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى القبلة فجرت به السنة ، وأنه أوصى بذلك فنزل به الكتاب وجرت به السنة » .

فلفظ « التميمي » فيه زائد ، فروى الخبر الفقيه والعلل بدونه ، وأي معنى لتمييم في الأنصار ولو فرض وجوده فلا بد من كونه محرف « السلمي » لأن البراء بن معرور كان من بني سلمة الأنصار .

وهم الوسائل في ٦١ من أبواب دفنه فنقل الخبر عن الفقيه وعن العلل بدونه وجعل الكافي مثلهما بدونه مع أنه معه في مطبوعه القديم وخطيته المصححة ، ولم أقف على موضع نقل الوافي للخبر حتى أرى كيف نقله هو ، وكيف كان فذهل عن نقل التهذيب له ، نقله مثل الفقيه عن كتاب علي بن إبراهيم في ٣ من باب الوصية بثلثه ، قبل ميرائه ، وقد عرفت متن الكافي وها أنقل متن الفقيه و متن العلل .

أما الأول فرواه في ٤ من ١٤ من وصاياه بعد دياته باب ما يجب من رد

الوصيّة إلى المعروف « وكان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة ، و كان رسول الله ﷺ والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى البراء بن معرور أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ ﷺ وإلى القبلة ، وأوصى بثلث ماله فجرت بد السنّة » وقد عرفت أنّ متن التّهذيب مثله .

و أمّا الثاني فروى في ٢٣٩ من أبواب أوّله باب العله التي من أجلها إذا دفن الميت يجعل وجهه إلى القبلة « وكان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة ، وكان رسول الله ﷺ بمكة والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله ﷺ وإلى القبلة فجرت فيه السنّة و نزل به الكتاب . ولا يرد على أحدهما شيء ، وأمّا الكافي فيرد على متنه غير زيادة « التميمي » على ما مرّ « و أنّه أوصى بثلث فنزل به الكتاب » فلم يرد في الكتاب عدم جواز الوصيّة بأكثر من الثلث و إنّما الكتاب فيه أنّ سهام الوراث من بعد الدّين والوصيّة ، و أمّا مقدار الوصيّة ففيه مجمل ، ففي ١١ من آيات سورة نساء « من بعد وصية يوصي بها أو دين » وفي ١٢ منها : « من بعد وصية يوصي بها أو دين » ، « ومن بعد وصيّة توصون بها أو دين » ، « ومن بعد وصية يوصي بها أو دين » ، و « يوصي » في الأوّلي بلفظ المعلوم و في الأخيرة بلفظ المجهول .

و أمّا العلل وإن زاد مثل الكافي « و نزل به الكتاب » لكن جعله بعد كون وجه الميت في القبر إلى مكّه والكتاب أمضاه بوجوب التوجه إليها و كونها قبلة المصلّي فأمر تعالى نبيّه ﷺ بعد هجرته و باقي الآفاقيين بالتوجه إليها فقال : « فولّ وجهك شطر المسجد الحرام و حيثما كنتم فولّوا و جهكم شطره » و حينئذٍ فالكافي كما حرّف كلمة « السلمي » فيه بالتميميّ على فرض وجوده حرّف « و نزل به الكتاب » فيه عن موضعه كان بعد التوجه إلى القبلة فجعل بعد الوصيّة .

و يدلّ على كون خبر الكافي كما قلنا أنّ المجلسيّ في مرآته نقله كما

قلنا من وجود التميمي فيه ولم يقل فيه شيئاً ، و أمّا قوله : « فنزل به الكتاب ، فأوله بأن المراد أصل الوصيّة أو يظهر من بطن الكتاب وإن لم نكن نعرفه من ظاهره . وإن راجع العلل والفقيه والتّهذيب لم يقل ما قال ، فمع تضادّ الكتب في متن خبر واحد لا يتصور ذلك .

ومن التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٢ من ٨ من صلاته ، باب وقت الصلاة في يوم الغيم « عن أبي عبد الله الفراء ، عن الصادق عليه السلام قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ، فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : « الدّيكة » قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس - أوقال : فصله - .

و رواه التّهذيب في ٤٧ من مواقيته ، ١٣ من أبواب صلاته عن كتاب عليّ ابن إبراهيم مثل الكافي مثل الكافي .

فقوله : « قلت نعم » فيها محرّف : « قال : نعم » بشهادة السياق و رواية الفقيه له في ٢٣ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته « عن أبي عبد الله الفراء عنه عليه السلام » .

و كذلك قوله : « الدّيكة » محرّف : « الدّيوك » كما في الفقيه ، و قوله فيها : « فصله » محرّف « فصل » كما فيه أيضاً .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٢ من مواقيت صلاته ، ٥ من أبواب صلاته « عن بكر بن محمد ، عن الصادق عليه السلام أنّه سأله سائل عن وقت المغرب ، فقال : إنّ الله يقول في كتابه لا إبراهيم : « فلما جنّ عليه الليل رأى كو كبا قال : هذا ربّي ، فهذا أوّل الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق و أوّل وقت العشاء الآخرة ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل » .

و رواه التّهذيب في ٣٩ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته عن كتاب أحمد الأشعريّ ، فقوله فيها : « لا إبراهيم » محرّف « في إبراهيم » فإنّ الله تعالى يقول في كتابه لنبيّنا عليه السلام في إبراهيم : « فلما جنّ عليه الليل ، لا

لا إبراهيم .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار ورواية آخرين : ما رواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة » .

ورواه الفقيه في أوّل « باب أمّهات أولاده ، ٥ من أبواب عتقه قبل معايشه ، ورواه التهذيب في ٩١ من أخبار باب عتقه ، والاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقة كلاهما عن الكافي .

فسقط من آخر الخبر جملة « إذا لم يكن لها ولد » بشهادة باقي الأخبار والأصل في الاسقاط الحسن بن محبوب حيث إنّ كلاً من الكافي والفقيه رواه عن كتابه .

ويشهد لما قلناه من السقوط أنّ الفقيه رواه في الحدود مع تلك الجملة ففي ٣ من باب حدّ مماليكه « روى ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

فإنّ الأصل في الخبرين واحد فالسند في الثاني عينه في الأوّل وإنّما نقل المتن بتمامه في عتقه ، واقتصر في الحدود على محلّ حاجته .

وأما حمل الاستبصار له على بيعها في ثمن رقبته فأين اللفظ وأين المعنى . ومن التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين : ما رواه التهذيب في ٤ من بيع غرره ، ٩ من أبواب تجاراته « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن سفيان بن صالح ؛ وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن هشام بن سالم ؛ وعلّيّ بن النعمان ، عن ابن مسكان جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الجوز لا يستطيع أن يعدّه فيكال بمكيال ثمّ يعدّ ما فيه ، ثمّ يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ؟ فقال : لا بأس به » .

فإنّ قوله : « جميعاً » يشهد أنّه سقط بعد قوله « عن الحلبيّ » قبل « عن

هشام» «و عن ابن أبي عمير» و إلاً فلا معنى له .

و أيضاً كيف يروي العجليّ و هو عبيدالله بالواسطة عن ابن مسكان مع أن ابن مسكان يروي عن العجليّ كما في ٣٦ من أخبار ٣ من أبواب تجاراته في عدم قبول قول البائع إذا كان المشتري كال عدلاً آمنه ، أن العدل الآخر بقدره و كما في الخبر الأوّل من غرره المتقدم . و ليس ما فيه من تصحيف النسخة فهكذا في مطبوعيه و نقل الوافي و الوسائل عنه .

و من التحريف بشهادة السياق و رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٣ من أبواب شهادته باب ما يجوز من شهادة النساء ، و التهذيب في ١١٠ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه ، و الاستبصار في ٥ من ٩ من أبواب شهادته بأسانيدها « عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : قلت له : هل يجوز شهادة النساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم - إلى أن قال - و تجوز شهادتهن في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان ولا يجوز شهادة رجلين و أربع نسوة في الزنا و الرجم » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من ١٨ من قضاياه باب من يجب ردّ شهادته بإسناده « عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : سألته عن شهادة النساء هل يجوز في نكاح أو طلاق أو رجم - إلى أن قال - و تجوز في حدّ الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتين ، ولا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة » .

و نقله الوسائل في ٧ من ٢٤ عن الكافي و التهذيبين بأسانيدهما بلفظها الذي مرّ ، ثمّ قال : و رواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه . وهو كما ترى و كم له من مثله في نقل خبر واحد عن المشايخ الثلاثة يقتصر على اختلاف أسانيدها و يتوهم أن المتن واحد ، فينقله عن واحد و يجعل الباقي مثله .

و الوافي وإن تفتن لاختلاف متن الفقيه فاقصر في نقل الخبر على الكافي

والتّهذيبين إلاّ أنّه نقل بعده عن الكافي والتّهذيبين خبراً عن أبي بصير قال : سألته - وقال : الحديث على اختلاف كثير في ألفاظه ، ثمّ نقل عن الفقيه سنده و صفوان ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي الحسن ^{عليه السلام} وقال : مثله ، وقال : على تفاوت في ألفاظه ، فجعل خبر أبي بصير الكافي والتّهذيبين مثل خبر محمد بن فضيل بروايتها إلاّ أنّ فيه اختلافاً كثيراً في ألفاظه ، وجعل خبر محمد بن فضيل الفقيه مثل خبر أبي بصير مع تفاوت في ألفاظه ، مع أنّه كان عليه نقل كلّ ، منهما بلفظه حتّى يعلم الحقيقة مع أنّ مقتضى تعبيره أنّ مفاد الثلاثة متحد في المعنى و إنّما اختلافها في اللفظ مع أنّ بينها الاختلاف في المعنى أيضاً أمّا خبر محمد بن فضيل الفقيه فقد عرفته ، وأمّا خبر أبي بصير الذي قال فروى الكافي في ٤ ممّا مرّ و التّهذيب في ١٠٩ ممّا مرّ ، والاستبصار في ٤ ممّا مرّ عنه قال : سألته عن شهادة النساء - إلى أن قال - غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزّنا إنّما كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة ، ويرد على لفظ خبر أبي بصير لفظ « شهادتها » مع أنّ في صدره « سألته عن شهادة النساء » فلا بدّ أنّه محرّف « شهادتهن » .

و قلنا باختلافهما في المعنى فخبر محمد بن فضيل الفقيه لا يرد على ظاهر لفظه شيء و يدلّ على ما ذهب أبوه إليه في رسالته و تبعه في مقنعه من كفاية شهادة ثلاثة رجال وامرأتين في مطلق حدّ الزّنا وعدم كفاية شهادة رجلين وأربع نسوة مطلقاً لكن أبوه قال بذلك في مطلق الحدود و هو خصّ ذلك بالزّنا على نقل المختلف في السابع من فصول قضائه لكن الذي وجدنا في باب قضاء مقنعه تعبيره كأبيه بالحدود .

و كيف كان فالخبر محرّف برواية الكافي والتّهذيبين ، و برواية الفقيه . أمّا الأوّل فواضح فلا معنى لقوله في آخره : « في الزّنا والرّجم » ولا بدّ من كونه محرّف « في الرّجم » أو « من الزّنا في الرّجم » بشهادة صدره « هل تجوز شهادة النساء في النكاح أو الطلاق أو في رجم » و لرواية خبر الحلبيّ

الآتي وغيره .

و أمّا الثاني فسقط من آخره جملة « في الرّجم » بشهادة صدره الذي عرفت ، ولأنّه روى في ٦ من باب ما يجب به التعزير والحدّ والرّجم صحيحاً « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان ؟ قال : وجب عليه الرّجم ؛ فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب الحدّ حدّ الزّاني » وهو صريح في المطلب .

ومثله في الصراحة ما رواه الكافي في ٣ ممّا مرّ عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام في خبر آخر غير ما مرّ وفي ٨ ممّا مرّ عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام . وفي ٩ عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام . ومارواه التهذيب في ١١٢ ممّا مرّ عن إبراهيم الخارفيّ ، عن الصادق عليه السلام . ومثلها مارواه الأخير في ١١٧ ممّا مرّ عن زيد الشحام ، عن الصادق عليه السلام . وفي ١١٨ عن أبي الصباح الكنانيّ عنه عليه السلام .

ومنه : ما في آخر باب معنى ذكر الله كثيراً في آخر الجزء الأوّل من المعاني الباب ١٨١ « وقد روى في خبر آخر عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن قوله عزّ وجلّ « اذكروا الله ذكراً كثيراً » ما هذا الذّكر الكثير؟ قال : من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الكثير ، حدّثنا بذلك محمد بن الحسن (ره) - إلى - عن محمد بن مسلم قال : في حديث يقول في آخره « تسبيح فاطمة عليها السلام من ذكر الله الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ : « اذكروني اذكركم » .

فترى أنّه في صدر الكلام جعل تسبيحها عليها السلام من الذّكر الكثير الذي قال تعالى اذكروا الله ذكراً كثيراً » وفي ذيله جعله من الذّكر الكثير الذي قال جلّ وعلا « اذكروني اذكركم » .

والظاهر وقوع خلط فالآية التي في الذّيل لا ربط لها بالذّكر الكثير بل من ذكر الله تعالى لمن ذكره جلّ وعلا ، وقد روى أصول الكافي في ٤ من

أخبار باب ذكر الله كثيراً « عن زرارة ، عن الصادق عليه السلام تسبيح فاطمة الزهراء من الذّكر الكثير الذي قال الله عزّ وجلّ «اذكروا الله ذكراً كثيراً» ثمّ قال الكليني : « وروى زيد الشحام و منصور بن حازم و سعيد الأعرج عنه عليه السلام مثله » .

وليس في خبره كما ترى ذكر من محمد بن مسلم فمن المحتمل أنّ زرارة و زيدا و منصوراً و سعيداً روى كون تسبيحها عليها السلام من ذكر الله كثيراً الذي قال تعالى : « اذكروا الله ذكراً كثيراً » و محمد بن مسلم روى كونه من ذكر له تعالى يذكر الله الذّكر الوارد في آية « فاذكروني أذكركم » ، وأنّ المعاني خلط هو الخيرين أو نساخه .

ثمّ في الطبع القديم للمعاني « اذكروني » وفي الطبع الجديد « و اذكروني » ، وكلاهما ليس بصحيح فالآية « فاذكروني أذكركم » كما نقلناها أخيراً وهي في ١٥٢ من البقرة .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١٧ من باب صلاة عيديه « عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : متى يذبح ؟ قال : إذا انصرف الإمام ، قلت : فإذا كنت في أرض ليس فيها إمام فأصلي بهم جماعة ؟ فقال : إذا استقلت الشمس - وقال : لا بأس بأن تصلي وحدك ولا صلاة إلاّ مع إمام » .

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « فأصلي بهم جماعة » محرف : « يصلي بهم جماعة » لأنّ السياق يشهد أنّه لما سأل عن وقت ذبح الأضحية وأجابه بأنّه بعد انصراف الإمام ، فسأل ثانياً عن عدم وجود إمام أن يجيبه بوقت الانصراف الفرضي ولا معنى لأن يسأله عن جواز صلاته بهم جماعة وصلاة العيد كالجمعة لا تحصل إلاّ بالخطبة ولأنّه لا معنى لجوابه عن جواز صلاته بهم جماعة باستقلال الشمس ، ولأنّه قال له بعد حكم الصلاة في مثل ذلك الموضع الذي ليس فيه إمام يخطب بالانفراد وأنّ الجماعة لا بدّ أن يكون مع إمام يخطب .

ومنه : مارواه الكافي في أوّل باب ما يزداد من الصلّاة في شهر رمضان ،
 ٦٦ من أبواب صومه مسنداً « عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : دخلنا
 على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير : ما تقول في الصلّاة في شهر رمضان ؟ فقال :
 لشهر رمضان حرمة و حق لا يشبهه شيء من الشهور ، صلّ ما استطعت في
 شهر رمضان تطوّعاً بالليل والنهار ، فإن استطعت أن تصلي في كلّ يوم و ليلة
 ألف ركعة ، إن عليّاً عليه السلام في آخر عمره كان يصلي في كلّ يوم و ليلة ألف
 ركعة فصلّ يا أبا محمد زيادة رمضان - الخبر .

فلامعنى لأن يقول أبو بصير « دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير ،
 فلا بدّ أن يكون قوله « عن أبي بصير » بعد « عن عليّ بن أبي حمزة » زائداً ، و
 قد رواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب فضل شهر رمضان في كتاب صلاته عن
 كتاب الحسين بن سعيد « عن القاسم ، عن عليّ بن أبي حمزة قال : دخلنا على
 أبي عبد الله عليه السلام .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صلاة كسوفه ، ٩٠ من أبواب
 صلاته « عن زرارة و محمد بن مسلم قالا : سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف
 كم هي ركعة و كيف نصليها ؟ فقال : عشر ركعات و أربع سجعات يفتح الصلاة
 بتكبيرة و يركع بتكبيرة و يرفع رأسه بتكبيرة إلا في الخامسة التي يسجد
 فيها و يقول : سمع الله لمن حمده و يقنت في كلّ ركعتين قبل الرّكوع و يطيل
 القنوت و الرّكوع على قدر القراءة و الرّكوع و السجود - الخبر

و رواه التهذيب عنه في ٧ من أخبار باب صلاة كسوفه الأوّل مثله .
 لكن قوله : « و يطيل القنوت و الرّكوع على قدر القراءة و الرّكوع » بعد
 التحليل و التجزئة في معنى « و يطيل الرّكوع على قدر الرّكوع » ولا معنى
 له فلا بدّ من وقوع تحريف فيه .

و الظاهر أنّ الأصل في قوله : « و الرّكوع و السجود » في آخره « و
 يكون السجود مثل الرّكوع » . روى التهذيب في ١٧ من أخبار باب صلاة -

كسوفه الثاني « عن أبي بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف، فقال: عشر ركعات و أربع سجعات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور، ويكون ركوعك مثل قراءتك، وسجودك مثل ركوعك - الخبر. فيتم قوله: « ويطول » عند قوله: « على قدر القراءة » ويكون ما بعده مستأنفاً بما ذكرنا، وفي آخر الخبر « صلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود » ويرد عليه أنه إذا كانتا سواء في القراءة والركوع والسجود كيف يكون صلاة الشمس أطول من صلاة القمر مطلقاً وإنما يختلف طولها بحسب الشروع في الكسوف والخسوف وقام الانجلاء لهما فكل منهما كانت مدته أكثر تصير أطول.

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب غسل يوم جمعته، ٢٨ من أبواب طهارته « عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجباً؟ فقال: إن الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان. فإن السياق يشهد أنه لما كان النافلة تتمّ الفريضة في الصلاة والصيام كذلك في الوضوء فلا بدّ أن الأصل في قوله: « وضوء النافلة » « وضوء الفريضة ». وأيضاً رواه بلفظ « وضوء الفريضة » محاسن البرقي في ٣٠ من أخبار كتاب عله، وكذلك علق شرايع الصدوق في ٢٠٣ من أبواب عله أوّله، وتهذيب الشيخ في ٤ من باب أغساله وكيفيته الأوّل مع زيادة و نقيصة في أمور آخر، والأخيران مثله بلا اختلاف في غيره. وليس ما في الكافي من تصحيف النسخة فرواه التهذيب عن كتاب الكافي في باب أغسال مفروضاته مثل ما نقلناه، والأوّل نقله عن كتاب محمد بن علي بن محبوب.

ومن التحريف بشهادة آخرين: ما رواه الفقيه في ٣٤ من أخبار باب جماعته « عن جميل بن درّاج، عن الصادق عليه السلام: إمام قوم أجنب وليس معه من الماء ما يكفيه، ومعهم ماء يتوضؤون به فيتوضأ بعضهم ويؤمّمهم؟ قال: لا، ولكن يؤمّم الامام ويؤمّمهم إن الله جعل الأرض طهوراً كما جعل الماء طهوراً ».

فالخسر عنه ، و عن محمد بن حمران كما رواه نفسه في ١٣ من أخبار باب
تيممه ، والكافي في ٣ من أخبار ٤٢ من أبواب طهارته ، والتهذيب في ٢ من
أخبار باب تيممه ، وفي ٢٦ من أخبار باب أحكام فوائت صلاته .

و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضين .
عن حمزة بن حمران وجميل وهو أيضاً تحريف بشهادة ما مر ، ثم إن بينها
في نقل متنه اختلاف لفظي يسير أيضاً .

ومنه : ما رواه الفقيه في صلاة أخرى لحاجته ٢ ، والتهذيب في أوّل
صلاة حوائجه « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام : إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب
و أعطاه ، و إذا كان له حاجة إلى سلطان رشا البواب و أعطاه ، ولو أن أحدكم
إذا فدحه أمر فزع إلى الله تعالى فتطهر و تصدق بصدقة قلت أو كثرت ، ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين ، فحمد الله و أثنى عليه ، و صلى على النبي و
أهل بيته عليهم السلام ، ثم قال : « اللهم إن عافيتني من مرضي ، أو رددتني من سفري ،
أو عافيتني مما أخاف من كذا و كذا » إلا آتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة
وما جعل الله تبارك و تعالى عليه في الشكر .

فلا ربط لجعل « إلا آتاه الله ذلك » جواباً لقوله « إن عافيتني - إلى -
من كذا و كذا » . فلا بد من سقط فيه والصواب فيه رواية المفيد له في مقنعته
عن الصادق عليه السلام في باب صلاة حاجته ففيه بعد « أو رددتني من سفري » ، أو
كفيتني ما أخاف من كذا و كذا ، أو فعلت بي كذا فلك علي كذا و كذا
لآتاه الله ذلك » و يفهم منها تبديل « كفيتني » « بعافيتني » و سقط « أو فعلت
بي كذا » أيضاً .

ثم الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه بكون « فتطهر » قبل « ثم دخل
المسجد » لأن التطهر إنما يكون لدخول المسجد و الصلاة فيه ، لا لإعطاء
الصدقة و يشهد له رواية المقنعة تلك ففيها : « فزع إلى الله عز و جل فتصدق

بصدقة قلت أو كثرت ثم تطهر و دخل المسجد - الخ .

ثم الظاهر زيادة قوله : « وهي اليمين الواجبة - الخ » فيهما لعدم ربط له بما قبله إلا بتكلف ولم يذكره رواية المقنعة ، فلا يبعد أن يكون ما فيهما خلطاً من خبر آخر .

و الرّفْع من مثل المفيد غير مضرّ بعد كونه من أجلّ مشايخ الشيخ و روى أكثر ما روى بتوسطه فلا بدّ أنّه وقف في الخبر على إسناد آخر غير إسناد الفقيه إلى سماعه « أبيه عن القمّيّ » ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى عنه .
ومنه : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب السهو في الثلاث والأربع ، ٤٠ من أبواب صلاته : « عن محمد بن مسلم قال : إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع و في الاثنتين والأربع بتلك المنزلة ، و من سها فلم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً واعتدل شكّه ، قال : يقوم فيتمّ ثمّ يجلس فيتشهد و يسلم و يصلي ركعتين و أربع سجّادات وهو جالس ، فإن كان أكثر وهمه إلى الأربع تشهد و سلم ، ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ، ثمّ قرء فاتحة الكتاب و ركع و سجد ، ثمّ قرء فسجد سجّدين و تشهد و سلم ، و إن كان أكثر وهمه الثنتين فهض فصلّى ركعتين و تشهد و سلم » .

فليس السالم منه إلاّ ذيله « و إن كان أكثر وهمه - الخ » و باقيه كما ترى فصدره « إنّما السهو - إلى - بتلك المنزلة » أي كلام ثمّ إذا كان الشكّ في الاثنتين مع الأربع غير مبطل لم تكون في الاثنتين مع الثلاث مبطلاً كما هو ظاهر حصره ، ثمّ قوله « و من سها - إلى - فسجد سجّدين و تشهد و سلم » أي معنى له فإذا كان في اعتدال الشكّ بين الثلاث والأربع يقوم فيتمّ أي بر كعة أخرى حتّى يتيقنّ تماميّة صلاته ثمّ يتشهد و يسلم فلا حاجة إلى صلاة احتياط بعد الصلاة فلم قال بعده : « و يصلي ركعتين و أربع سجّادات وهو جالس » .

و جعل الوافي « و يصلي فيه » محرفاً « أو يصلي » بمعنى التخيير فيه بين

الايان بر كعة موصولة قائماً أو ركعتين مفصولتين جالساً. قلت : التخيير مذهب الاسكافي^١ لكنه قال في صلاة احتياطه بر كعة من قيام أو ركعتين من جلوس على ما في المختلف ، فقال : قال الإسكافي^٢ في الشك^٣ بين الثلاث و الأربيع يتخير بين البناء على الأقل^٤ ولا شيء عليه وعلى الأكثر فيسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس .

ثم إن قلنا : إن قوله « ويصلي » محرف « أو يصلي » بكون المراد ما قال فيكون معنى معقولا^٥ وإن كان خلاف المشهور ، ولم تقف على من عمل بكل^٦ ما فيه فأى معنى لقوله بعد « وهو جالس » « فإن كان - إلى آخر ما مر » ولعله لذا لم يروه التهذيب فإنه يروى غالباً ما رواه الكافي^٧ إما من كتاب أقدم إن رآه في غيره وإلا^٨ فمناه .

و لعل الأصل فيه ما في المقنع فإنه قال في باب السهو في صلاته - بعد افتائه بما في خبر الحلبي^٩ من أنه في الشك^{١٠} بين الثلاث و الأربيع إن ظن^{١١} الثلاث أتى بالرابعة و يسلم بلا شيء و إن ظن^{١٢} الأربيع يسلم و عليه سجدة سهو ثم نسبته إلى أبي بصير روايته أن^{١٣} في ظن^{١٤} الأربيع يسلم ويصلي ركعتين جالساً - « و في رواية محمد بن مسلم : إن ذهب وهمك إلى الثالثة فصل^{١٥} ركعة و اسجد سجدة السهو بغير قراءة و إن اعتدل وهمك بالخيار إن شئت صليت ركعة من قيام و إلا^{١٦} ركعتين من جلوس ، فإن ذهب وهمك مرة إلى ثلاث و مرة إلى أربيع فتشهد و سلم وصل^{١٧} ركعتين و أربيع سجدة و أنت قاعد تقرء فيهما بام القرآن » .

فإنه وإن كان ما في صدره من سجدة السهو في ما إذا كان ظنه بالثلاث و ما في ذيله من خصوص ركعتين جالساً في ما إذا اختلف ظنه و ذهب وهمه غير مشهور عملاً لكن لا يرد على سياقه شيء و يؤيد الاتحاد أن^{١٨} كلا^{١٩} منهما اقتصر على واحد .

وكيف كان فالكافي لم يعمل بذلك الخبر بل أفتى في آخر ٤٣ من أبوابه في عنوان « السهو في ثلاث وأربع » بالمشهور في الشكّ بين الثلاث والأربع من الأخذ بالظنّ بأحدهما بدون صلاة احتياط أو سجدة سهو لكن مع تخصيص صلاة الاحتياط في اعتدال الشكّ بالرّكعتين جالساً ولعلّه لعدم كون النافلة أقلّ من ركعتين في غير الوتر في ما إذا كانت صلاته تامة .

و من اختلاط خبر العنوان غير ما مرّ أنّه وإن قال في صدر الخبر بعد « إنّما السهو ما بين الثلاث والأربع » وفي الاثنتين وفي الأربع بتلك المنزلة إلاّ أنّه ذكر بعده شقوق الشكّ بين الثلاث والأربع فقطّ فذكر أوّلاً اعتدال الشكّ بينهما وثانياً ذهب الوهم إلى الأربع و أخيراً ذهب الوهم إلى الثنتين وكان عليه تبديل الثنتين بالثلاث فلا بدّ من حصول سقط فيه و خلط وإنّ أصل الخبر كان متضمناً لذكر شقوق الشكّين، وبالجملة الخبر فيه سقط و خلط وتبديل .
و كيف كان فالسالم من الخبر ذيله سواء جعلناه قسيم الأربع كما في لفظه مع ما فيه ، أو الثلاث كما يقتضيه المعنى .

ومن التحريف بشهادة رواية آخرين : ما في الفقيه في ٣٨ من أخبار باب صلاة سفره « وقال الصادق عليه السلام : إنّ رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير، قال له النبي ﷺ : في كم ذلك ؟ فقال : في بريد ، قال : و كم البريد ؟ قال : ما بين ظلّ عير إلى فيء و عير ، فذرعه بنو أمية ثمّ جزء ووه على اثني عشر ميلاً فكان كلّ ميل ألفاً وخمسمائة ذراع وهو أربعة فراسخ .

فإنّ الأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب حدّ مسيره ، ٧٧ من أبواب صلاته : « عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما نحن جلوس - وأبي عند وال لبني أمية على المدينة - إذ جاء أبي فجلس فقال : كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير، فقال قائل منهم : في ثلاث، و قال قائل منهم : في يوم وليلة ، و قال قائل منهم : روحة ، فسألني فقلت له : إنّ رسول الله ﷺ لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي ﷺ : في

كم ذلك؟ فقال: في بريد، وقال: أي شيء البريد؟ قال: ما بين ظلِّ عير إلى ظلِّ وعير - قال: ثمَّ غبرنا زماناً ثمَّ رأى بنوا مئة يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذرعوا ما بين ظلِّ عير إلى فيء وعير ثمَّ جزَّوه على اثني عشر ميلاً فكان ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كلِّ ميل فوضعوا الأعلام .

وإنما نقله الفقيه بالمعنى مع اختصاره له فأسقط صدره الذي تضمن سؤال والٍ من بني أمية للصادق عليه السلام عن حدِّ مسافة التقصير واكتفى بجوابه عليه السلام كما أنه أسقط ذيله، ففي الكافي بعد ما مرَّ « فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة، لأنَّ الحديث هاشميٌّ، فوضعوا إلى جنب كلِّ علم علماً. فإن قيل: إنَّ كتب الفقه من السرائر إلى ما بعده تضمنت كون الميل أربعة آلاف ذراع، ففي صلاة مسافره والميل أربعة آلاف ذراع وعلى ما ذكره المسعودي في مروج ذهبه فقال: « الميل أربعة ألف ذراع بذرّاع الأسود، وهو الذرّاع الذي وضعه المأمون لذرّع الثياب ومساحة البناء وقسمة المنازل فلا ينطبق على خبر الكافي كما لا ينطبق على خبر الفقيه . قلت: قال الفيومي في مصباحه: « الميل بالكسر في كلام العرب مقدار مدى البصر من الأرض، وعند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع، وعند المحدّثين أربعة آلاف ذراع » والخلاف لفظيٌّ فإنهم اتفقوا على أنَّ مقداره (٩٦٠٠٠) إصبع - الخ . ثمَّ الغريب أنَّ الشيخ لم ير والخبر أصلاً، لافي تهذيبه ولا في استبصاره مع أنه كان عليه على اختلاف نقله روايته في الثاني أيضاً .

ومن التحريف بشهادة رواية كتاب آخر: ما رواه التهذيب في باب -

الصلاة في السفر، في ٥٦ من أخباره « عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا دخلت البلدة فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج فاستتمت عشرأ فاتم . »

فقوله فيه: « فاستتمت عشرأ » محرّف « فاستتمت شهراً » بشهادة رواية

الاستبصار له في ٢ من أخبار باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه،

اشتبه على التهذيب للمتشابه الخطي بين «عشراً» و «شهرأ» .

فإن قيل : إن ما في التهذيب من تصحيف بعض النسخ لانه نقل عن نسخ أيضاً «شهرأ» . قلت : التبديل من المحشين تصحيحاً أخذاً من الاستبصار . وكيف يمكن أن يكون التهذيب بلفظ «شهرأ» وقد قال في أوّله «فأما» ورواه وقال بعده «فهذا الخبر محمول على الاستحباب» ولو كان بلفظ «شهرأ» لرواه على سياق خبر زارة قبله الدال على كون الصلاة في السفر قصرأ إلا مع قصد العشرة أو إقامة شهر، كما فعل ذلك في الاستبصار فروى أوّلاً خبر زارة ثم هذا شاهداً لعنوانه .

ثم حمّله على الاستحباب كما ترى فمع التردد ليس بعد العشرة قصر الصلاة مشروعاً فضلاً عن استحبابه .

ومما ذكرنا يظهر لك ما في قول الوسائل بعد نقله عن الشيخ بلفظ التهذيب «وفي رواية أخرى بهذا الاسناد «فاستتمت شهرأ فأتتم» .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٧ من أخبار باب صلاة سفره والخصال في أواخر الأخير من أبواب سبّعه ، والتهذيب في ٣٣ من أخبار باب صلاة سفره ، والاستبصار في أوّل باب من يجب عليه التمام «عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام : سبعة لا يقصرون الصلاة : الجابي يدور في جبايته ، والأمير الذي يدور في إمارته ، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق ، والرّاعي ، والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر ، والرّجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ، والمحارب الذي يقطع السبيل» .

فستقط من سنده «عن علي عليه السلام» لأن إسماعيل الرّادي وهو السكوني عامي لا يقبل من الصادق عليه السلام إلا ما يرويه عنه عليه السلام أو عن النبي صلى الله عليه وآله ، ويشهد له ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب حكم مسافره في كتاب صيامه ، وكما رواه القمي في تفسير قوله تعالى : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» لكن ليس في الثاني «عن أبيه» مع اختلاف

لفظي في الرواية وهو عليه السلام.

ومنه : ما رواه التهذيب في ٢٤ من أخبار باب حكم مسافره في صومه :
« عن سماعة قال : سألته عن المسافر في كم يقصر الصلاة ؟ فقال : في مسيرة
يوم وهي ثمانية فراسخ و من سافر فقصر الصلاة أفطر إلا أن يكون رجلاً
مشياً أو يخرج إلى صيد أو إلى قرية له ، فيكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله
لا يقصر ولا يفطر » .

ف قوله فيه : « فقصر الصلاة أفطر » محرف « قصر الصلاة وأفطر » كما رواه
نفسه في أوّل باب الصلاة في سفره ، أخذ الأوّل عن كتاب الحسين بن سعيد ،
والثاني عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب ، وكما رواه في أوّل باب مقدار مسافة
استبصاره .

و سقط من التهذيب في الموضوعين بعد « مشياً » « لسلطان جائر » كما
يشهد له رواية الاستبصار له في ما مرّ .

و أمّا نقل الوافي له عن التهذيب مع « لسلطان جائر » فالظاهر أنه راجع
في نقل المتن الاستبصار و توهم كون التهذيب مثله ، وكذلك الوسائل مع
تصريحه بكون الموضوعين مثليين مع أن الوافي - وقد نقله في باب من كان
سفره باطلاً - قال : وفي ألفاظه اختلافات بحسب تعدّد مواضعه في التهذيب
أصوبها ما ذكرناه .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار : ما رواه التهذيب في ٦١ من أخبار
باب أحكام جماعته ، والاستبصار في أوّل باب من لم يلحق تكبيرة الرّكوع
« عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال لي : إن لم تدرك القوم قبل
أن يكبر الإمام للرّكعة فلا تدخل معهم في تلك الرّكعة » .

والظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه الكافي في ٢ من باب الرّجل يدرك
مع الإمام بعض صلاته ، ٥٦ من صلاته « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام :
إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع فلا تدخل في تلك الرّكعة » واحد لاقتصار كلّ

على كلّ .

وما رواه التهذيب في ٦٢ ممّا مرّ، والاستبصار في ٢ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام : لا تعتدّ بالرّكعة التي لم تشهد تكبيرها مع الإمام » .

وما رواه الأوّل في ٦٣ ممّا مرّ والثاني في ٣ ممّا مرّ عنه عليه السلام « إذا أدركت التكبير قبل أن ير كع الإمام فقد أدركت الصلاة » .

فإنّ الأصل في قوله في الأوّل « إن لم تدرك القوم قبل أن يكبر الإمام للرّكعة » على نقل التهذيبين و « إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع » على نقل الكافي « إن لم تدرك تكبيرتك قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع » ، والمراد بتكبيرتك تكبيرة إحرامك، وأنّ الأصل في قوله في الثاني « مع الإمام » « مع ركوع الإمام » والمراد بتكبيرها تكبيرة إحرامها على ما مرّ في الأوّل . والأصل في قوله في الثالث « قبل أن ير كع الإمام » « قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرّكوع » والمراد بإدراك التكبير أيضاً تكبيرة إحرام من أراد الإتمام كما مرّ في الأوّلين .

يشهد لكون الأصل فيها ما قلنا رواية الكافي في ٥ ممّا مرّ، والفقهاء في ٥٩ من أخبار باب جماعته « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : إذا أدركت الإمام قد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت الرّكعة ، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن تر كع فقد فاتتك الرّكعة » .

و رواية الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام : في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك » .

و رواية الفقيه في ٦٠ ممّا مرّ « عن أبي أسامة أنّه سأله عن رجل انتهى إلى الإمام وهو راكع ، قال : إذا كبر فأقام صلبه فقد أدرك » .

ولا تستوحش من الحكم بتحريف تلك الأخبار الثلاثة فمرّ في مطاوي هذا

الكتاب مثلها وأكثر، و تلك الأخبار نظير أخبار رضاع المرأة ولد بنتها، و قد قلنا في مامر^٢ بتحريف جميعها لعدم عمل أحد من القدماء بها، وهذا لم يعمل أحد بها قبل الشيخ في نهايته وتهذيبه و رجع عنه في خلافه وقال: يستحب للإمام إذا أحس^٣ بداخل أن يطوّل الر^٤ كوع حتى يلحق الد^٥ اخل ثم استدل^٦ عليه بإجماع الفرقة وأخبارهم فيكون قوله في الكتب الثلاثة خلاف الإجماع و الأخبار بإعترافه و رجع في مبسوطه فقال: « فإن أحس^٧ الإمام بداخل لم يلزمه التطويل ليلحق الد^٨ اخل الر^٩ كوع، وقد روي أنه إذا كان راعياً يجوز أن يطوّل ركوعه مقدار الر^{١٠} كوع دفعتين ليلحق الد^{١١} اخل تلك الر^{١٢} كعة » قلت: و أخبار التطويل أيضاً حجة عليه .

ولكون المسألة بهذه المثابة لم يرو الفقيه تلك الأخبار الثلاثة، و اقتصر على رواية الحلبي^{١٣} و رواية أبي أسامة كما مر^{١٤}، و روى قبلهما في ٥٨ من باب جماعته « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن الصادق^{١٥} إذا دخلت المسجد و الإمام راع و ظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه، فكبر و ار كع، فإذا رفع رأسه، فاسجد مكانك، فإذا قام فالحق بالصف^{١٦}، و إن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف^{١٧} » و روى أنه يمشي في الصلاة يجز^{١٨} رجليه ولا يتخطى. و أما الكافي فقد عرفت أنه روى خبري الحلبي^{١٩} و سليمان بن خالد الصريحين ولم يرو من أخبار محمد بن مسلم. و إن كان الأصل في الثلاثة واحداً إلا^{٢٠} الأوّل مختصراً مع إجماله .

مع أن^{٢١} الشيخ في تهذيبه و نهايته تناقض فقال في الأوّل: و تجزي تكبيرة الر^{٢٢} كوع عن تكبيرة الافتتاح لمن خاف فوت الر^{٢٣} كوع ثم روى شاهداً له في ٦٩ مما مر^{٢٤} عن معاوية بن شريح، عن الصادق^{٢٥} « إذا جاء الر^{٢٦} جل مبادراً و الإمام راع أعزأته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة و الر^{٢٧} كوع . ثم^{٢٨} قوله: « و تجزي تكبيرة الر^{٢٩} كوع عن تكبيرة الافتتاح، كما ترى

فكيف يجزي مستحب عن واجب ركني ، ولو كان قلب أصاب ، والخبر بلفظ « أجزاء تكبيرة واحدة لدخوله في الصلاة والرّكوع » منزل على العكس .
ومثل الخبر عبّر في نهايته فقال : « ومن خاف فوت الرّكوع أجزاء تكبيرة واحدة للافتتاح والرّكوع - الخ » .

و بعد ما شرحنا ترى عدم الحاجة بجمع ذكره التهذبان فقال في الأوّل بعد نقله أخبار محمد بن مسلم الثلاثة : وأما ، وروى في ٦٤ مما مرّ خبر سليمان ابن خالد المتقدّم - وفي آخره « فقد أدرك الرّكعة » ثمّ خبر الحلبيّ المتقدّم فليس ينافي هذان الخبران ماقدّمناه ، لأنّ قوله إِلَّا فِي الْخَبْرِ الْأَوَّلِ : « إذا أدركت الإمام وهو راكع » ، وفي الخبر الثاني « وقد ركع » محمول على اللّحوق به في الصفّ الذي لا يجوز التأخّر عنه في الصلاة مع الإمكان وإن كان قد أدرك تكبيرة الرّكوع قبل ذلك المكان لأنّ من سمع الإمام وقد كبر تكبيرة الرّكوع وبينه وبينه مسافة يجوز له أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان ثمّ يمشي في ركوعه إن شاء حتّى يلحق به أو يسجد في صلاته فإذا فرغ من سجديته لحق به أيّ ذلك شاء فعل ؛ قال : والذي يدلّ على جواز ما ذكرناه - ثمّ روى خبر محمد بن مسلم عن أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ « أنّه سئل عن الرّجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الرّكعة ، فقال : يركع قبل أن يبلغ القوم ، و يمشي وهو راكع حتّى يبلغهم » - ثمّ روى بإسنادين خبر عبدالرحمن بن أبي عبدالله المتقدّم .

فترى أنّ جمعه مجرد دعوى فالخبر الأوّل ظاهر في دخوله المسجد والإمام راكع خاف أن يرفع رأسه إذا أراد الوصول إليه ، والثاني صريح في دخوله المسجد حين ركوع الإمام فمن أين سمع تكبير الرّكوع .
ومنه : ما رواه التهذيب في ٣٤ من أخبار باب أحكام جماعته : « عن الحسن بن عليّ بن يقطين قال : سألت أبا الحسن الأوّل عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الرّجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ، قال :

لا بأس إن صمت و إن قرء .

فرواه استبصاره في آخر باب القراءة خلف من يقتدى به « عنه ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عنه عليه السلام » والسقط منه فرواه في كل منهما عن كتاب سعد بن عبدالله .

ومن التحريف بشهادة السياق : ما في ١٠٧ من أخبار باب جماعة الفقيه « و روى الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى - ومن صلى بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة ، وليس عليهم أن يعيدوا ، وليس عليه أن يعلمهم و لو كان ذلك عليه لهلك ، قال : قلت : كيف كان يصنع بمن قد خرج إلى خراسان و كيف كان يصنع بمن لا يعرف ؟ قال : هذا عنه موضوع . »

فإن قوله « قال : قلت - الخ » لا يناسب قوله قبله « وليس عليهم - إلى - لهلك » بل يكون بالضد منه فإنه يناسب لو كان قال له « وعليهم أن يعيدوا و عليه أن يعلمهم » فلا بد من حصول خلط - بأن يكون قوله « قال : قلت - الخ » جزء خبر آخر تضمن أنه كان عليهم أن يعيدوا وعلى الإمام أن يعلمهم ، فروى الاستبصار في آخر باب من صلى بقوم على غير وضوء « عن عبدالرحمن العزرمي عن الصادق عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في مثله : اعيدوا و ليبلغ الشاهد الغائب » و إن كان قال : إنه خبر شاذ - فمزج بهذا الخبر و إما يكون قوله : « قال قلت » زائداً كقوله « قال » بعد .

ومنه : ما رواه الكافي في ٤ من باب المال الذي لا يحول عليه الحول ، ١٣ من أبواب زكاته : « عن حريز ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم ، أحد عشر شهراً ، ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها ؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول و هي مائتا درهم - إلى - قال : وقال زرارة و محمد بن مسلم : قال أبو عبدالله عليه السلام : أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنه يزكاه ، قلت له : فإن [هو] و هبه قبل حله بشهر أو بيوم ، قال ، ليس عليه شيء أبداً ، قال : و قال زرارة عنه

إنّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أظرف في شهر رمضان يوماً في إقامته ثمّ خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنّّه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ، ولكنّه لو وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء ، بمنزلة من خرج ثمّ أظرف إنّما لا يمنع الحالّ عليه فأما ما لم يحلّ فله منعه - الخبر .

فإنّ مقتضى السياق كون قوله : « قلت له » إمّا محرّف « قلنا له » لأنّ قبله « وقال زرارة ؛ ومجّد بن مسلم » وإمّا محرّف « قال مجّد بن مسلم : قلت له » لأنّ بعده « قال وقال زرارة عنه » .

ومقتضى السياق أيضاً أنّ قوله : « إنّّه قال : إنّما هذا بمنزلة رجل أظرف في شهر رمضان - إلى - وجبت عليه » في غير محلّه لأنّه لا يناسب قوله قبل : « قال ليس عليه شيء أبداً » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب ما يزكّي من الحبوب ، ٥ من أبواب زكاته « عن عليّ بن مهزيار قال : قرأت في كتاب عبد الله بن مجّد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء : الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل ، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عمّا سوى ذلك ، فقال له القائل : عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك ، فقال : وما هو ؟ فقال له : الأرز ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أقول لك : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكاة على تسعة أشياء وعفا عمّا سوى ذلك . وتقول : عندنا أرز وعندنا ذرّة ، وقد كانت الذرّة على عهد رسول الله . فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع . وكتب عبد الله ، و روى غير هذا الرّجل « عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن الحبوب فقال : وما هي ؟ فقال : السّمسم والأرز والدّخن وكلّ هذا غلّة كالحنطة والشعير ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : في الحبوب كلّها زكاة ، و روى أيضاً « عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير

والتمر والزبيب ، قال : فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكاة ؟ فوقع عليه السلام صدقوا الزكاة في كل شيء كيل .

فإن قوله : « القائل » محرف « قائل » لأنه لا محل للام هنا لأنه لا عهد ولا جنس ولا استغراق ، و « القائل » في نسخ الكافي الخطية والمطبوعة وفي نقل الوافي ، وكذا رواه التهذيب عن الكافي رواه في ١١ من أوّل زكاته رواه إلى « والزكاة في كل ما كيل بالصاع » ، ولكن رواه الاستبصار في ١١ من أوّل زكاته عن الكافي إلى ما مر أيضاً بلفظ « قائل » فإن صح نقله - ويشكل بعد ما عرفت - فتصحيح .

والخبر حده ما نقلناه ، وجعل الخطية له إلى « في الحبوب كلها زكاة » وهم وجعله المطبوعة ثلاثة أخبار فجعلت « وكتب عبدالله » إلى « وروى أيضاً » أيضاً خبراً فزادت في الغلط ووجه وهمها اقتصار التهذبيين من نقل الخبر إليه . وكيف كان فقوله « فوقع عليه السلام كذلك هو والزكاة على كل ما كيل بالصاع » زائد ولولا زيادته لكان الكلام متناقضاً لأن معنى قوله « كذلك هو » أن الأمر كما روي أن الصادق عليه السلام زبر من قال : عندنا شيء كثير منها الأرز ولا بد أن فيها أيضاً الزكاة مثل الحنطة والشعير بأني أقول لك : إن النبي صلى الله عليه وآله عفا عن غير التسعة وأنت تقول بعدم العفو عن غيرها . ومعنى قوله بعده « والزكاة على كل ما كيل بالصاع » أن الزكاة على غير التسعة في كل ما كيل وهو تناقض واضح .

وأما نزع التهذبيين للتناقض بحمل قوله « والزكاة على كل ما كيل بالصاع » على الاستحباب فكما ترى فإن حمله إنما يصح لو ورد خبر بأنه لا زكاة من الغلات في غير الأربعة وورد آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب ، فيقال : إن المراد من الأوّل عدم زكاة وجوبيّة ، أو من الثاني ثبوت نديبيّة ، لا في مثل ما مر .

و وجه زيادة ما قلنا أن كل ما مرّ إلي « فوق عليّ صدقوا الزكاة في كل شيء كيل » كلام عبدالله بن محمد في ما كتب إلي أبي الحسن عليه السلام في ما روى عنه علي بن مهزيار ، والظاهر أنه كان في الخبر فوق قوله : « فوق صدقوا الزكاة في كل شيء كيل » بالنسخة البدليّة « فوق عليّ » كذلك هو والزيادة على كل ما كيل بالصاع « لكون المفاد فيهما واحداً وصارت البدليّة فوقه متصلة في السطر بقوله : « على عهد رسول الله ﷺ » فتوهم الكليني كونها مربوطة بذلك فنقلها في كتابه كذلك وزاد من نفسه بعدها « وكتب عبدالله لما توهم ما توهم .

و مراد عبدالله - وهو الحصري الهوازي - في كتابه إلى أبي الحسن عليه السلام والمراد به الرضا عليه السلام - « روى عن أبي عبدالله عليه السلام - إلى - على عهد رسول الله ﷺ » رواية أبي سعيد القمّاط عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام - وقد رواه معاني ابن بابويه في ١٠١ من أبوابه - أنه سئل عن الزكاة فقال : وضع رسول الله ﷺ الزكاة على تسعة ، وعفا عمّا سوى ذلك الحنطة والشعير والتّمرة والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والإبل ، فقال السائل : والذرة فغضب عليه السلام ، ثم قال : كان والله على عهد رسول الله ﷺ السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك ، فقال : إنهم يقولون : إنّه لم يكن ذلك على عهد رسول الله ﷺ وإنما وضع على تسعة لمّا لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب وقال : كذبوا فهل يكون العفو إلاّ عن شيء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكاة غير هذا ، فمن شاء فليؤمّن ومن شاء فليكفر » أو رواية محمد الطيّار أو رواية جميل بن درّاج عنه عليه السلام وهما بمضمون الأوّل وقد رواهما التّهذيب في ٩ و ١٠ من أخبار أوّل كتاب زكاته .

ومن التّحريف بشهادة رواية آخرين : ما رواه الكافي في ٢ من ١٧ من أبواب زكاته ، باب صدقة الإبل « عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله

إبلا قال : في خمس قلايص شاة ، وليس في ما دون الخمس شيء ، وفي عشرين شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين خمس ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين - وقال عبدالرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس - فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقه إلى ستين ، فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى تسعين ، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقه .

ففيه سقط يشهد له رواية التهذيب له في ٢ من أخبار باب زكاة إبله ، ٥ من أبواب زكاته نقلاً له عن كتاب سعد بن عبدالله ، والاستبصار في ٢ من ٨ من أبواب زكاته ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، وزاد بين « إلى تسعين » و « فإذا كثرت الإبل » « فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة » .

قلنا: بالسقط من الكافي لأن جميع نسخه في ما وقفنا عليه من المطبوعة والخطية المعتبرة ، وكذا في نقل الوسائل والوافي كما نقلنا ، وإن كان الوافي غفل عن رواية الاستبصار له وبدل « فإذا كثرت » في الكافي بـ « فإذا زادت » .

لكن التهذيبين في ٥ مما مرّ روي الخبر عن كتاب الكافي إلى « بنت مخاض إلى خمس وثلاثين » مع زيادة سنشير إليها وقالوا : « وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه » .

و مقتضاه عدم السقوط الذي في الكافي فهل هما لم يداقاً النظر في الخبر في الكافي إلى آخره و توهماً كونه مثل روايتهما له بدون نقص أو أن نسخنا من الكافي ليست بتلك الصحة و إنما الصحيحة منه كانت عند الشيخ فرأينا في مواضع آخر تفرّده بالنقل عنه ما ليس في نسخنا ولو كان الأمر كما ذكرنا أخيراً فما في نسخنا تصحيح النسخة لا تحريف التصنيف .

كما أنه ليس في رواية التهذيبين للخبر جملة « وقال عبدالرحمن هذا

فرق بيننا وبين الناس ، فاستند الشيخ إلى رواية الكافي لها استند إليها لحمل خبر الخلاف على التقيّة . وهم الوسائل فجعل الخبر في التهذيبين مثل الكافي في الاشتمال على تلك الجملة .

ومن التحريف بالسعط أو غيره بشهادة السياق : ما رواه الكافي في أوّل باب صدقة الأبل ، ١٧ من أبواب زكاته « عن زرارة ؛ ومجّد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ و بريد العجليّ ؛ والفضيل ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله عليه السلام : قال : في صدقة الأبل في كلّ خمس شاة - إلى أن قال - قال : قلت ما في البخت السائمة شيء قال : مثل ما في الأبل العربيّة . »

ورواه التهذيب في ٤ من أخبار زكاة إبله ، ٥ من أبواب زكاته عن الكافي مثله ، و مقتضى السياق كون « قال : قلت » إمّا محرف « قالوا : قلنا » و إمّا محرف « قال فلان - أي أحد الخمسة - قلنا » وهو الظاهر ولا يبعد أن يكون الأصل « قال زرارة : قلت » فروى في باب صدقة البقر أيضاً عن الخمسة عنهما عليه السلام نصابي البقر و في آخره « زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له في الجواميس شيء ؟ قال : مثل ما في البقر . »

و منه : ما رواه التهذيب في ١٣ من أخبار باب زكاة ذهبه « عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الرّجل يجعل لأهله الحلّيّ من مائة دينار والمائتي دينار ، و أراني قد قلت : ثلاثمائة دينار فعليه الزّكاة ؟ قال : ليس فيه الزّكاة ، قال : قلت : فإنّه فرّبه من الزّكاة ؟ فقال : إن كان فرّبه من الزّكاة فعليه الزّكاة ، و إن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة . »

ورواه الاستبصار في ٦ من أخبار زكاة حليّه ، ٣ من أبواب زكاته وليس فيه بعد « ثلاثمائة » « دينار فعليه الزّكاة » و نقله الوافي عن التهذيب و جعل الاستبصار مثله ، و كذا الوسائل .

فأي معنى لقوله فيه : « وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة » ، وكيف كان فالخبر غير معمول به لدلالة أخبار كثيرة على أن فراره موجب لحرمانه عن ثواب إيتائه الزكاة .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ١٤ من أبواب زكاته وإن كان باب قبله بلا عنوان « عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في خبر - قال : وقال زرارة و محمد بن مسلم : قال أبو عبد الله عليه السلام : أيما رجل كان له مال و حال عليه الحول فإنته يزكّيه ، قلت له : فإن هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : ليس عليه شيء أبداً ؛ قال : و قال زرارة عنه أنه قال : إننا هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك إبطال الكفارة التي وجبت عليه ، وقال : إنه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر - الخبر » .

و رواه الفقيه في ٢٩ من أخبار الخامس من أبواب زكاته إلى « إبطال الكفارة التي وجبت عليه » مع اختلاف لفظي ، و رواه العلل في باب نوادر علل زكاته ، ١٠٣ من أبواب جزئه الثاني مع زيادات في صدره وطيّه وذيله ، ورواه التهذيب في ٣ من باب وقت زكاته ، ١٠ من كتاب زكاته عن الكافي مثله فكيف يقول بعد قوله : « ليس عليه شيء لو وهبه قبل حلّه لأنه بمنزلة من أفطر ثم خرج » .

ومن التحريف بشهادة باقي الأخبار بل الاجماع : ما رواه التهذيب في أوّل باب زكاة فضته ، ٣ من أبواب زكاته « عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام : ليس في الفضة زكاة حتى تبلغ مائتي درهم فإذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم فإن زادت عليه فعلى حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم و ليس في الكسور شيء ؛ و ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً » .

فإنّ الظاهر أنّ الأصل في قوله: « في كلّ أربعين ديناراً ديناراً » في كلّ أربعة دنانير ربع دينار . فروى الكافي في ٣ من أخبار باب زكاة ذهبه وفضّته، ٩ من أبواب زكاته « عن ابن عيّنه عن الصادق عليه السلام إذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففي كلّ أربعة دنانير عشر ديناراً .

لا يقال: ما في الخبر أنّ « في كلّ أربعين ديناراً ديناراً » صحيح ، قلت : هو صحيح في نفسه لكن الخبر جعله النصاب الثاني للذهب و هو أربعة دنانير لا أربعون ديناراً .

و من الغريب أنّ التهذيب الذي رواه و الوافي والوسائل اللذين نقلاه لم يذكروا فيه شيئاً مع وضوح مخالفته .

وقلنا: بل بشهادة الاجماع على خلافه لأنّه لم يقل أحد بكون النصاب الأوّل في الذهب عشرين و الثاني أربعين كما هو مقتضاه لولا تحريفه ، و إنّما نقل عن عليّ بن بابويه أنّه جعل النصاب في الذهب أربعين أربعين أوّلاً و أخيراً .

وكذلك ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب زكاة ذهبه ٢ من أبواب زكاته « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار وليس في مادون العشرين شيء ، و في الفضة إذا بلغت مائتي درهم خمسة دراهم و ليس في ما دون المائتين شيء ، فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين و ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ الأربعين و كذلك الدنانير على هذا الحساب .

فإنّ الظاهر أنّه سقط منه بعد قوله: « و ليس في مادون العشرين شيء » جملة « فإذا زادت ثلاثة على العشرين فليس فيها شيء حتّى تبلغ أربعة » كما قال بعد في الفضة « فإذا زادت تسعة و ثلاثون على المائتين فليس فيها شيء حتّى تبلغ الأربعين » و على فرض سقوطه يصير معنى « و كذلك الدنانير على هذا الحساب » ليس في شيء من الكسور شيء حتّى تبلغ أربعة ، و أمّا لو لم

لم يكن فيه سقط يصير معناه ليس في شيء من الكسور شيء حتى تبلغ أربعين ،
ولا معنى له في الذهب .

و يشهد للسقوط أنه لا وجه لذكر النصابين في الفضة دون الذهب .

وقد روى الكافي نصابي الذهب مع ذكره وحده ، فروى في ٣ من باب
زكاة ذهبه « عن علي بن عتبة ، وعدة من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، و أبي عبد الله
عليهما السلام قالوا : ليس في ما دون العشرين من الذهب شيء فإذا كملت عشرين مثقالاً
ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة
أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة » .

و معنى ثلاثة أخماس دينار في أربعة وعشرين أن خمسين و نصفاً من
دينار وهي نصف دينار للعشرين ونصف خمس وهو عشر للأربعة .

ولم يقل الثلاثة هنا أيضاً شيئاً مع أنك عرفت أنه لا يستقيم إلا بالتزام
تحريف فيه .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٧٨ من ٨ من صلواته « عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهما عليهما السلام قلت : الرجل يضع يده في الصلاة وحكى اليمنى على اليسرى ،
فقال : ذلك التكفير فلا تفعل » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله : « يضع - إلى - اليسرى »
« يضع في الصلاة يده اليمنى على اليسرى » فحرف عن موضعه في بعض و زيادة
قوله : « وحكى » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من باب جامع ، ٨ من كتاب حيضه « عن محمد
الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المرأة تستحاض ؟ فقال : قال أبو جعفر عليه السلام :
سئل النبي صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها أن تمكث أيام حيضها لا تصلي
فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنه و تستدفر و تستنفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج
الدّم من وراء الثياب ، وقال : تغتسل المرأة الدّمية بين كل صلاتين ، والاستدفار
أن تطيب و تستجمر بالدخنة و غير ذلك ، والاستنفار أن تجعل مثل نفر -

الدَّابَّةُ .

فإنَّ الظاهر أنَّ الأصل في « وتستدخل » و« وتدخل » و« أن قوله :
« والاستدفار - إلى ثفر الدَّابَّة - » كان بعد قوله : « وتستفر بثوب » محرِّف
عن موضعه .

وأمَّا قوله : « بين كلِّ صلاتين » فالظاهر كونه محرِّف « لكلِّ صلاتين »
بشهادة أخبار متعدِّدة .

ومنه : ما في ٦ من صلاة مريض الفقيه ، ٢٤ من صلاته ؟ « قال أمير المؤمنين
عليه السلام : دخل رسول الله ﷺ على رجل من الأنصار وقد شبكته الرِّيح ، فقال :
يا رسول الله كيف أصلي ؟ فقال : إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلا فوجهوه
إلى القبلة و مرده فليؤم برأسه إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع و
إن كان لا يستطيع أن يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » .

فإنَّ السياق يقتضي أن يكون قوله : « فقال : يا رسول الله كيف أصلي »
محرِّف « فقالوا : يا رسول الله كيف يصلي » و« وإلا فلا معنى لقوله بعد « فقال
إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه » وأيضاً فمعنى « وقد شبكته الرِّيح » أنه من
دوام ملازمته للاضطجاع حصل له ريح خبيث ، و من كان كذلك كان مغموراً كيف
يقول « كيف أصلي » ؟ و كيف يقول ﷺ في آخره : « وإن كان لا يستطيع أن
يقرأ فاقرؤوا عنده و أسمعوه » .

و أيضاً السياق يقتضي أن يكون قوله « وإلا فوجهوه » محرِّف « ووجهوه »
كما لا يخفى ، و أن قوله : « و إلا » كان بعد « من الركوع » وسقط بعده قبل
« و إن كان » « فإن استطاع أن يقرأ يقرأ هو » .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١١ من صلاة أموات آخر صلاته : « عن عقبه ،
عن جعفر : سئل جعفر عليه السلام عن التكبير على الجنائز ، فقال : ذاك إلى أهل الميت
ما شأوا كبروا فليل : إنهم يكبرون أربعا ؟ فقال : ذاك إليهم ثم قال : أما
بلغكم أن رجلاً صلى عليه علي عليه السلام فكبر عليه خمساً حتى صلى عليه خمساً -

صلوات يكبّر في كل صلاة خمس تكبيرات ، قال ثم قال : إنّه بدري عقبي أحدي وكان من النقباء الذين اختارهم النبي ﷺ من الاثنى عشر فكانت له خمس مناقب فصلّى عليه لكل منقبة صلاة .

فإنه لا معنى لقوله : « عن عقبة ، عن جعفر سئل جعفر عليه السلام » و « عن عقبة ، عن جعفر » فيه محرف « عن عقبة بن جعفر » ، وفي آخر حوالات التهذيب « روى عقبة بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام » .

ثم إن الخبر تضمن أنه كانت له خمس مناقب مع أنه عدّ أربعة : البدرية والأحديّة والعقبيّة والنقابة ، فلا بدّ من سقوط خامستها . والمراد بالعقبيّة من بايع من الأنصار النبي ﷺ لما جاؤوا في الموسم مكة وبايعوه قبل هجرته كما ذكره الطبري .

ثم ما تضمنه من كون التكبير إليهم والتكبير أربعاً إليهم كما ترى والاستدلال له بصلاة أمير المؤمنين عليه السلام على رجل كما ترى فإنه صلى على سهل ابن حنيف كما رواه الكافي في باب من زاد على خمس ، خمس صلوات ، كل صلاة خمس تكبيرات ، و تعدّد الصلوات عليه لما كان فيه من الخصوصيات ، وقول التهذيب بعده : يحتمل أن يكون المراد بقوله « أربعاً » ما يقرء بين التكبيرات كما ترى .

ومنه : ما في الفقيه بعد ٧ من أخبار وصف صلاته ، ١٨ من أبواب صلاته - في جملة كلام له - « ومن قرأ شيئاً من العزائم الأربع فليسجد فليقل : « إلهي آمنّا بما كفرنا ، و عرفنا منك ما أنكروا و أجنبناك إلى مادعوا ، إلهي فالغفو العفو » ثم يرفع رأسه ويكبّر » .

فإن السياق يقتضي أن يكون الأصل في قوله « و أجنبناك إلى ما دعوا إلهي » « و أجنبناك إلى ما دعوتنا إليه » كما لا يخفى .

ومنه ، ما رواه التهذيب في ٩٤ من أخبار تفصيل ما تقدّم ، ٩ من أبواب صلاته « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه الكاظم عليه السلام : سألته عن الرجل يصلي

من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر، قال: إن شاء جهر، و
إن شاء لم يفعل .

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أبواب كيفية صلاته مثله . و رواه
الحميري في ١٥١ من أخبار قرب إسناده إلى الكاظم عليه السلام و فيه « هل عليه أن
يجهر » ، و بدل « لم يفعل » « لم يجهر » و ما فيه الصحيح .

و نقله الوسائل في ٦ من ٢٥ من أبواب قراءته عن التهذيبين و جعل
القرب مثله ، و حمله على التقيّة .

أمّا السياق فيقتضي أن يكون بعد فرض كون الفريضة ممّا يجهر فيه بالقراءة
أن يسأل من غير قراءته من قنوته و ذكر ركوعه و سجوده و تشهدده و تحريمه و
تسليمه هل يجب الجهر فيها أيضاً مثل القراءة أم لا ؟ فيجيبه أن ذلك بيده إن شاء
جهر و إن شاء أخفت .

وأمّا رواية غيره فروى التهذيب في ٩٣ قبله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام :
في رجل جهر في ما لا ينبغي الاجهار فيه أو أخفى في ما لا ينبغي الاخفاء
فيه ؟ فقال : أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته و عليه الاعادة - الخبر » :
و أيضاً كتاب قرب الحميري من الأصول الأربعمائة و إلى باب تكبير
أيام تشريقه تكون أخباره أكثر من مائتين و أربعين و بعده اثنا عشر ورقاً في
طبع مكتبة نينوى بتهران و لا يوجد فيه ممّا لا يعمل به إلاّ القليل فلا يعقل
أن يكون هذا الخبر أو نظيره من التقيّة ، و لا بدّ أنّه ممّا وقع فيه التحريف
والتحريف في الأخبار كثير و قد كتبت فيها مجلّدات و هذا الرابع منها ولو
أريد الاستقصاء تبلغ العشرات ، فلا بدّ أن الأصل في قوله : « هل عليه أن
لا يجهر » على نقل التهذيبين كان « هل عليه أن يجهر في غير القراءة » و في نقل
القرب : « هل عليه أن يجهر في غير القراءة » فسقط « في غير القراءة » منهما و
منه ، و زيد « لا » في الأولين و تبديل التهذيبين « لم يجهر » بـ « لم يفعل »
للتشابه الخطّي بينهما . و لا معنى بعد فرض الفريضة ممّا يجهر فيه لأن يقال :

« هل عليه أن لا يجهر » أو « هل عليه أن يجهر » فإنه تضادٌ و تناقض ولا يتكلم بهما عاقل ، ولو كان عامياً .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢١ من ٢١ من صلاته باب قراءة قرآنه « عن سماعة : سألته عن قوله تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » قال ، المخافتة ما دون سمعك ، والجهر أن ترفع صوتك شديداً .

فالأصل في قوله : « أن ترفع » « أن لا ترفع » بشهادة السياق صدر الآية الذي في الخبر وذيله الذي ليس فيه وابتغ بين ذلك سبيلاً » و ما رواه في ٢٧ مما مرَّ « عن عبدالله سنان قلت للصَّادق عليه السلام : على الإمام أن يسمع وإن كثروا ؟ فقال : ليقرأ قراءة وسطاً ، يقول تعالى : « ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها » .

وليس تصحيفاً ففي نسخة خطيَّة مقابلة منه هكذا ، وأيضاً رواه التهذيب عن كتاب أحمد الأشعريّ ؛ والكافي رواه عن محمد بن يحيى عنه - أيضاً هكذا فلا بدَّ أن التحريف من أحمد أو من فوقه إلى سماعة وبعده أن يكون منه .

ومنه : ما رواه الكافي في ٢٣ من أخبار باب تعقيبهِ ، ٣٢ من أبواب صلاته « عن أحمد - أي الأشعريّ - رفعه عن أبي عبدالله : دعاء يدعى به في دبر كلِّ صلاة يصلِّيها و إن كان بك داء من سقم و وجع فإذا قضيت صلاتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الأرض وادع بهذا الدعاء وأمرَّ يدك على موضع وجعك سبع مرَّات تقول : « يا من كبس الأرض على الماء ، وسدَّ الهواء بالسماء ، واختار لنفسه أحسن الأسماء صلِّ على محمد وآل محمد وافعل بي كذا و كذا وارزقني كذا و كذا و عافني من كذا و كذا » .

فإنَّ قوله : « و إن كان » - و في نسخة « فإن كان » محرَّف « إن كان » لأنَّ هذا الدعاء لفظه يشهد أنَّه لمن به داء لا لمطلق المصلي .
والظاهر أنَّ قوله في أوَّلِهِ « دعاء يدعى به في دبر كلِّ صلاة يصلِّيها » محرَّف « دعاء تدعو به في دبر أيِّ صلاة تصلِّيها » كما لا يخفى .

ومنه : ما في الفقيه في ١٣ من أخبار باب وصف صلاته « و سأل رجلٌ

أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا ابن عمّ خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الرّكوع؟ فقال: تأويله: «آمنت بالله ولو ضربت عنقي».

فقوله: «بالله» مع «ولو ضربت» لا يتناسبان والصواب في أصله رواية العلل له مسنداً في ١٠ من أبواب أذائه - الخ «عن أحمد بن عبدالله، عنه عليه السلام ففيه «آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقي».

ومنه: ما فيه في ١٠٠ من أخبار باب جماعته «وقال الصادق عليه السلام: أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله: «تبارك اسم ربك وتعالى جدك» وهذا شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله تعالى عنها وقوله «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» - يعني في التشهد الأوّل - .

فقوله فيه: «ربك» خطاب لمن وأيضاً بعده «جدك» خطاب للربّ فلا تناسب أن يكون تخالف بينهما والصواب «اسمك» كما رواه التهذيب وروى في ١٤٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني «عن ميسر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شيان يفسد الناس بهم صلاتهم: قول الرّجل: «تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» وإنّما هو شيء قالته الجنُّ بجهالة فحكى الله عزّ وجلّ عنهم، وقول الرّجل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».

ثمّ الظاهر أنّ الأصل في الخبرين واحد وتخالفهما في نسبة الأوّل له إلى الصادق عليه السلام، والثاني إلى الباقر عليه السلام وتعيين الأوّل كون ابن مسعود هو الأوّل في الإفساد وإسقاطه الثاني ذلك غريب.

ثمّ الظاهر أنّ «ولا إله غيرك» في الثاني زائد لخلو الأوّل عنه ولأنّ الجنّ لم تقل ذلك حتّى ينسب الكلام بجميعة إليها وإنّما نفوا صاحبة والولد فقالوا: «وإنّه تعالى جدُّ ربنا ما اتخذ صاحبة ولا ولداً» وإن كان قبله: «ولن نشرك بربنا أحداً».

ومن: التحريف بشهادة السياق ورواية آخرين ما رواه التهذيب في ٣٠ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني «عن سماعة قال: من قرء «إقرء باسم -

ربك» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع - قال: وإن ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الأيماء والرّكوع - ولا تقرأ في الفريضة. إقرأ في التطوّع .

فإنّ الأصل في قوله « ولا تقرأ - الخ » « ولا تقرأها في الفرائض إقرأها في التطوّع » ويشهد له غير دلالة السياق ورواية الاستبصار له في آخر باب من قرء سورة من الغرائم ، كما قلنا ، و نقله الوافي عن التهذيب بلفظه ، و رمز في الحاشية للاستبصار ظاناً كونه مثل التهذيب ، و مثله الوسائل فنقله عن الشيخ مطلقاً بلفظ التهذيب .

هذا و في ١٧٤ من مسائل صلاة الخلاف : « روي سماعة عن الصادق عليه السلام لا تقرأ « إقرأ باسم ربك » في الفريضة و اقرأ في التطوّع » والأصل فيه ذلك ، ثمّ و معنى قوله في الخبر: « فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب و ليركع » أنّه إذا قرأها في نافلة يفعل ذلك لثلاث يكون ركوعه عن سجود ، بل عن قراءة ، و روى مضمونه الكافي، فروى في ٥ من أخبار باب عزائم سجوده ، ٢٢ من أبواب صلاته « عن الحلبيّ ، عن الصادق عليه السلام : سئل عن الرّجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة ؟ قال : يسجد ثمّ يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يركع و يسجد . و يفهم منه أنّ الحكم مختصّ بسورة اقرأ و سورة والنجم دون « الم » و « حم » .



الفصل الرابع من الباب الأوّل

(في الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض)

منها : ما في أوّل ١٤ من أبواب مواقيت الوسائل « عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : الديكة ، قال : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس - أوقال : فصله - .
قال المعلق عليه : الظاهر أنه قدس سره زاغ بصره فأخذ قطعة من حديث سماعة ، وقطعة من حديث الفرّاء .

قلت : الأصل في ما قاله أن التهذيب روى في ٤٦ من أخبار باب مواقيته « عن سماعة قال : سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد رأيك و تعمد القبلة جهداً .
ثم روى في ٤٧ بعده : « عن أبي عبد الله الفرّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل من أصحابنا : ربّما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم ؟ فقال : تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها : « الديكة » قلت : نعم ، قال : إذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت فقد زالت الشمس - أوقال : فصله - .
فلا بدّ أنه جاوز نظره من « ولا القمر » في الأوّل إلى « فقال : تعرف هذه الطيور - الخ » في الثاني .

قلت : ويشهد لخلطه أنه لا معنى لأن يسأل السائل عن الصلاة بالليل والنهار ، والمراد الصلوات الخمس إذا لم تر الشمس ولا القمر - يعني حتى يعرف المشرق والمغرب فيعرف القبلة - ويجيبه عليه بكون تجاوز الديكة علامة لزوال الشمس .

وأيضاً الوافي الذي موضوعه استقصاء ما في الأربعة لم ينقل في باب معرفة زواله ما نقل .

ومن التحريف بالخلط: ما في الوسائل في أوّل ١٤ من أبواب مكان مصليّه « محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبيّ - في حديث - قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الصلّاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء، قال: لا بأس به. فإنّ الأصل في نقله أنّ الفقيه قال في ٦ من أخبار ١١ من أبواب صلّاته « و سأل الحلبيّ أبا عبد الله عليه السلام عن الصلّاة في مرايض الغنم - إلى أن قال: - و سئل الصادق عليه السلام عن الصلّاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء، قال: لا بأس به » .

فجعل قوله « وسئل الصادق عليه السلام » أخيراً مبتنياً على قوله « و سأل الحلبيّ » بأبي عبد الله عليه السلام « أوّلاً » مع أنّه خلاف سياق الكلام فلو كان مبتنياً عليه لقال في الأخير: وسأله عن الصلّاة في بيوت المجوس، كما عبّر الكافي في أوّل ٥٨ من أبواب صلّاته « عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلّاة في البيع و الكنايس، فقال: رشّ وصلّ، قال: وسألته عن بيوت المجوس فقال: رشّها وصلّ » لا « وسئل الصادق عليه السلام » مع أنّ « وسئل » فعل مجهول اتفقت النسخ عليه ولو كان المراد سؤال الحلبيّ لقال: « و سأل » .

وقد جعل الوافي الأخير خبراً مستقلاً، ففي ٥٧ من أبواب صلّاته « به » سئل الصادق عليه السلام - الخ » .

فإن قيل: إنّ في الفقيه بعد ما مرّ أخيراً « ثمّ » قال: و رأيتّه في طريق مكّة أحياناً « فالفاعل في « قال » و في « ورأيتّه » من، قلت: ضمير السائل الذي يفهم من قوله « و سئل » .

فإن قيل: إنّ المراد بالقائل الحلبيّ ففي ٥ من أخبار ٥٨ من أبواب صلاة الكافي: « عن الحلبيّ عن الصادق عليه السلام سألته عن الصلّاة في مرايض الغنم - إلى أن قال: - قال: و رأيتّه في المنازل التي في طريق مكّة » قلت: كونه مراداً بشهادة رواية الكافي تلك غير دلالة لفظ الفقيه عليه إلاّ من قبيل ما قيل بالفارسيّة: « لفظ ميكوئي ومعنى زخدا ميطلبى » .

ومنه : ما فيه في ٢ من أخبار ٣٠ من أبواب مكان مصليّه نقلاً عن الكافي :
 « عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال : لا يصلي الرجل
 و في قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلي وبين يديه مجمره شبه ؟ قال : نعم ،
 فإن كان فيها نار فلا يصلي حتّى ينحّيها عن قبلته ، و عن الرّجل يصلي و بين
 يديه قنديل معلق فيه نار إلاّ أنّه بحياله ؟ قال : إذا ارتفع كان أشرف [شراً - خل]
 لا يصلي بحياله . قال : و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، و بإسناده
 عن محمد بن يعقوب .

قلت : ظاهره أنّه رواه بتمامه في إسناده إلى محمد بن أحمد بن يحيى كما
 في إسناده إلى محمد بن يعقوب مع أن الأوّل إنّما له في استبصاره في باب المصلي
 يصلي و في قبلته نار و قد رواه إلى « أو حديد » ، نعم الثاني له في تهذيبه في ٩٨
 من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل كما نقل . و ما نقله عن الكافي و
 إن كان التهذيب رواه عنه لكن ليس في نسخنا من الكافي كما اعترف به الوافي ،
 قوله : « قلت أله أن يصلي - إلى - حتّى ينحّيها عن قبلته » ولعله لما رأى
 التهذيب نسبه إلى محمد بن يعقوب اقتصر في النقل عن الكافي على مراجعة متن
 التهذيب ولعلّ التهذيب نقله عن غير كافي ، فروى التهذيب خبراً عن الكليني
 في جواز تكلم الرّجل بعد ما يقيم الصلاة مع أنّه ليس في الكافي .

ومن الخلط : ما في الوسائل في أوّل الباب ٢٨ من أبواب بقیة -
 صلواته المندوبة عن الكافي « بإسناده عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
 الأمر يطلبه الطالب من ربه ، قال : تصدّق في يومك على ستين مسكيناً على
 كلّ مسكين صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإذا كان الليل اغتسلت في الثلث الباقي
 ولبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلاّ أنّ عليك في تلك الثياب إزاراً
 ثمّ تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا أيّها الكافرون فإذا وضعت جبهتك
 في الرّكعة الأخيرة للسجود هللت الله و عظّمته و قدّسته و مجدّته و ذكرت
 ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمّى ثمّ رفعت رأسك ثمّ إذا وضعت رأسك

للسجدة الثانية استجرت الله مائة مرة تقول : « اللهم إني أستجيرك » ثم تدعو الله بما شئت و تقول : « يا كائناً قبل كل شيء ، و يا مكوئناً كل شيء ، و يا كائناً بعد كل شيء إفعل بي كذا و كذا » و تسأله إياه ، و كلما سجدت فافض بر كبتيك إلى الارض ، ثم ترفع الأزار حتى تكشفها ، واجعل الأزار من خلفك بين أليتيك و بين باطن ساقيك .

هكذا في طبعه القديم و زاد في طبعه الجديد بعد « بصاع النبي ﷺ » من تمر أو بر أو شعير . و كيف كان ففي الطبعين بعد ما مر ، و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، و رواه الصدوق بإسناده عن مرزم ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام - و ذكر نحوه .

مع أنه ليس في الكافي ، و قد رواه في ٨ من أخبار باب صلاة حوائجه ٩٥ من أبواب صلاته لا « من تمر أو بر أو شعير » كما في الطبع الأخير ، و لا كما في الطبعين « و تقول : يا كائناً - إلى - كذا و كذا » و لا كما فيهما بعد « ثم تصلى ركعتين » « تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون » .
 وفيه « استخرت الله » لا « استجرت الله » و فيه « أستخيرك » لا « أستجيرك »
 وفيه « حتى تكشفهما » لا « حتى تكشفها » و فيه « بين أليتيك » لا « بين أليتيك » و فيه « و باطن ساقيك » لا « و بين باطن ساقيك » و نسخة كافيها خطية معتبرة .

و مثل الكافي التهذيب حرفاً بحرف لكن فيه على ما في طبعه القديم و الحديث بدل « في الركعة الأخيرة » « في السجدة الأخيرة » و الصحيح الأول لقوله بعد « للسجدة الثانية » .

و الزيادة التي قال إنما هو في الفقيه من قوله : « من تمر أو بر أو شعير » و « تقرأ فيهما بالتوحيد و قل يا أيها الكافرون » « و تقول - إلى - و كذا » .

ولفظ صدر الخبر فيه ليس لفظ الكافي و فيه « نصف صاع » لا « صاعاً »

فهكذا لفظه « إذا فدحك أمر عظيم فتصدّق في نهارك على ستين مسكيناً على كل مسكين نصف صاع بصاع النبي ﷺ » رواه في أوّل باب صلاة الحاجة ، ٥٦ من أبواب صلاته .

و فيه زيادات أخرى لم ينقلها ففيه « فأقررت بما تعرف منها تسمى و ما لم تعرف أقررت به جملة » و فيه اختلافات أخر لفظية لم نتعرض لها . و زاد في آخره « فإني أرجو أن تقضى حاجتك إن شاء الله وابدء بالصلاة على النبي ﷺ و أهل بيته صلوات الله عليهم » ولما ذكرنا من الاختلافات وغيرها جعل الوافي خبر الفقيه خبراً آخر غير خبر الكافي و التهذيب نقله أولاً عن الكافي و التهذيب بلفظهما ثم عن الفقيه بلفظه .

و للوسائل وهم آخر في سنده فقال : « محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و أبي داود جميعاً ، عن الحسين بن سعيد ، مع أن أبا داود شيخ الكافي روى عنه كما عن العدّة إلا أن العدّة روى عن أحمد عن الحسين ، و أبا داود روى بلا واسطة عن الحسين و هذا لفظ الكافي « عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ؛ و أبو داود ، عن الحسين بن سعيد » فرفع أبا داود ليكون عطفاً على « عدّة » و إنّما يصحّ كونه عطفاً على « أحمد » لو كان قال « و أبي داود » ولقد أجاد الوافي حيث قال على قاعدته « كا » العدّة عن أحمد و أبو داود عن « يب » الحسين .

هذا و في الوافي بعد نقل الخبر عن التهذيب و الكافي كما مرّ « يب » المشايخ ، عن ابن أبان ، عن الحسين مثله إلا أنّه قال : « فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الثاني و البس أدنى ما تلبس - الحديث إلى أن قال - فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرّة يقول - و ذكر الدعاء - .

ولم يتفطن لموضعه الوسائل حتى يشير إليه و كيف كان يكون « الثاني » فيه محرّف « الباقي » لاتّفاق الكافي و الفقيه و التهذيب في إسناده المشترك

عليه ، وكذلك قوله فيه : « فإذا رفع رأسه في السجدة الثانية » محرف
 « فإذا وضع رأسه في السجدة الثانية » أيضاً لمثل ما مرّ ولأن الدعاء في السجود
 أقرب إلى القبول لأنّ العبد في السجود أقرب ما يكون من ربه كما في الرواية
 ويدلّ عليه الآية ولأنّه إذا كان في السجدة الأولى من الركعة الأخير دعاء
 يناسب أن يكون في الثانية مثله لا بعد الرفع ، والتحريف فيه في « الثاني » و
 « رفع » لتشابه الخطّي مع « الباقي » و « وضع » .
 ثمّ إنّي لمّا أقف أيضاً على الموضوع الثاني من التهذيب الذي قاله الوافي
 و لعلّي أقف عليه بعد إن شاء الله تعالى .

ملحق الفصل الخامس من الباب الأوّل

﴿ في الاخبار التي وقع التحريف فيها للتشابه الخطّي ﴾

منها : ما في أواخر ٣٧٣ من عناوين ٣ من النهج أن فيه : « فزد أيّها
 المستمع في شركك » وبدلّه تحف العقول بـ « فأفق أيّها المستمتع من شركك »
 ولا يبعد أصحّيّة الثاني .

ومنها : ما رواه الكافي في ٨ من باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته
 قائلاً : « محمد بن يحيى بإسناده قال الصادق عليه السلام : السجود على الأرض فريضة ،
 وعلى الخمرة سنة » . و رواه الفقيه في أوّل باب ما يسجد عليه ، ١٣ من صلاته
 مرفوعاً عنه عليه السلام وفيه بدل « وعلى الخمرة » « وعلى غير ذلك » ولا يخلوان
 من تشابه خطّيّ ولا بدّ من كون أحدهما تحريفاً ، والصواب ما في الكافي .

ومنها : ما رواه العلل في باب العلة التي لا يجوز للحائض أن تختضب ،
 ٢١٨ من أبواب أوّله « عن أبي بكر الحضرمي ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن
 الحائض هل تختضب ؟ قال : لا ، لأنّه يخاف عليها من الشيطان » .

و رواه التهذيب في ٩٢ من أخبار حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوّله « عن
 أبي بصير ، عنه عليه السلام » وفيه بعد « قال : لا » « يخاف عليها الشيطان عند ذلك »
 والأصل واحد ، ففي كلّ منهما « عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب ، عنه » .

والصواب تحريف العلل لأننا لم نقف على رواية عليّ بن أسباط، عن عمه يعقوب، عن أبي بكر، وأما عن أبي بصير فكثير. روى التهذيب في ٧٠ من أخبار «باب سراريه» آخر طلاقه هكذا.

و روى الاستبصار في ٧ من أوّل أبواب حيضه، و في ٤ من ١٠ منها، و في ٢ من ١١ منها كذلك، ورواها التهذيب كذلك.

فلا بدّ أنّ التشابه الخطّي بين «أبي بكر» و «أبي بصير» بدّ له به ولكون «أبي بكر» معروفاً بالحضرميّ زاد من نفسه، و أبو بكر الحضرميّ، هو عبدالله ابن محمد الحضرميّ عنونوه في الأسماء في: «عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرميّ» و أبو بصير هو يحيى الأسديّ عنونوه في الأسماء في: «يحيى بن أبي القاسم» و «يحيى بن القاسم» على الاختلاف والصواب الأوّل.

ومنها: ما رواه التهذيب في ٨١ من أخبار طوافه «عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام قال: الكسير يحمل يطاف به، والمبطون يرمي ويطاف عنه و يصلّي عنه».

فإنّ «الكسير» في خبره محرّف «الكبير»، فالكسير التّحرّك له مضرّ لكسره فيطاف عنه كالمبطون، فقد روى نفسه في ٧٦ منها «عنه، عنه عليه السلام: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما». وفي ٧٧ «عن حبيب الخنعميّ، عنه عليه السلام أمر النبيّ ﷺ أن يطاف عن المبطون والكسير».

و وجه قوله «والمبطون يرمي»، و يطاف عنه و يصلّي عنه «أن الرّميّ خارج المسجد فيرمي بنفسه و أمّا الطّواف و صلاة الطّواف ففي المسجد فلو دخل ولو محمولاً نجّسه».

ومما شرّحنا يظهر لك ما في قوله قبل خبر العنوان إستناداً إليه «والكسير إذا كان ممّثلاً يستمسك الطّهارة فإنّه يطاف به ولا يطاف عنه» فإنّ الكسير عنوان كالمبطون في كون الطّواف عنه: لا به.

ومنها: ما رواه التهذيب في ٧٧ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّته «عن

مرّة مولى خالد ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن المحرم يلقي القملة ، فقال :
ألقوها ، أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة .

فإنّ « القملة » فيه محرّف « الحَلَمَة » للتشابه الخطّيّ بينهما . ففي خبر
عبدالله بن سنان « إنّ المحرم إذا وجد حلمة يلقيه كالقراد لأنّهما رقياً غير
مراقهما وصغار لهما . و أمّا القملة فورد أنّه لا ينزعها من جسده ولا من ثوبه .
فإن فعل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً قبضة بيده .

ومنها : مارواه التهذيب في ٥ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّته ، والاستبصار
في ٢ من باب طيبه « عن حريز ، عن الصادق عليه السلام : لا يمسه المحرم شيئاً من
الطيب ولا من الرّيحان ولا يتلذّد به ، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدّق بقدر
ما صنع بقدر شبعه - يعني من الطعام - .

فإنّ « شبعه » محرّف « سعته » للتشابه الخطّيّ بينهما ، كما رواه الكافي
في ٢ من أخبار ٩٢ من أبواب حجّته رواه عن حريز ، عمّن أخبره . ولا يبعد
سقوط « عمّن أخبره » عن الأوّل أيضاً لكثرة التحرّيف بالسقوط دون الزيادة .
و أمّا « يعني من الطعام » فمن زيادة أحد من في طريق الخبر تفسيراً
لقوله « شبعه » ولا ربط لكلمة شبعه فلم يتضمّن الخبر أكله شيئاً حتّى يصحّ
شبعه والشبع شيء واحد لا تعدّد فيه حتّى يقول بقدره بخلاف السعة فإنّ سعة
الناس في المال لها مراتب .

ومنها : مارواه الكافي في ٥ من أخبار ٨٢ من أبواب حجّته « عن أبي بصير
قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله
فيقول « لا والله لأعملنّه » فيخالفه مراراً يلزمه ما يلزم صاحب الجدل ؟ قال :
لا إنّما أراد بهذا إكرام أخيه إنّما ذلك ما كان فيه معصية .

فقوله : « فيه معصية » محرّف « لله معصية » كما رواه الفقيه في ٦ من
أخبار ٥٦ من أبواب حجّته ، والمعاني في ٢١٦ من أبواب جزئه الثاني ، والسرائر

في ما استطرفه من نوادر البرزنيّ . ونقله الوافي عن الفقيه والكافي بلفظ « ما كان لله فيه معصية » ومثله الوسائل نقلاً عنهما وعن الأخيرين والظاهر وهما في الجمع ، فنقلته من الكافي من خطيّة مصحّحة ومن الفقيه من خطيّة مصحّحة والأوّل بلفظ « فيه » بدون « لله » والثاني بالعكس ثمّ المراد منه غير معلوم وذكر الوافي شيئاً غير مغن شيئاً .

ومنها : ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ٨٥ من أبواب حجّته « عن البرزنيّ ، عن الرضا عليه السلام : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها . فإنّ قوله : « بنفسه » محرف « بقضيبه » كما رواه الفقيه في ٣٦ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّته مرفوعاً ، و كما رواه الحميريّ في أخبار قرب إسناده إلى الرضا عليه السلام مسنداً ويشهد له عمل مثله عليه السلام .

ومنها : ما في ١٤ من مسائل طواف المختلف ، بعد نقله عن الاسكافي أنّه قال : « لا يطوف إلاّ » وهو طاهر لفرضه ويجزيه لغير الفرض يتطهر و يصلّي ركعتين بعد ذلك ولا يختار ذلك إلاّ للضرورة » واحتجّ بما رواه « زارة عن الباقر عليه السلام » سألته عن الرّجل يطوف بغير وضوء أيعيد ذلك الطواف ؟ قال : لا .

فإنّ الخبر الذي قال رواه الكافي في أوّل باب من طاف على غير وضوء ١٣٦ من أبواب حجّته ، وفيه « أيعتدّ » من « الاعتداد » لا « يعيد » من الاعادة وفيه « بذلك » لا « ذلك » كما نقل ويشهد له غير نقل الوافي والوسائل له كما قلنا رواية التّهذيب له عن الكافي كما قلنا فروى في ٥٠ من أخبار طوافه هذا الخبر عن الكافي شاهداً لوجوب كون الإنسان متطهراً في طواف الفريضة .

مع أنّ لفظاً نقله عن الاسكافي غير دالّ على ما احتجّ له بزعمه بل الظاهر أنّ قوله : « ولا يختار ذلك إلاّ للضرورة » راجع إلى قوله : « ويجزيه لغير الفرض - الخ » بمعنى أنّه لا يترك الطّهارة في الطواف النّدب إلاّ للضرورة

وعليه فليس مخالفاً للمشهور من وجوب الطهارة في الطواف الفرض دون الندب .
 و لو أراد خبراً ظاهره سقوط الطهارة في الفرض ومن قال به للضرورة
 فما رواه التّهذيب في ٢٩٥ من أخبار زيادات فقه حجّه « عن زيد الشحام ، عن
 الصادق عليه السلام : في رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لا بأس » وقال : « إنّه
 محمولٌ على من طاف ناسياً أو ساهياً فأما إذا كان متعمداً فعليه الإعادة »
 قلت : و الصواب أن فيه سقطاً و أن الأصل « طاف بالبيت في النافلة على غير
 وضوء » .

ومنها : ما رواه الكافي في آخرباب من فاته الحج ١٧١ من أبواب حجّه
 « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق عليه السلام قال : تدري لم جعل ثلاث
 هنا ؟ قلت : لا ، قال : فمن أدرك شيئاً منها فقد أدرك الحج » .

فقوله « هنا » محرفٌ « بمنى » للتشابه الخطي بينهما ، وفيه سقط أيضاً
 و الأصل فيه ما رواه التّهذيب في ٣٥٢ من زيادات فقه حجّه ، و العلل في
 ٢٠٣ من أبواب جزئه الثاني « عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن الصادق
 عليه السلام قال : أتدري لم جعل المقام ثلاثاً بمنى » فسقط منه « المقام » وصير « ثلاثاً »
 « ثلاث » كما جعل « بمنى » « هنا » .

و كيف كان فالخبر لم يعمل به أحد فالإجماع على أن من وصل بعد
 زوال يوم العاشر لا حجّ له ، و يمكن أن يحمل على أن المراد أنّه من حيث
 مناسك منى يجزي إدراك واحد منها .

ومنها : ما رواه الكافي على ما في طبعه القديم وخطية مصحّحه في ٨
 من أخبار باب حجّ صبيانه و مماليكه ، ٥٨ من أبواب حجّه « عن علي بن -
 أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام : سألته عن غلام لنا خرجت به معي وأمرته فتمتّع
 و أهلّ بالحجّ يوم التروية و لم أذبح عنه أله أن يصوم بعد النفر و قد ذهب
 الأيام التي قال الله عزّ وجلّ ، فقال : ألا كنت أمرته أن يفرد الحجّ ؟ قلت :

طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذبح شاة [سمينة]، وكان ذلك يوم النفر
الأخير» .

و رواه التّهذيب في ٨ من أخبار باب ذبحه، والاستبصار في آخر باب
المملوك يتمتع، الأوّل على ما في طبعه القديم والآخونديّ، والثاني على ما في
خطية معتبرة وفيهما بدل «وقد» «فقال» وليس فيهما «فقال» قبل «ألا» وطبع
الآخونديّ للاستبصار نقله مثل نقل الكافي ولا عبرة به .

و وجه التشابه الخطّيّ بين «وقد» و «فقال» والظاهر أصحّية نقل
التّهذيين أخذاً له عن كتاب الحسين بن سعيد وإن كان المعنى فيهما واحداً
فعلى نقلهما يكون «ذهبت الأيام التي قال الله عزّ وجلّ» كلام المعصوم، و
على نقل الكافي كلام الرّأي لكن قرره عليه وتقريره حجة مثل قوله .

وقد حصل للوسائل هنا وهما نقله في ٤ من ٢ من أبواب ذبحه عن الشيخ
في كتابيه كما مرّ، وقال: رواه الكافي مثله . وقد عرفت خلافه، وقال: وحمله
الشيخ على أفضليّة الذّبح حينئذ مع أنّه صرّح فيهما بأنّ تخيير المولى في
الذّبح عن عبده أو أمره بالصوم قبل النفر قال في الأوّل قبل الرّواية: إنّ
المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى يوم النفر الأخير فإنّه يلزمه أن يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم يدلّ على ذلك . ونقل الرّواية و مثله بعينه في الثاني .

و حصل للوافي وهم و تفریط، نقله في باب الهدى والأضحية على من
يجبان، ونقله عن الكافي أيضاً مثل التّهذيين وقد عرفت خلافه و لم يقل شيئاً
مع أنّه كان عليه أن يذكر ما قاله الشيخ فيهما عملاً بظاهر الخبر من كونه
استثناء من تخيير المالك في حجّ عبده .

ومنها: ما في الفقيه في ٥ من أخبار باب وقفه قبل ميراثه: «وروى محمد بن -
عيسى العبيديّ قال: كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن عليه مدبرٌ وقف
ثمّ مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله، فكتب عليه يباع وقفه في الدين» .
فإنّ قوله «مدبرٌ» محرّف «مدين» بمعنى المديون لكمال التشابه

الخطيَّ بينهما . فقد رواه التَّهذِيبُ في ٤٨ من أخبار باب وقوفه قبل وصاياه
 بإسناده عن محمد بن عيسى العبيديِّ مثله بلفظ « مدين » .
 ورواه أيضاً في ٢٦ من أخبار ذاك الباب بإسناده عن محمد بن عليِّ بن محبوب
 عن أبي طاهر بن حمزة أنَّه كتب إليه مدين أوقف ثم مات صاحبه و عليه دين
 لا يفي ماله إذا وقف ، فكتب ^{عليه السلام} يباع وقفه في الدين ، و لا تضادَّ بينهما
 فالعبيديُّ عبَّر عنه بالاسم ، و محمد بن عليِّ بن محبوب عبَّر عنه بالكنية .
 ويشهد لتحريف الفقيه غير روايتي التَّهذِيبُ أنَّه أين المدبَّر وأين الوقف
 وهو في حياة مولاه ليس له مال .

ومنها : ما رواه التَّهذِيبُ في ١٨ من ١٢ من طهارته « عن الحسين بن أبي-
 العلاء : سألت الصادق ^{عليه السلام} عن المذي يصيب الثوب . قال : إن عرفت مكانه
 فاغسله ، و إن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله » .

فإنَّ قوله : « عن المذي » محرفٌ « عن المنيِّ » لكمال التشابه في الخطِّ
 بينهما فهو مسروق ما رواه في ١٢ ممَّا مرَّ « عن ابن أبي يعفور ، عنه ^{عليه السلام} : سألته
 عن المنيِّ يصيب الثوب ، قال : إن عرفت مكانه فاغسله ، فإن خفي عليك مكانه
 فاغسله كله » و رواه الكافي في أوَّل باب المنيِّ ، ٣٥ من طهارته .

ومنها : ما رواه التَّهذِيبُ في ٧٦ من باب حكم حيضه ، ٧ من أبواب أوَّله
 بإسنادين « عن عليِّ بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي-
 عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ؛ والفضيل ، عن أحدهما ^{عليه السلام} قال : النفساء
 تكفُّ عن الصلاة أيام أقرائها التي كانت تمكث فيها ثمَّ تغتسل و تصلي كما
 تغتسل المستحاضة » .

فإنَّه لا معنى لقوله : « و تصلي كما تغتسل المستحاضة » والصواب نقله في
 ٧١ عن كتاب الكافي بلفظ « و تعمل كما تعمل المستحاضة » . فلا بدَّ أن « تصلي »
 و « تغتسل » فيه محرِّفاً « تعمل » للتشابه الخطيَّ بينهما و بين « تعمل » و رواه
 الكافي في أوَّل نفسائه ، ١٣ من أبواب كتاب حيضه ويكون التحريف في متنه فقط .

و رواه التّهذيب في ٦٧ منه عن كتاب ابن الوليد ظاهراً بإسناده « عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: النفساء تكف عن الصلاة أيّامها التي كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » .

و عليه فالتحريف وقع في سنده أيضاً حيث إنّه جعل فضيلاً راوياً عن زرارة والأوّلان جعلاه شريكاً له، و روى فضيل عن زرارة في مواضع آخر كما في « باب من يكره لبنه » من كتاب عقيقة الكافي و في « رضاع الفقيه » و في « الحكم في أولاد مطلقات التّهذيب » ولا يعلم أيّهما أصحّ .
و أمّا في المتن فقوله: « أيّامها » في معنى « أقرابها » الذي في الأوّلين و قوله فيه: « ثمّ تغتسل كما تغتسل المستحاضة » بمعنى « وتعمل كما تعمل المستحاضة » كما في الثاني الذي قلنا هو الصحيح .

و من التحريف للتشابه الخطّي والسقط: ما رواه الكافي في أوّل ٥٦ من صومه « عن جميل؛ و محمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام: في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهر، ثمّ يمرض . قال: يستقبل إن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي » .

و رواه التّهذيب في ٣٤ من أخبار ٢٦ من أبواب صومه عن كتاب الكافي مثله، ثمّ روى عن كتاب الحسين سعيد بإسناده « عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة الدّم؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل، فإنّ عليه أن يعيد الصيام، و إن صام الشهر الأوّل و صام من الشهر الثاني شيئاً، ثمّ عرض له ماله العذر، فإنّما عليه أن يقضي » .

و رواه الكافي في ٧ ممّا مرّ لكن فيه بدل « و كفارة الدّم » و كفارة القتل « وفي التّهذيب بعد نقل الخبرين كما مرّ المراد بالمرض فيهما مرض لا يمنع من الصيام، قلت: بل « ثمّ يمرض » في الخبر الأوّل محرّف « ثمّ

يمرض، للتشابه الخطي بين « يمرض » و « يعرض » وسقط بعده « له أمر فيفطر »
 و سقوط « فيفطر » يقتضيه السياق مطلقاً، ولو فرض صحته « يمرض ». و أما
 سقوط « له أمر » فمع تحريفه لتتميم الكلام كما في أخبار غير محرّفة .
 و « أو مرض » في الخبر الثاني محرّف « لوعرض » للتشابه الخطي بينهما
 وسقط بعده « له أمر » لما مرّ في الأوّل . كما أنّ « يقضي » في آخر الثاني محرّف
 « يبني » أيضاً للتشابه الخطي، ولم يجب عنه التهذيب، ويشهد له آخر الأوّل
 « بنى على ما بقي ». كما أنّ « عن قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار »
 في أوّل محرّف : « عن قطع صوم كفارة يمين الظهار » لأنّ من قال
 لامرأته : « أنت عليّ كظهر أمي » كان كيمين على عدم وطئها ، ويشهد له جوابه
 « إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين » فاقصر على بيان كفارة الظهار
 والقتل ، دون كفارة اليمين .

و يشهد له رواية الكافي في ٢ مما مرّ « عن الحلبيّ »، عن الصادق عليه السلام :
 صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين متتابعين - الخبر ، و كذا رواه التهذيب
 في ٢٩ مما مرّ على ما في طبعه القديم و طبعه الآخونديّ و نقل الوافي .
 و أما نقل الوسائل له في ٩ من ٣ من أبواب بقيّة صومه عنه بلفظ : « عن
 قطع صوم كفارة اليمين و كفارة الظهار » فلا بدّ إمّا من تصحيف نسخته من
 التهذيب ، و إمّا حصل خلط له . و في التهذيب بدل « شهرين متتابعين » « شهران
 متتابعان » وهو الصحيح لكونه خبراً .

و من التحريف للتشابه الخطي وغيره : ما في التهذيب في ١٢ من أخبار
 حكم جنابته ، ٦ من أبواب أوّله : « فأما الخبر الذي رواه محمد بن عليّ بن محبوب
 عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر بن -
 يزيد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يضع ذكراه على فرج المرأة فيمني ،
 أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله وليس عليها شيء ، إلا أن
 يدخله ، قلت : فإن أمنت هي ولم يدخله ؟ قال : ليس عليها الغسل » و روى

هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر : « عن عمر بن - يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمررت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي فدخلني من ذلك ضيق ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ليس عليك وضوء ولا عليها غسل . فبمحتمل أن يكون السامع قد وهم في سماعه وأنه إنما قال « أمدت » فوقع له « أمنت » فرواه على ما ظن ، ويحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنه اعتقد أنها أمنت ولم يكن كذلك ، فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

نقلناه بعين لفظه من أوّله إلى آخره ، وكلامه كما ترى ففيه أوّلاً أن قوله : « و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد - الخ » ليس بصحيح فهما خبران .

وكيف يكونان واحداً والأوّل تضمّن أن حماد بن عثمان روى عن عمر أنه سأل الصادق عليه السلام عن مسألة كليلية ، لا أمراً راجعاً إلى شخصه وهي أنه لو وضع رجل ذكره على فرج امرأة فأمنى الرجل هل على المرأة شيء ، فأجابه بأنه لو أصابها من ماء منّي الرجل وجب عليها غسله ، وبدون الدخول ليس على المرأة غسل ، والثاني تضمّن أن الحسن بن محبوب روى أن عمر اغتسل للجمعة وتطيّب فمررت به وصيفة له فتحرّكت شهوته ففخذت بها فأمدى هو و خرج منه المذي ، فأين هذا من ذاك ؟ فعمر بن يزيد يمكن أن يكون روى عن الصادق عليه السلام مائة قضية والرواوي عنه واحد أو غير واحد .

وأما أن الأوّل تضمّن أن عمر قال له عليه السلام : « فإن أمنت هي ولم يدخله » وأجابه ليس عليها الغسل فإن « أمنت » فيه محرّف « أمدت » للتشابه الخطّي بينهما حصل التبديل في نسخته من كتاب محمد بن علي بن محبوب ، كما أن الثاني الذي تضمّن قول عمر « فأمدت أنا وأمنت هي » أيضاً « و أمنت » فيه محرّف « و أمدت » أيضاً للتشابه الخطّي حصل التبديل فيه من نسخته عن

كتاب الحسن بن محبوب .

و يزيد الثاني أن قوله عليه السلام في الجواب : « ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل » محرف « ليس عليك ولا عليها وضوء ولا غسل » . فحصل فيه تقديم وتأخير ، و سقط منه بعد « فمررت بي وصيفة » كلمة « لي » و بدونها يصير المعنى وصيفة أجنبية مع أن مراده وصيفته قطعاً .

و أمّا حمل الأوّل من التهذيب من كون « أمنت » فيهما من وهم السامع فإنّما يصح لو كان الرّأوي من غير أهل التّمييز لا من الأجلّة . كما أنّ حمله الثاني بكون « أمنت » فيهما بحاله لكنّ الرّأوي اعتقد بالامضاء الإيماء فأجاب بالواقع باعتقاده ، فلا وجه لثلاثاً بيّن الصادق عليه السلام له الحقيقة بأنّ لنا إيماء ولنا إيماء و الإيماء يوجب الغسل على من حصل له رجلاً كان أو امرأة ، والامضاء لا يوجب شيئاً حتّى وضوءاً ، رجلاً كان أو امرأة .

وروى في ١٤ ممّا مرّ « عن محمد بن مسلم قلت لأبي جعفر عليه السلام : كيف جعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرّجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنّها رأت في منامها أن الرّجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنّما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أمنت أولم تمن . » و قال « الوجه في هذا الخبر أيضاً ما ذكرناه في الخبر الأوّل » . و رواه الاستبصار في ٨ من ٢ من أبواب جنابته وقال : « الوجه في هذا الخبر و الخبر الأوّل سواء » .

قلت : وأراد من قوله : « و الخبر الأوّل » خبري عمر بن يزيد المتقدّمين حيث جعل الأصل فيهما واحداً كما عرفت . وأراد بقوله : الوجه في هذا الوجه في ذلك كون « فأمنت » في هذا يحتمل إمّا على وهم الرّأوي سمع « فأمدت » وجعله « فأمنت » ، و إمّا على أنّه اعتقد أنّ الإيماء مثل الإيماء فأجابه على طبق إعتقاده لا الواقع .

و يرد عليه أنّه كيف احتمل في حقّ محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام « فأمدت » فبدّله و جعله « فأمنت » وهو أحد أربعة من أصحاب الباقر و الصادق عليه السلام ليس فوقهم أحد ، و قال الصادق عليه السلام كما روى الكشي في حقهم : « لولا هم لضاعت أحاديث أبي وإِنَّهم أوتاد الأرض و أعلام الدّين و كانوا زيناً أحياء و أمواتاً و القوامون بالصدق و السابقون السابقون أو لك المقرّبون ، السابقون إلينا في الدّنيا السابقون إلينا في الآخرة ، حفاظ الدّين و أمناء أبي علي حلال الله و حرامه ، و لولا هم لانقطعت آثار النبوة و اندرست أعلام الدّين » .

و يرد عليه أنّ الأشكال في هذا لم ينحصر بما ذكر بل فيه أيضاً إنّ الخبر ظاهر ظهوراً بيّناً أنّ احتلام المرأة يوجب الغسل عليها و لو لم تخرج منها ماء و لم يقل بذلك أحد في الرّجل فكيف في المرأة .

و الظاهر أنّ هذا كما لا يصحّح بما قال لما عرفت ليس وجهه كون « فأمنت » محرّفة « فأمدت » للتشابه الخطّي كما قلنا في خبري عمر و أنّ « فأمنت » صحيح لكن وقع فيه تقديم و تأخير و أنّ « فأمنت » كان بعد « في فرجها » في السّؤال فأخّر و جعل بعد « في اليقظة » في السّؤال .

و وجه وقوع التقديم و التأخير أنّه قد يكتب بعض الكلمات للسّهو في كتابته في السّطر بين السّطور ملحقاً بسطر فوقه فيتوهم الناسخ من ذاك الكتاب كونه ملحقاً بسطر تحته أو بالعكس .

وعليه يكون محلّ نقل هذا ، الفصل السادس لا الخامس إلاّ أنّه لما كان الكلام فيه ممزّجاً بخبري عمر بن يزيد من ذاك الفصل نقلناه هنا .

ومنها : ما رواه الكافي في ٢ من تربيعة قبره ٦٧ من أبواب جنائزه - و رواه التهذيب عنه في ١٠٠ من تلقينه الأوّل - « عن سماعة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - و يرفع قبره من الأرض قدر أربع مضمومة - الخبر » .

فإنّ « مضمومة » فيه محرّفة « مفرّجة » للتشابه الخطّي بينهما يشهد له ما رواه في ٣ من سلّ ميّته ، ٦٤ من جنائزه « عن محمد بن مسلم ، عن

أحدهما عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - في خبر - وتلزم القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات - الخبر .

وما رواه العيون في ٦ من أخبار بابه ٨ « عن عمر بن واقد ، عن الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ - في خبر - ولا ترفعوا قبوري فوق أربع أصابع مفرجات - الخبر » .
ولنا أخبار بلفظ « أربع أصابع » مطلقة كخبر رواه الكافي في ٥ من تربيعة ،
و خبر رواه في ١٠ منه ، و خبر رواه في آخر باب الإشارة و النص على
أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أصوله ، و خبر رواه في ٣٦ من باب مولد نبيّه عَلَيْهِ السَّلَامُ فيه
أيضاً فمطلقات تحمل على المقيّدات .

ومنها : ما في الأولى من مسائل فصل أحكام تيمّم المختلف قال
الاسكافي : « إن وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم ير كع الركعة
الثانية فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الركعة الأولى و خاف من
مضي الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه إلا يقطع صلاته و أمّا قبله
فلا بدّ من قطعها مع وجود الماء » . وقال : احتجّ بما رواه زرارة ؛ و محمد بن -
مسلم « قال : قلت في رجل لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلى ركعتين
ثمّ أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضأ ثمّ يصلي ؟ قال : لا ،
ولكنّه يمضي في صلاته و لا ينقضهما لمكان أنّه دخلها وهو على طهر و تيمّم - قال
زرارة : قلت له : دخلها وهو متيمّم فصلّى ركعة واحدة فأصاب ماء ؟ قال : يخرج
و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمّم » .

أمّا تحريفه بالتشابه الخطي فمن المختلف فبدّل « فصلّى ركعة وأحدث »
فيه بقوله : « فصلّى ركعة واحدة » فالخبر الذي قال رواه التهذيب في ٦٩ من
تيمّمه الأوّل ، ٨ من أبواب طهارته ، و الاستبصار في ٦ من أخبار « باب من
دخل في الصلاة بتيمّم » .

و أمّا تحريفه بغير التشابه ففي أصل الخبر في جميع نسخه ممّا وقفنا
عليه و في نقل المختلف في ما مرّ ، و في نقل الوافي له في باب أحكام تيمّمه

فقوله فيه بعد « عن زرارة ومحمد بن مسلم » : « قال : قلت » فإنه محرف : « قال : قلنا » .

و كذلك قوله فيه : « ويقطعها » وإلا فلا معنى للكلام ، ونقل الخبر الفقيه في ٤ من أخبار تيمّمه ٢١ من باب أبواب أوّله بلفظ : « وقال زرارة ؛ ومحمد بن مسلم : قلنا لأبي جعفر عليه السلام » ولا يرد عليه التحريف الأوّل وأمّا الثاني ففيه أيضاً : « أو يقطعها » .

و للوسائل تحريف آخر فنقل الخبر في ٢١ من أبواب تيمّمه ناسباً إلى الشيخ - أي في تهذيبه - عن زرارة ، عن محمد بن مسلم مع أنّهما كالفقيه « عن زرارة ومحمد بن مسلم » .

ومنها : ما رواه التهذيب في ٦ من أخبار باب كمّيّة فطرته ، ٢٥ من أبواب زكاته ، والاستبصار في ٦ من كمّيّة زكاة فطرته ، ٢٤ من زكاته « عن جعفر بن معروف قال : كتبت إلى أبي بكر الرّازي في زكاة الفطرة وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد عليه السلام - فكتب أن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار أنّه يخرج من كل شيء التّمرة والبر وغيره صاع ، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف » .

فإنّ قوله : « بعد جوابه علينا » محرف « بعد جوابه علينا » والمراد بعليّ فيه علي بن مهزيار ، ثمّ قوله : « وليس عندنا - الخ » كلام أبي بكر الرّازي .

ومنها : ما رواه الكافي في أوّل نوادر بعد اعتكافه ، والتهذيب في ٣ من زيادات آخر صومنه « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام ، قلت له : رجل أسرته الرّوم ، ولم يصم شهر رمضان ، ولم يدر أيّ شهر هو ، قال : يصوم شهراً يتوخّاه ويحتسب فإن كان الشّهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد رمضان أجزاه » .

فإنّ قوله فيهما : « ولم يصم » محرف « ولم يصحّ له » كما رواه الفقيه

في ١٣ من أخبار ١٥ من أبواب صومه . ونقله الوافي عن الفقيه مثل الكافي ،
و نقله الوسائل عن الكافي مثل الفقيه ، وأيضاً في الفقيه : « قبل شهر رمضان »
و « بعد شهر رمضان » . و في الكافي : « قبل رمضان » و « بعد رمضان » .
ومنها : ما رواه التهذيب في ٢٣ من أخبار باب اعتكافه « عن عبدالله بن -
سنان ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي
اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله » .
فإن قوله فيه : « يعتكف بمكة » محرف : « يصلي بمكة » لتشابه خطي
بين « يعتكف » و « يصلي » . وأما قول الشيخ : « يعتكف يعني يصلي صلاة
الاعتكاف » فكما ترى .

ومنها : ما رواه الكافي في أوّل ٥٩ من أبواب حجّه « عن معاوية بن عمّار ،
عن الصادق عليه السلام - في خبر - ومن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ، ولم يترك
إلا قدر نفقة الحمولة ، وله ورثة ، فهم أحقّ بما ترك ، فإن شأوا أكلوا وإن
شأوا حجوا » .

فإن قوله : « نفقة الحمولة » محرف « نفقة الحج » لتشابه الخطي
بينهما يدلّ على الأصل رواية التهذيب له في ٥٨ من أخبار باب زيادات حجّه .
وأيضاً كما لو لم يترك إلا قدر نفقة حمولته ، والمراد راحلته ، وإن كان
تعبيراً غير ذي سلاسة لولم يخلف إلا قدر نفقة راحلته وزاده ، لا يجب على الورثة
جعل ماله في حجّ له ، لأنّه وإن لم يكن حجّ أصلاً ما كان مستطيعاً ، لأنّه
يشترط في الاستطاعة غير الزاد والراحلة ، بقاء شيء لعياله الواجبي
النفقة عليه .

ومنها : ما رواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق (ص ٧٥)
« عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام متي ينقطع مشي الماشي؟ قال:
إذا أفضت من عرفات » .

فإن قوله « أفضت من عرفات » محرف « رميت جمرة العقبة » . فروى

الكافي في ٦ من أخبار بابه ١٥٨ من حجته « عن علي بن أبي حمزة ، عن الصادق عليه السلام: سألته متى ينقطع مشي الماشي؟ قال: إذا رمى جمره العقبة ». و بمضمونه أخبار آخر. وفي زيادات حج المقنعة: « وسئل عليه السلام عن الماشي متى ينقطع مشيه؟ فقال: إذا رمى جمره العقبة فلا حرج عليه أن يزور البيت راكباً والمعنى في ذلك أن من نذر الحج ماشياً كان ذلك حكمه .

ومنها: ما رواه التهذيب في ٧٢ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجته عن كتاب موسى بن القاسم بإسناده « عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق به » .

و رواه في ٧٥ عن كتاب سعد بن عبدالله بإسناده عنه، عنه عليه السلام وفي آخره بدل « و يطاق به » « و يطاق عنه » فكلمة « به » و « عنه » إحداهما تحريف الأخرى للتشابه الخطي، و جعل التهذيب له خبرين و حمل الثاني على مبطلون ما يوس برئه لا وجه له لوضوح اتحادهما، ولكن يحتمل تحريفهما و أن الأصل في كل منهما « و يطاق به أو يطاق عنه » فسقط « أو يطاق » من كليهما، و « عنه » من الأول، و « به » من الثاني بشهادة رواية الكافي في ٣ من طواف مريضه ١٣٨ من أبواب حجته « عن معاوية بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام - في خبر - قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل يطاق بها أو يطاق عنها ». و « لا تعقل » فيه بمعنى « المغمى عليه » في الأول، و وجه التخيير أنه لما كان مغمى عليه لا يعقل لا يتأتى منه نيّة الطواف، فيكون الطواف به كالطواف عنه فيتخير بينهما. ثم الظاهر زيادة الواو في « والمغمى عليه » في كتاب سعد وموسى لقوله بعد « يرمى عنه ويطاق به - أو عنه » بافراد الضمير ولأن المغلوب إذا لم يكن مغمى عليه لا يجوز الطواف عنه، بل يطاق به . روى الكافي في ٣ من ١٣٨ باب طواف مريضه « عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاظم عليه السلام: المريض المغلوب يطاق عنه بالكعبة؟ قال: لا ولكن يطاق به » .

بحمله على أن المرض وإن كان غلبه لكن ليس مغمى عليه لا يعقل .
وبما ذكرنا لا تعارض بينهما، والفقهاء لما أبقوا على ظاهره من إثبات الواو،
وجعل المغمى عليه عطفاً على المريض المغلوب ، قال بعد رواية إسحاق هذه في ٥
من باب طواف مريضه ٧٦ من أبواب حجته: «وقد روى حريز رخصة في أن يطاف
عنه و عن المغمى عليه» إشارة إلى خبر العنوان . و من كلامه يعلم أنه رواه
مثل كتاب سعد بلفظ « ويطاف عنه » .

و تبين بما شرحنا أنه لو لم نقل بتحريف الخبرين بما مر من النقص
يكون الصحيح رواية سعد له لاعتضاده برواية الفقيه .

ومن التحريف للتشابه الخطي : ما رواه التهذيب في ٧ من صلاة غريقه
٣٤ من صلاته « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام : لا تمسك بخمرك وأنت تصلي
ولا تستند إلى جدار » .

فإن « بخمرك » فيه محرف « بخمرك » روى الفقيه في ٧ من باب
صلاة مريضه ٢٤ من صلاته : « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : سألته عن المريض
كيف يسجد ؟ فقال : على خمرة أو على مروحة أو على سواك يرفع إليه
- الخبر » .

ومن التحريف للتشابه الخطي : ما في الخلاف في ٢٣ من مسائل
كتاب صلاته علي ما في المطبوع منه « روى الحسن بن عماد ، عن أبي عبد الله
عليه السلام ، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ،
و في خطبة « الحسن بن عمار » .

فإن الصواب : روى إسحاق بن عمار ، والتبديل للتشابه الخطي ، يشهد
لما قلنا رواية التهذيب له في ٢١ من أخبار باب أذانه الأول .

ومنه : ما في ٧ من باب تعقيب الفقيه : « وقال أمير المؤمنين عليه السلام : من
أراد أن يكتب بالميال الأوفى فليكن آخر قوله : « سبحان ربك رب العزة
عما يصفون و سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين » فإن له من كل

مسلم حسنة .

فإنّ قوله « من كلّ مسلم » محرّف « من كلّ مرسل » للتشابه الخطي ، فليس في ما قرء ذكر من « مسلم » حتّى يكون له من كلّ مسلم حسنة ، بل من كلّ مرسل معنى في قوله : « و سلامٌ على المرسلين » فإنّ الجمع المحلّي للعموم فيكون « على المرسلين » مساوفاً لقولك « على كلّ مرسل » فلمّا سلّم عليهم يكون جزاءه منهم ذلك .

ومن التحريف للتشابه الخطي : ما في ٤٦ من باب وجوب جمعة الفقيه : « و خطب أمير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال : « الحمد لله الولي الحميد ، الحكيم المجيد ، الفعّال لما يريد ، علام الغيوب ، وخالق الخلق ، ومنزل القطر ، ومدبّر أمر الدنيا والآخرة ، و وارث السماوات والأرض - إلى - إنّ أحسن الحديث وأبلغ الموعظة كتاب الله عزّ وجلّ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم إنّ الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم » ثمّ يبدأ بعد الحمد بقل يا أيّها الكافرون أو إذا زلزلت الأرض زلزالها أو بألهمم التكاثر أو بالعصر ، وكان ممّا يدوم عليه قل هو الله أحد ، ثمّ يجلس جلسة خفيفة ، ثمّ يقوم فيقول - العبر .

فإنّ قوله فيه « بعد الحمد » محرّف « بعد الخطبة » للتشابه فلم يقل أحد إنّ بين الخطبتين حمد وسورة بل سورة فقط ، و يمكن أن يكون محرّف « بعد حمده تعالى » بمعنى الثناء عليه .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٢٧ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل ، والاستبصار في باب من يصلّي وحده كم يصلّي من أبواب صلاة عيديه « عن أبي - البخريّ ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام : من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً .

فإنّ « العيد » فيه محرّف « الجمعة » والفرق بينهما في الخطّ ليس بكثير ومعلوم أنّ من فاتته صلاة الجمعة التي هي ركعتان مع الإمام يجب عليه الإتيان

بصلاة الظهر أربعاً .

و أما عمل التهديد به بحمله على التخيير جمعاً بينه وبين مارواه فيهما
 « عن عبدالله بن المغيرة قال : حدّثني بعض أصحابنا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام
 عن صلاة الفطر والأضحى ، فقال : صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة ، وكبّر
 سبعاً و خمساً » فقال في التهذيب : و من فاتته الصلاة يوم العيد فلا يجب عليه
 القضاء و يجوز له أن يصلي إن شاء ركعتين أو أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء ،
 وقال في الاستبصار بعد نقلهما : الوجه إلتخيير بين أن يصلي ركعتين على ترتيب
 صلاة العيدين و بين أن يصلي أربعاً و إن كان الفضل في الركعتين على ترتيب
 صلاة العيد « فكما ترى فلم يقل بذلك قبله أحد ، وإنما في المختلف » قال
 علي بن بابويه : إذا صلّيت بغير خطبة صلّيت أربع ركعات بتسليمة وقال الاسكافي :
 تصلي أربع مفضولات .

و إن أبيت عن تحريفه نحمله على وهم الرّأوي سمع بذلك في الجمعة
 فنقله في العيد ، و إن أبيت عن وهمه أيضاً فنقول : لا عبرة به فأبو البخري
 عامي كذّاب لا عبرة بما تفرّد به ، ويكون العمل بخبر عبدالله بن المغيرة
 متعيّناً ، و كيف لا وقد روى الفقيه عن الصادق عليه السلام « إن أباه مرض فصلي في
 بيته ركعتين ، و روى عنه عليه السلام أن من لم يشهد الجماعة في العيدين يصلي وحده
 كما يصلي في جماعة .

ولا عبرة بما مرّ عن علي بن بابويه والاسكافي فإنه يستلزم تقديم رواية
 عامية ضعيفة على روايات من الخاصة معتبرة .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب التكبير أيام التشريق ، ١٩٦
 من أبواب حجّه : « عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام : التكبير أيام
 التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من أيام التشريق إن أنت
 أقمت بمنى ، و إن أنت خرجت فليس عليك التكبير - الخبر .

فإن قوله : « إلى صلاة العصر » محرف « إلى صلاة الفجر » للمتشابه الخطي ،

وقد رواه التهذيب صحيحاً في أواخر باب الرُّجوع إلى منى ، ٩١ من حجته .
ولا ريب أن التكبير بمنى لم يكن أكثر من خمسة عشر إذا أقام إلى
النفر الأخير و إذا كان شرّعه بعد الظهر يوم النحر يتمُّ العدد بعد الفجر .
ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب غسل يوم جمعته ، ٢٨ من أبواب
طهارته ، والتهذيب في ٢ من باب أغساله « عن الحسين بن موسى بن جعفر ،
عن أمّه ، و أمّ أحمد بنت موسى قالتا : كنا مع أبي الحسن عليه السلام بالبادية و
نحن نريد بغداد ، فقال لنا يوم الخميس : اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة ، فإن الماء
بها غداً قليل ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة » .

و رواه الفقيه في ٢ من أخبار باب غسل يوم جمعته : « عن الحسن بن -
موسى بن جعفر ، عن أمّه و أمّ أحمد بن موسى » و زاد بعد « أبي الحسن »
« موسى بن جعفر عليه السلام » .

فلا بدّ من كون « الحسين » و « الحسن » أحدهما تحريفاً للتشابه مثل
« بنت موسى » و « بن موسى » .

والأوّل لا يعلم الأصل فيه حيث إنّ الإرشاد عدّ في ولد الكاظم حسناً
و حسيناً ، و أمّا « أمّ أحمد بنت موسى » و « أمّ أحمد بن موسى » فالظاهر
صحّة الثاني حيث لم يعدّ الإرشاد في بناته عليه السلام أمّ أحمد .

و لأنّ أمّ أحمد لو كانت بفته عليه السلام لا تعبّر عن أبيها بما في الخبر ، و
أحمد بن موسى من مشاهير بنيّه عليه السلام فلا بدّ أنّ الحسن أو الحسين روى ما روى
عن أمّه و أمّ أخيه أحمد ، و كانتا أمّي ولد له عليه السلام كأكثر أولاده عليه السلام .

هذا و نسب الجواهر « و أمّ أحمد بن موسى » إلى الثلاثة ، و هو كما
ترى فقد عرفت أنّ الكافي والتهذيب بلفظ « و أمّ أحمد بنت موسى » وقد نقل
ذلك عنهما الوافي و الوسائل أيضاً ، نعم نقله الخلاف في ٢٣ من مسائل كتاب
صلاة جمعته بلفظ « و أمّ أحمد بن موسى بن جعفر » .

ومنه : ما رواه الفقيه في آخر باب تكبيره ، ٥٤ من أبواب صومه : « عن

الحسن بن راشد : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يقولون : إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر ، فقال : يا حسن إن القاريجان إنما يعطى أجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد - الخبر .

فإن قوله « القاريجان » محرف « القاريجار » كما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب تكبيره ليلة الفطر ، ٦٩ من صيامه ، و كما رواه التهذيب عن الكافي في ٣٥ من باب أغساله الأول مثله ، و « القاريجار » معرب « كارگر » أي العامل بالأجرة .

و أما نقل الوسائل له في ١٥ من أبواب أغساله المسنونة عن الفقيه بلفظ « القائل لجان » فمن تصحيف نسخته فالذي نقلناه إنما هو في نسخة خطية من الفقيه مقابلة ، والوافي نقله عن الكافي ، وقال : رواه الفقيه مع اختلاف في ألفاظه ، ولا يرد عليه شيء لكن الغريب أنه رمز في الحاشية رواية الاستبصار له أيضاً بدل التهذيب .

ثم في رواية الفقيه غير ذلك التّحريف سقط ، ففيه بعد ما مرّ « قلت : جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها ؟ فقال : إذا غربت الشمس صليت الثلاث من المغرب وارفع يديك و قل - الخبر » ففي الكافي بعد « إذا غربت الشمس » « فاغتسل فإذا صليت الثلاث المغرب ، فارفع يديك و قل » .

و قد رواه في عله في ١٢٤ من أبواب جزئه الثاني صحيحاً بلا تحريف ولا نقص .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١١٣ من أخبار باب مواقيته « عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة - إلى - وإن استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الصبح ، ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس » .

و رواه الاستبصار في ٤ من أخبار باب من فاتته فريضة عن ابن مسكان عنه عليه السلام ، فلا بدّ من كون الأصل في « سنان » و « مسكان » واحداً اشتبه

للتشابه الخطّي والأصل فيه هو حيث رواه في كلٍّ منهما عن كتاب الحسين
ابن سعيد .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر صلاة حوائجه ، ٩٥ من أبواب صلاته
« عن جميل قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخلت عليه امرأة وذكرت أنّها
تركت ابنها وقد قالت بالملحفة على وجهه ميّتاً ، فقال لها : لعله لم يمت فقومي
فانذهبي إلى بيتك فاغتسلي و صلي ركعتين وادعي و قولي : « يا من وهبه لي و
لم يكن شيئاً جدّ دهبته لي » ثم حرّ كيه ، و لا تخبري بذلك أحداً ، قالت :
ففعلت فحرّ كتته ، فإذا هو قد بكى . »

فإنّ قوله : « و قد قالت » محرّف « وقد ألفت » للتشابه بينهما ، و أمّا
قول الوافي « قالت » أي ألفت فإنّ في معنى القول توسعاً يطلق على معان كثيرة
تعرف بالقرائن « فعلى تسليمه لا يجري في المحاورات العرفيّة مع أنّه غير
معلوم في نفس « قال » بل قالوا في أقول و قول و تقوّل و تقاؤل مع أنّ ما
قالوا فيها يرجع إلى القول ، كتقوّل عليه أي نسب إليه قولاً كذباً ، واقتال عليه
أي تحكّم وقال : القول قولي لا قول غيري ، ونحو ذلك ؛ و أمّا « قال » بمعنى ألقى فلم
يقله أحد .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٣ من أخبار باب مطاردته « عن عبيدالله الحلبيّ
عن الصادق عليه السلام قال : صلاة الزّحف على الظهر إيماء برأسك وتكبير ، والمسايقة
تكبير مع إيماء ، والمطاردة إيماء يصلي كلُّ رجل على حياله . »

فقوله فيه : « مع إيماء ، » محرّف « بغير إيماء » كما رواه الفقيه في ١٣ من
أخبار باب صلاة خوفه و أيضاً لو لم يكن محرّف ذلك لم يكن فرق في المعنى
بينه و بين سابقه فلم لم يعطفه على « صلاة الزّحف على الظهر » ؛ و أيضاً كيف
يمكنه الإيماء في المسايقة و خصمه معدّ لضرب السيف على رأسه فيكون
أمدّه بالإيماء .

و من الغريب أن الوافي راجع متن التهذيب فتوهم كون الفقيه مثله .
 هذا و الزحف حر كة الجيش إلى الجيش في أوّل ركوبهم ، و المراد
 بقوله : « والمطاردة - الخ » أن في دفع العدو و بدون استعمال سلاح يصلي كل
 منهم صلاة تامّة بالإيماء منفرداً لأنه لا يكبر و يقتصر على مجرد إيماء .
 ومنه : ما رواه التهذيب في ١٣١ من أخبار باب مواقيته « عن إسماعيل
 ابن جابر ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن الصلاة تجتمع عليّ ، قال : تحرّ
 و اقضها » .

فإن الأصل في قوله : « عن الصلاة » « عن النوافل » فإن الأصل في
 خبره ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب تقديم نوافله ، ٨٥ من أبواب صلاته ،
 والعلل في ٨٢ من أبواب علل وضوئه وأذانه و صلاته « عن مرزم : سألت إسماعيل
 ابن جابر أبا عبد الله عليه السلام فقال : أصلحك الله إن عليّ نوافل كثيرة فكيف أصنع ؟
 فقال : اقضها ، فقال له : إنها أكثر من ذلك ، قال : اقضها ، قلت : لا أحصيها ،
 قال : توخّ - الخبر » و الأصل في « تحرّ » أيضاً « توخّ » و يحتمل العكس ،
 فإن المعنى واحد .

ومنه : ما رواه التهذيب في أوّل صلاة مطاردته : « عن زرارة ؛ وفضل ؛
 و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف عند المطاردة و المناوشة
 و تلاحم القتال : فإن أمير المؤمنين عليه السلام ليلة صفين - وهي ليلة الهير - لم يكن
 صلى بهم الظهر و العصر و المغرب و العشاء عند وقت كل صلاة إلا بالتكبير و
 التهليل و التسبيح و التمجيد و الدعاء فكانت تلك صلاتهم و لم يأمرهم بإعادة
 الصلاة . و رواه تفسير العياشي في ٢٥٧ من أخبار تفسير سورة نساءه ، عن
 زرارة و محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام مع زيادة صدر له و ذيل .

و الظاهر كون « صلى بهم » محرّف « صلاتهم » فرواه الكافي في ٢ من
 باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من صلاته عن الثلاثة ، عنه عليه السلام « قال في صلاة الخوف
 عند المطاردة و المناوشة : يصلي كل إنسان منهم بالإيماء حيث كان وجهه وإن

كانت المسايقة و المعانقة وتلاحم القتال فإن أمير المؤمنين عليه السلام صلى ليلة صفتين - وهي ليلة الهريز - لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة إلا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء - الخ .

و ترى أنّ في رواية الكافي للخبر غير ما مرّ زيادة جملة وكلمة ، ومن الغريب أنّ الوافي نقل الخبر عن التهذيب بلفظ الكافي ، والوسائل نقله عن التهذيب وعن التفسير بلفظه والمعلّق على الوسائل و التهذيب أيضاً لم يتفظنا للاختلاف ، و قلنا بأصحّية الكافي لأنّ الجماعة في الخوف إنّما في مورد ذكره الآية .

و منه : ما في الوسائل في آخر ٥٩ من أبواب صلاة جماعته باب أنّه لا يجوز أن يكون بين الامام والمأموم حائل ، نقلاً عن الشيخ روايته « عن الحسن بن الجهم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق و يكون بينهم و بينه ستر أيجوز أن يصلي بهم ؟ قال : نعم » و قال : هو محمولٌ على ستر لا يمنع المشاهدة أو الأساطين ، أو على التقيّة .

فإنّ الخبر إنّما هو « وبينه سبر » بالمعجمة فالموحد و به نقله الوافي في أواخر باب إقامة الصفوف ، و قال : « وفي بعض النسخ « ستر » و يشبه أن يكون مصحّفاً » .

قلت : ويشهد لكون نسخ « ستر » تصحيفاً أنّه لو لاه لنقله التهذيب مع خبر زرارة و خبر الحلبيّ الدّالّين على عدم جواز وجود ستر بين الامام و المأموم ، وقد رواهما في ٩٤ و ٩٢ من أحكام جماعته ولا انفرد به في ١٢٤ من أخبار باب فضل مساجده و فضل جماعته ، و لعقد الاستبصار للثلاثة باباً لكونه مختلفاً مع الأولين و أيضاً سياق الخبر يشهد بكونه تصحيفاً فإنّ مورد السؤال في الخبر عن إمام صلى بجمع في مكان ضيق . فأى مناسبة هنا لوجود ستر .
ومن التحريف للتشابه الخطّي أو لغيره : ما رواه الفقيه في ١٤ من

أخبار باب جماعته » عن الحسين بن كثير ، عن الصادق عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام ، فقال : لا إنَّ الإمام ضامن للقراءة و ليس يضمن الإمام صلاة الذين هم من خلفه إنَّما يضمن القراءة .

ورواه التهذيب في ١٤٠ من أخبار باب فضل مساجده - الخ « عن الحسين ابن بشير ، عنه عليه السلام مثله ، و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب الإمام إذا سلم عن سماعة ، عنه عليه السلام مثله .

و هل الصحيح أيُّها ، يمكن تصحيح ما في الاستبصار بأنَّه رواه مسنداً عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، عنه عليه السلام ، و أمَّا الفقيه و التهذيب فروياه مرفوعاً عمَّن قالوا ، ويمكن تصحيح الأولين بأنَّه يبعد وهمهما بتبديل سماعة بمن قالوا ، ولو قلنا بالثاني فالأصحُّ ما في الفقيه لوجود الحسين ابن كثير في الرُّجال دون الحسين بن بشير و عليه فالتهذيب للتشابه و على الأوَّل للخلط .

و وهم الوافي فنقل الخبر في باب ضمان الإمام عن الفقيه مثل التهذيب بلفظ الحسين بن بشير ، و غفل عن رواية الاستبصار .

الفصل السادس من الباب الأوَّل

﴿ في الاخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة التقابل ﴾

منها : مارواه التهذيب في ٢٩٣ من أخبار ٨ من أبواب صلاته ، باب كيفية الصلاة ، والاستبصار في ١٦ من باب وقت ركعتي فجره « عن الحسين بن أبي العلاء : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرُّكْعُ جُلُّ يقوم وقد نوَّرت بالغداة ؟ قال : فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ، ثمَّ ليصل الغداة .

فحيث إنَّ الرُّكْعَةَ والسجدة بينهما تقابل بدال «الرُّكْعَتَيْنِ» بالسجدين وإن كانت «السجدين» ليست إلاَّ بمعنى السجودين ، وأمَّا «الرُّكْعَتَيْنِ» فالمراد بهما

ركعة كاملة من القراءة في القيام ثمّ الاثنان بر كوع وسجدين .
و بالجمله ليس لنا سجدة بل ركعتان وهما نافلة
الصبح .

ثمّ إنّ التّهذيب حمل « وقد نوّر » على الفجر الأوّل لأنّ الفجر
الثاني منتشر في الأفق .

ومنها : ما رواه التّهذيب في ١٨ من أخبار « باب كمّيّة فطرته » ٢٥
من أبواب زكاته ، والاستبصار في ٣ من باب مقدار صاعه « عن محمد بن الرّيان
قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدّي ؟ فكتب :
أربعة أرطال بالمدنيّ » .

فإنّ قوله : « أربعة أرطال » محرّف « ستّة أرطال » روى الكافي في ٨ من
فطرته ، ٧٢ من صومه « عن عليّ بن بلال قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله
عن الفطرة و كم تدفع ، فكتب : ستّة أرطال من تمر بالمدنيّ و ذلك تسعة
أرطال بالبغداديّ » .

و أمّا قول الشيخ في الكتابين بعده : « يحتمل هذا الخبر وجهين : أنّه عليه السلام
قال : أربعة أمداد ، فصحّفه الرّاوي بالأرطال . و الثاني : أنّه أراد أربعة
أرطال من اللّبن و الأقط ، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر
المذكور في الخبر حسب ما قدّمناه ، فكما ترى أمّا احتمال الأوّل فيمنع
منه قوله بعده بالمدنيّ فالمدّ ليس فيه مدنيّ وغير مدنيّ . و أمّا احتمال الثاني
فيدفعه أنّ الأقط أخبار فيه متّفقة على أنّ الفطرة منه صاع كالتّممر و
الزّبيب ، كخبر عبدالله بن المغيرة عن الرّضا عليه السلام ، و خبر معاوية بن عمّار
عن الصادق عليه السلام ، و خبر عبدالله بن ميمون عنه ، عن أبيه عليه السلام و قد رواها
التّهذيب في ٣ و ٤ و ٥ من أخبار باب كمّيّة فطرته ، ولم نقف فيه على خبر
آخر . و أمّا اللّبن فلم يرد فيه إلّا خبر واحد « عن الصادق عليه السلام سئل عن رجل
في البادية لا يمكنه الفطرة ، قال : يتصدّق بأربعة أرطال من لبن » ، رواء

الفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام في ٤ من أخبار فطرته مع صدر له في حكم آخر .
والكافي في ١٥ من فطرته مسنداً عن إبراهيم بن هاشم رفعه ، عنه عليه السلام .
والتّهذيب في آخر كميّة فطرته عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، مسنداً
عن القاسم بن الحسن رفعه ، عنه عليه السلام ، وفي ٣ من آخر باب ماهيّة زكاة فطرته
عن كتاب سعد ، مسنداً عن القاسم ذاك عمّن حدّثه ، عنه عليه السلام . و بعد كون
مورده من لا يمكنه الفطرة من الأقوات الحنطة والشّعير و التّممر والزّبيب
والأقط جعل له بدل الفطرة التصدّق بأربعة أرطال من اللّبن الذي ليس بقوت
و الظّاهر كونه استحباباً .

و الوافي قال - بعد نقله خبر محمد بن الرّيّان و نقله جملي الشيخ له مع
التّقرير له - : يحتمل أيضاً كون « أربعة » فيه محرّف « الستّة » .

ثمّ الظاهر زيادة « من تمر » في خبر عليّ بن بلال الذي مرّ عن الكافي ،
فلا معنى لأنّ يسأل عن مقدار مطلق الفطرة ويجاب بأنّه ستّة أرطال مدنيّة ، و
يحتمل نقص الخبر بأن يكون الأصل : « من تمر أو غيره » وهو الأظهر لأنّ
النقص أكثر .

ومنها : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب ١٥٨ ، باب الحجّ ماشياً عن
رفاعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكّة أو من المدينة ؟
قال : من مكّة .

فإنّ كون مشيه عليه السلام في حجّاته من المدينة إلى مكّة من المتواترات رواه
الخاصّة والعامّة ، فلا بدّ أنّه سمعه عليه السلام قال ، من المدينة ، فوهم وقال : من مكّة .
و يشهد لما ذكرنا أنّ في الخبر بعد ما مرّ « و سألته إذا زرت البيت
أركب أو أمشي ؟ فقال : كان الحسن عليه السلام يزور راكباً » و المراد أنّ من نذر
الحجّ ماشياً من بلده إلى مكّة يكون حدّ مشيه رمي جمرة العقبة يوم الأضحى ،
فيجوز إذا أراد بعد الرمي زيارة البيت في مكّة لطوافه ركوبه ، لأنّ الحسن
عليه السلام الذي كان يحجّ من المدينة ماشياً يركب بعد رمي العقبة لزيارة البيت .

فروى الكافي في آخر الباب صحيحاً «عن إسماعيل بن همام، عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي في الحج إذا رمى الجمرة زار البيت راكباً وليس عليه شيء». وروى قبله خبراً عن علي بن أبي حمزة، عن الصادق عليه السلام بمضمونه.

و روى التهذيب في ٣٣٨ من أخبار باب زيادات حجته عن جميل، عن الصادق عليه السلام في معناه

ومنها: ما رواه التهذيب في ١٨ من أخبار باب قضاء شهر رمضان، ٢٦ من أبواب صيامه، والاستبصار في ٤ من أخبار ٣٤ من أبواب صومه «عن هشام ابن سالم: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وقع على أهله، وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدله، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم و أطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك».

فإن قوله فيه: «قبل صلاة العصر» محرف «قبل الظهر» وزيد فيه «صلاة» وهماً. وقوله فيه: «بعد العصر» محرف «بعد الظهر» كل منهما للتعاقب.

وأما قول الاستبصار، ونقله بعد خبر «بريد العجلي»، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان. قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين: «لا تنافي بين الخبرين، لأنّه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس، إلا أنّ الظهر قبل العصر جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنّه قبل العصر، لقرب ما بين الوقتين، ويعبر عما بعد العصر بأنّه بعد الزوال بمثل ذلك» فكما ترى.

و يمكن أن يقال: أنّ التحريف للخبر للتشابه الخطّي، فالفرق بين-

«الظهر» و«العصر» في الخطّ قليل، فيلحق بالفصل الخامس.

ثم قوله : « ويعبر عما بعد العصر بأنته بعد الزوال » وجدناه كذلك في مطبوعه الآخوندي وفي خطيئة معتبرة ، و كان حق التعبير أن يقول : « ويعبر عما بعد الزوال بأنته بعد العصر » كما لا يخفى .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف لاشتمالها على المتقابلين فحصل التبديل : مارواه الكافي في ٢ من نوادر قضاء ، والفقيه في ١١ من صلحه ، والتهذيب في ٥٤ من أخبار باب زيادات قضاياه « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب و آخر عشرين درهماً في ثوب ، فبعث بالثوبين و لم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن و الآخر خمسي الثمن ، قلت : فإن صاحب العشرين ؟ قال لصاحب الثلاثين : اختر أيهما شئت ، قال : قد أنصفه .

فإنه لو كان صاحب الثلاثين قال لصاحب العشرين اختر أيهما شئت أنصفه لا كما في الخبر « فإن » صاحب العشرين « أيهما أخذ لم يرد عليه ضرر فإن أخذ الأرخص أخذ ماله وإن أخذ الأعلى أخذ مقدار خمس من حق صاحبه برضا فلا بد أن الأصل كان « فإن قال صاحب الثلاثين لصاحب العشرين » .

ومن التحريف للتقابل : مارواه الكافي في ٢ من باب لبس سواده ، ٨ من أبواب كتاب زيته « عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فأتاه رسول أبي جعفر الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود و الآخر أبيض فلبسه ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار .

ورواه الفقيه في ٢١ من باب ما يصلي فيه ، وفيه : « فأتاه رسول أبي العباس الخليفة » و أبو جعفر هو المنصور الثاني من العباسيين ، و أبو العباس هو السفاح الأوّل منهم ، و رواه العليل في ٤ من أخبار ٥٦ من أبوابه مثل الفقيه .

وراجع الوافي الكافي وجعل الفقيه مثله ، و الوسائل راجع الفقيه و جعل الكافي مثله .

ومنه : ما رواه الفقيه في آخر باب الصلاة في شهر رمضان « عن سماعة

قال : سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه ؟ قال : كما يصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه ، فإن أحبّ وقوي على ذلك أن يزيد في أوّل الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة ، سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ، ثمّ يصلي صلاة الليل - إلى - فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة - إلى - يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة - الخبر .

و رواه التهذيب في ١٧ من باب فضل شهر رمضان ففي كتاب صلاته وفيه « في العشر الأخير من رمضان من يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين » . وهو الصحيح . فإنّ قوله فيه أوّلاً : « اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة » محرّف « ثمان ركعات بين المغرب والعتمة واثنتي عشرة ركعة بعد العتمة » وثانياً : « بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة » محرّف « بين المغرب والعشاء ثمان ركعات واثنتين وعشرين بعد العتمة » .

يشهد له روايته له كذلك هو مع جمع آخر ، فروى التهذيب في ٢٠ ممّا مرّ « عن محمد بن سليمان قال : إنّ عدّة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم : يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ و صباح الحذاء ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ و سماعة ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال محمد بن سليمان : و سألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به ؛ قال هؤلاء جميعاً : « سألتنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي وكيف فعل رسول الله ﷺ ؟ فقالوا جميعاً : إنّه لما دخلت أوّل ليلة من شهر رمضان صلى النبي ﷺ المغرب ثمّ صلى أربع ركعات التي كان يصليهنّ بعد المغرب في كل ليلة ، ثمّ صلى ثماني ركعات فلمّا صلى العشاء الآخرة

وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالسٌ في كلّ ليلة قام فصلّى اثنتي عشرة ركعة - إلى - فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب و اثنتين وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة - الخبر » ومعلوم أنّ رواية شاركه فيها جمع أولى ممّا انفرد به .

و يصدّقه أخبار آخر مثل ما رواه الكافي في أوّل باب ما يزداد من الصّلاة في شهر رمضان ، ٦٦ من أبواب صومه « عن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، والتّهذيب في ٢٣ من فضل شهر رمضان في صلاته « عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه في كتاب أبي جعفر عليه السلام إلى رجل بخطه قرأه » و ذهب إليه الصدوق نفسه الّذي اقتصر في فقيهه على رواية سماعة تلك في أماليه في عنوان وصف دين الإماميّة ، والمرضى في انتصاره ناسباً له إلى ما انفردت به الإماميّة .

الفصل السابع من الباب الأوّل

في الاخبار التي وقع التحريف في سندها

منها : ما رواه التّهذيب في ٨٤ « عن الحكم بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام : و سئل عن الصّلاة في البيع والكنائس ، فقال : صلّ فيها ، قد رأيتها ما أنظفها ، قلت : أيصلى فيها وإن كانوا يصلّون فيها ؟ قال : نعم ، أما تقرء القرآن : « قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم أعلم بمن هو أهدى سبيلاً » صلّ على القبلة و غرّ بهم » .

والصواب رواية الفقيه له في ٨ من ١١ من أبواب صلاته : « عن صالح بن - الحكم بدون « قد رأيتها ما أنظفها » و في آخره : « ودعهم » بدل « و غرّ بهم » وفيه « صلّ فيهما » فالحكم بن الحكم ليس فيه أثر في غير هذا الخبر ولا في رجال ، وأمّا عنوان الوسيط له عن رجال الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام قال فيهم : « الحكم بن الحكم الصيرفيّ الأسدي مولا هم كوفي » لم يعلم صحته . ففي طبع نجف رجاله عنوانه ١٠٣ من باب حياء أصحابه قائلًا الحكم بن الحكم

الصيرفيّ الأسدي مولا هم كوفيّ، بخلاف « صالح » فعدّه رجاله في ٦ من باب صاد أصحابه واصفاً له بالنيليّ، وكان ذا كتاب عنوانه النجاشيّ واصفاً له بالأحول و ذكره المشيخة فقال: « وما كان فيه عن صالح - إلى أن قال - عن حماد بن - عثمان ، عن صالح بن الحكم الأحول » و خبر التهذيب: « عن حماد النّاب عن الحكم » وحماد النّاب هو حماد بن عثمان الذي قال المشيخة « عن صالح » و صالح الأحول الذي قاله النجاشيّ و المشيخة كما عرفت روى عنه الرّوضة بعد « حديث النّاس يوم القيامة » و ورد في أخبار ذكرها الجامع و وصف رجال الشيخ صالحاً بالنيليّ، و ورد بعنوانه في الكافي في خبر في فضل زيارة الحسين عليه السلام في آخر حجّه و في خبر في كراهة كثرة الأكل في أطعمته في خبره ٩ من ٢١ منه .

ومنها : ما رواه العليل في ٢١٠ من أبواب جزئه ٢ « عن عبيد الله الحلبيّ : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب و هي الجبال ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : أصحاب الأراك لا حجّ لهم - يعني الذين يقفون عند الأراك - . فإنّ الكافي رواه في ٢ من أخبار باب الوقوف بعرفة و حدّ الموقف ١٦٥ من أبواب حجّه ، عن أبي بصير، عنه عليه السلام ، و أمّا سند العليل « ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عنه عليه السلام » فجعله الكافي لخبر رواه بعد ما مرّ منه عنه ، عنه ، عنه ، « إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الموقف : ارتفعوا عن بطن عرنة ، وقال أصحاب الأراك : لا حجّ لهم » . فلا بدّ أنّه جاوز نظره في مثله في أصله ، عن سند أحدهما إلى الآخر .

و من التّحريف في السّند : ما في ٧ من ٥ من أبواب من يصحّ منه صوم الوسائل نقلاً عن الشّيخ و بإسناده « عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن - يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يريد السفر في رمضان . قال : إذا أصبح في بلده ثمّ خرج ، فإن شاء

صام ، وإن شاء أفطر .

فإن الصّواب أن يقال : « ويأسناده عن الحسين بن سعيد » فرواه التّهذيب في ٨٧ من أخبار باب زيادات صومه ، وخبر قبله أوّلُه «الحسين بن سعيد» ثم قال في هذا : « وعنه » فلا بدّ من إرجاع الضمير إليه ، وإنّما جاوز نظره من خبر قبله بلا واسطة إلى خبر قبله بثلاثة في أوّلُه «عُهد بن عليّ بن محبوب» .

ومن التّحريف في السند بزيادة أو نقصان: ما رواه الكافي في ٢ من أخبار ٣٢ من أبواب صومه « عن عُهد بن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس ، فقلت : جعلت فداك لم ذلك ؟ قال : لأنّه ريحان الأعاجم . » ورواه الفقيه في ٢٦ من أخبار ١٢ من أبواب صومه « عن عُهد بن الفيض التيميّ ، عن ابن رثاب قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام - الخبر . » ومثله رواه في علل شرايعه في ١١٤ من أبواب جزئه الثاني .

فإمّا سقط « عن ابن رثاب » عن الكافي ، وأمّا زيد في الفقيه والعلل . هذا وزاد الفقيه والعلل بعد « عن النرجس » « للصائم » . وسقط من الكافي لأنّ المراد كراهته للصائم لا مطلقاً .

ومنه : ما في الجواهر عند قول مصنّفه في صوم السفر : « والنّذر المشترط سفرأ و حضراً » : « وخبر معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرّجل يجعل لله عليه أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك ، فيعرض له أمر لا بدّ أن يسافر ، أيصوم وهو مسافر؟ قال : إذا سافر أفطر ، لأنّّه لا يحلّ له الصّوم في السفر فريضة كان أو غيره » فإنّّه خبر عمّار السّاباطيّ رواه التّهذيب في ٩٠ من أخبار باب زيادات صومه .

ومن التّحريف في السند : ما رواه الكافي في ١١ من أخبار ١٣ من أبواب صومه يأسناده « عن هشام بن سالم ، عن الأ حول ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما أربعاء . فقال : أمّا الخميس فيومٌ تُعرض فيه الأعمال ، وأمّا الأ ربعاء فيومٌ خلقت فيه النّار ، وأمّا الصّوم فجنّة » .

فرواه العليل في أوّل ١١٢ من جزئه الثاني، وزاد بعد « عن ابن سنان »
« عمّن ذكره ». ورواه ثواب الأعمال في ٤ من ثواب صوم ثلاثه وأسقط « عن
ابن سنان » بعد « عن الأحول ». ورواه الفقيه في ٦ من أخبار ٤ من أبواب
صومه بلفظ : « وفي رواية عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام » وإسناده
إلى عبدالله بن سنان : ابن أبي عمير عنه . ورواه الخصال في « باب ما جاء في
الأيّام السبعة : الأحد والاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة
والسبت » إلى أن قال - « ما جاء في يوم الخميس » . ورواه في خبره الثالث :
« عن هشام بن سالم ، عن الأحول ، عن أبي عبدالله عليه السلام » . ولا بدّ أن الأصل
فيها واحد والباقي محرف ، ولا يبعد صحّة الأخير . والظاهر أنّه كان للخبر
إسنادان ، اقتصر الخصال على أحدهما ، والفقيه على أحدهما ، والباقي خلط
بين الإسنادين فكلّ من عبدالله بن سنان والأحول يروي عن الصادق عليه السلام
بلا واسطة .

ومنه : ما في تفسير القميّ بإسناده « عن إبراهيم بن المستنير ، عن معاوية
ابن عمّار قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله تعالى : « إنّ له معيشة ضنكاً » ، قال:
هي والله للنّصاب ، قلت : قد رأيناهم دهرهم الأطول في كفاية حتّى ماتوا ، قال:
ذلك والله في الرجعة يا كلون العذرة » . ونقله تفسير البرهان ، عن كتاب سعد ،
عن أحمد الأشعريّ ؛ وعن كتاب رجعة معاصره ، عن كتاب أحمد الأشعريّ ،
عن إبراهيم عنه عليه السلام بلا توسط معاوية بن عمّار فأحدهما تحريف والظاهر
تحريف الأخيرين لكثرة السقط وقلة الزيادة .

ومنه ظاهراً : ما رواه الكافي في ٢ من أخبار باب صوم عرفة وعاشورا
٦١ من أبواب صومه « عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إنّ
رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان » . فرواه التهذيب
في ٨ من أخبار باب وجوه صيامه ، ٢٨ من أبواب صومه ، والاستبصار في صوم
عرفته « عن محمد بن قيس قال ، سمعت أبا جعفر عليه السلام - الخبر - لفظاً بلفظ » . فإنّه

وإن احتمل تعدد الخبر إلا أن اقتصار الكافي على ذلك والتّهذيب والاستبصار على هذا مع إتّحاد لفظهما بل وإتّحاد راويهما وراوي راويهما فكلّ منهما « عن الحسن بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عنه » يكشف عن كون الأصل واحداً ، و « مسلم » و « قيس » فيهما تشابه خطّي ، فبدّل أحدهما بالآخر .
ويؤيّد تحريف الأوّل كثرة رواية ثعلبة عن محمد بن قيس ، فزوى عنه في باب تسليم كتاب عشرة الكافي ، وباب الوصيّة لوارث الفقيه ، ومرّتين في بيّنات التّهذيب غير ما هنا . وأمّا عن محمد بن مسلم فلم نقف عليه في غير باب السواد والوسمة من كتاب زيّ الكافي . ولا بدّ أن الشيخ في كتابيه اعتقد أن الأصل في الخبرين واحد ، وكان مراجعته الكافي أكثر من مراجعة غيره ، و كان في مقام الاستقصاء للأخبار المعارضة ، فلو كان يعتقد غيره لنقله كما نقل غيره منها .

ومن التّحريف في السّند : ما رواه النّخّال في ٤ من أبواب خمسة عشره في عنوان « ثواب من صام خمسة عشر يوماً من رجب » مسنداً « عن كثير النّوّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب ، فأمر من كان معه أن يصوموا ذلك اليوم ، وقال : من صام ذلك اليوم تباعدت النار عنه مسيرة سنة ، ومن صام سبعة أيّام أغلقت عنه أبواب النّيران السّبعة ، ومن صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية ، ومن صام خمسة عشر يوماً أعطي مسألته ، ومن زاد زاده الله عزّ وجلّ ، ثمّ قال : « حدّثنا محمد بن الحسن قال : حدّثني الحسن بن الحسين بن عبدالعزيز بن المهديّ ، عن سيف بن مبارك بن يزيد مولى أبي الحسن موسى عليه السلام ، عن أبيه المبارك ، عن أبي الحسن عليه السلام : إن نوحاً ركب السفينة أوّل يوم من رجب - وذكر الحديث مثله سواء . »

فإنّ السّند الثّاني ليس لهذا الخبر ، بل لخبرين آخرين رواهما ثواب الأعمال مسنداً ، والفقيه مرفوعاً عنه عليه السلام ، وأمّا في هذا الخبر فاقصر على السّند الأوّل كثير النّوّاء عن الصادق عليه السلام . أمّا الأوّل فقال في عنوان « ثواب صوم -

رجب « بعد نقل خبر العنوان أوّلاً في خبره ٢ بالسند الثاني » عن أبي الحسن عليه السلام قال : رجب نهر في الجنة أشدّ بياضاً من اللبن ، وأحلى من العسل ، من صام يوماً من رجب ، سقاه الله عزّ وجلّ من ذلك النّهر . ثمّ قال في خبره ٣ : « و بهذا الإسناد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم : يضاعف الله فيه الحسنات ، ويمحو فيه السيئات ، من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة مائة سنة ، و من صام ثلاثة وجبت له الجنة » .

و وهم الوسائل فقال بعد نقل خبر العنوان عن الفقيه ، من أبان ، عن كثير النّوّاء ، عن الصادق عليه السلام : ورواه ثواب الأعمال عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن محمد ، عن البرزطيّ ، عن أبان ؛ وعن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الحسين ، عن سيف ، عن أبيه ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام مثل حديث كثير النّوّاء حرفاً بحرف . وقرّره محشّيه ، وقد عرفت خلافه .

وأما الفقيه فقال : « باب ثواب صوم رجب » وقال : « روى أبان بن عثمان ، عن كثير النّوّاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام - و ذكر خبر العنوان » ثمّ قال : « وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر - إلى آخر ما مرّ » ثمّ قال : « وقال أبو الحسن عليه السلام : رجب شهر عظيم - إلى آخر ما مرّ » .

هذا وروى التّهذيب خبر العنوان عن كتاب عليّ بن فضال مع اختلاف مع كتب الصّدوق في السند والمتن . أمّا السند فرواه عن كثير ، عن الباقر عليه السلام لا عن الصادق كما في تلك الكتب ، و وهم الوسائل فجعله مثله في السند وأمّا في المتن فنقله مثله إلى « فتحت له أبواب الجنة » مع زيادة صدر له : « سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فأخرج رأسه من جانب فرفع يده و أشار بأصبعه وهو يقول : « رهمان اتقن » ، و تأويلهما : « يا ربّ أحسن » مع اختلاف لفظ في المتفق فيه « فأمر من معه من الجنّ و الإنس » و بدّل قوله : « و من صام خمسة عشر يوماً » بقوله : « و من صام عشرة أيّام منه » و زاد بعد « أعطي مسألته » « و من صام خمسة وعشرين يوماً منه قيل له :

استأنف العمل فقد غفر الله لك » و عليه اعتمد الصدوق في مقنعه في باب فضل صومه فجعله عن الباقر عليه السلام وبدل ما بدل و زاد ما زاد ، على فرض صحة نقل علي بن فضال جعل الخصال للخبر في ذاك الباب و ذاك العنوان أيضاً ليس بصحيح .

والمقنعة رواه في باب فضل صيام رجبه عن الفقيه وثواب الأعمال فقال: روي عن الصادق عليه السلام و عبّر بما فيهما لكن زاد بعد ذكر صوم اليوم الأوّل « و من صام اليوم الأوّل و الثاني تباعدت عنه النار مسيرة سنتين » و نسب مضمون الخبر الثاني إلى الصادق عليه السلام . مع أنّك عرفت أنّه عن الكاظم عليه السلام و بدل « العسل » بالسكّر . و بالجملة المتفق من سند الخبر « البنظي » عن أبان ، عن كثير ، و روى عن البنظي في كتابي الصدوق « أحمد الأشعري » و في كتاب الشيخ « محمد بن عبدالله بن زرارة » و لاتفاف في هذا وإنّما المحتمل كون اختلاف النقل من أحدهما ، و يحتمل أن يكون ممّن قبلهما ولا يحتمل أن يكون من محمد بن أحمد بن يحيى . و قد رواه أمالي ابن الشيخ في الثلث الأوّل تقريباً من جزئه الثاني عنه عن البنظي لكون نقله متفقاً مع نقل الصدوق .

ومنه : ما رواه الفقيه في ١٠ من أخبار ٨٨ من أبواب حجّه « عن علي بن ابن رئاب ، عن الصادق عليه السلام في رجل أعطى رجلاً حجّة يحجّ بها عنه من الكوفة ، فحجّ بها عنه من البصرة . قال : لا بأس إذا قضى جميع مناسكه فقد تمّ حجّه » .

فرواه الكافي في آخر ٦١ من أبواب حجّه . و التّهذيب في ٩١ من أخبار باب زيادات حجّه عن علي بن رئاب ، عن حريز ، عنه عليه السلام .

ومن التعريف في السند و غيره : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار ٥٧ من أبواب حجّه باب حجّ المجاورين « عن حماد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أهل مكة أيتمتعون ؟ قال : ليس لهم متعة ، قلت : فالقاطن بها ؟ قال : إذا

أقام بها سنة أو سنتين صنع صنع أهل مكة ، قلت : فإن مكث الشهر ؟ قال :
يتمتع ، قلت : من أين ؟ قال : يخرج من الحرم ، قلت : أين يهمل بالحج ؟
قال : من مكة نحواً مما يقول الناس .

و رواه التهذيب في ٣٢ من أخبار باب ضروب حجّه « عن حمّاد ، عن
الحلبيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا ؟ فقال : لا ليس
لأهل مكة أن يتمتعوا ، قلت : فالقاطنون بها ، قال : إذا أقاموا سنة أو سنتين
صنعوا كما يصنع أهل مكة ، فإذا أقاموا شهراً فإنّ لهم أن يتمتعوا ، قلت : من
أين ؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من أين يهلون بالحجّ ؟ فقال : من مكة
نحواً مما يقول الناس .

فلا ريب أنّ الأصل فيهما واحدٌ فكلٌّ منهما اشتمل على عدم جواز
تمتع أهل مكة ، وإنّ من قطن بمكة سنة أو سنتين يكون حاله حال أهل
مكة في غير التمتع ، ومن أقام بها شهراً لا أثر له ويتمتع ويجب عليه للتمتع
الخروج من الحرم وإحرامه للحجّ يكون من مكة ، وأمّا اختلاف ألفاظهما
فقلّما خبر ينقل من كتابين ويكون لفظهما واحداً . والكافي نقله من كتاب عليّ
ابن إبراهيم أو أبيه الواقعين في طريقه ، والتهذيب أخذه من كتاب موسى بن-
القاسم ، ثمّ طريقهما واحد « ابن أبي عمير عن حمّاد » وجعل الوافي والوسائل
لهما خبرين كما ترى وكذا الجواهر وحينئذٍ فإنّما سقط الحلبيّ من الكافي ،
وإنّما زيد في التهذيب ، والظاهر الأوّل لكثرة السقط وقلّة الزيادة .

والمتن اختلافهما لفظيٌّ سوى في حكم إقامة الشهر فالصواب تعبير الكافي
« إن مكث الشهر يتمتع » دون تعبير التهذيب « إذا أقاموا شهراً لهم أن يتمتعوا »
الظاهر في عدم الوجوب . كما أنّهُ سقط من التهذيب جملة « قلت » بعد « أهل
مكة » وجوابه لأنّ حكم إقامة الشهر ممّا سئل عليه السلام وأجاب لأنّه قاله ابتداءً ،
ولعلّ السائل توهم كون إقامة الشهر في الحجّ مثلها في إتمام الصلاة والصوم .
وأمّا قوله فيهما : « من مكة نحواً مما يقول الناس » بعد سؤال محلّ

إهلال الحجّ فالظاهر كونه من تحريفهما ، وأنّ الأصل « من مكّة نحو ما يفعل الناس » ووجهه أنّه لما قال له إقامة الشهر يجب عليه التمتع لكن لا يجب الخروج لإحرام عمرة إلى الميقات و يكفي الخروج من الحرم توهّم السائل تغيير إحرام حجّه فأجاب بأنّ حاله فيه حال باقي المتمتعين .

ومن التحريف في السند : ما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار ٢٤ من أبواب حجّه « عن حمّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة و أنت محرم فإنّها من الزينة » .

فرواه الكافي في أوّل ٩٣ من أبواب حجّه « عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز عنه عليه السلام . ورواه العلل في ٢١٧ من أبواب جزئه الثاني « عن حمّاد ، عن حريز ، عنه عليه السلام » ورواه الفقيه في ٣ من أخبار ٥٨ من أبواب حجّه بإسناده عن حريز ، عنه عليه السلام فلا بدّ من سقوط « عن حريز » عن التهذيب .

ومن التحريف في السند بالاختلاف في اسم أبي الرّادي : ما رواه التهذيب في ٢١ من أخبار باب تفصيل فرائض حجّه ٢٣ من أبواب حجّه « عن كتاب موسى ابن القاسم ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ولا عمرة له وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له فإن شاء أن يقيم بمكّة أقام وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع وعليه الحجّ » .

و روى في ٢٤ منه عن « كتاب الحسين بن سعيد ، عن محمد بن فضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحدّ الذي إذا أدركه الرّجل أدرك الحجّ ، فقال : إذا أتى جمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحجّ ، ولا عمرة له فإن لم يأت جمعاً حتّى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حجّ له ، فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحجّ من قابل » .

فترى اتّفاقيهما في المتن سوى اختلاف لفظي يسير وقوعه في خبر واحد

قطعيّ من حيث السند والمتن ينقله كتابان كثير فلا بدّ أنّ الأصل فيهما واحد
 إمّا «مجد بن سنان» وإمّا «مجد بن فضيل» والفرق بين «سنان» و«فضيل»
 في الخطّ غير كثير وجعل التهذيب لهما خبرين بلا وجه .

ومن التحريف في السند: ما في الفقيه في آخرباب محصوره، ١٥٠ من
 حجته «وسأل حمزة بن حمران أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: حلّني حيث
 جستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه الله تعالى، قال أو لم يقل، ولا يسقط
 الاشتراط عنه الحجّ من قابل» .

و في ٣ من أخبار عقد إحرامه، ٥٣ من أبواب حجّه «وسأله حمران
 ابن أعين، عن الرجل يقول: حلّني حيث حبستني، فقال: هو حلّ حيث حبسه
 الله عزّ وجلّ قال أو لم يقل» .

فالأصل فيهما واحد فلا بدّ أنّ «حمزة بن حمران» أو «حمران بن -
 أعين» أحدهما تحريف الآخر، والظاهر تحريف الثاني فرواه الكافي في ٦ من
 أخبار ٨٠ من أبواب حجّه بلفظ «حمزة بن حمران» . وأيضاً في الثاني زيادة
 أو خلط تقدّم الكلام فيه في ج ٢ ص ١٢٩ .

هذا و الوافي نقل رواية الاستبصار له عن الكافي أيضاً وهو وهم .

ومن التحريف في السند: ما رواه التهذيب في ١١٦ من أخبار باب زيادات
 حجّه «عن زرعة قال: سألته عن رجل أحرص في الحجّ، قال: فليبعث بهديه
 إذا كان مع أصحابه، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه منى يوم النحر
 إذا كان في الحجّ، وإذا كان في عمرة نحر بمكة، وإنّما عليه أن يعدّهم
 لذلك يوماً، فإذا كان ذلك اليوم فقد وفى، وإن اختلفوا في الميعاد لم يضرّه
 إن شاء الله» .

فرواه المقنع في آخر ثلثه الأوّل بلفظ متنه عن سماعة، عن الصادق
 عليه السلام . ولم نلق رواية عنهم عليهم السلام، والنجاشي وإن قال: روى عن
 الصادق والكاظم عليهما السلام، إلاّ أنّه خلط منه بينه وبين سماعة، ويشهد لعدم روايته

عدُّ رجال الشيخ له في باب من لم يرو عنهم عليه السلام.

وأما قوله في المتن: « ومجِّله أن يبلغ الهدى مجِّله » إن لم يكن « مجِّله » الأوَّل محرِّف « حله » يكون « مجِّله » الأوَّل اسم زمان و « مجِّله » الثاني اسم مكان أي وقت احلاله من الإحرام ببلوغ الهدى في مكان تذكيمته فيكون نظير قوله تعالى: « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » ولذا كرِّر الظاهر فيهما ولم يؤت بالضمير .

وأما قوله فيه: « مع أصحابه » فهو محرِّف « مع أصحاب له » يشهد له أن « مع أصحابه » تعريف في مقام التنكير .

ومنه: ما رواه الكافي على ما في طبعه القديم وخطية مصححة في أوَّل باب الرِّفق بالأسير، ١٣ من أبواب جهاده « عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد المنقريِّ، عن عيسى بن يونس الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عليِّ بن الحسين عليه السلام: إذا أخذت أسيراً فعجز عن المشي و ليس معك محمل فأرسله و لا تقتله فإنَّك لا تدري ما حكم الإمام فيه » .

فرواه العلل في ٣٦٦ من أبواب جزئه الثاني بإسناده عن القاسم بن محمد الاصبهانيِّ، عن سليمان بن داود المنقريِّ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عنه عليه السلام. و رواه التَّهذيب في ٣ من أحكام أساراه، ١٦ من أبواب جهاده بإسناده، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقريِّ، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عنه عليه السلام مع زيادة في صدره. و نقله الوسائل في ٢٣ من أبواب جهاده عن التَّهذيب و قال رواه الكافي عن القاسم، عن المنقريِّ، أي مثله. و نقله الوافي في ١٥ من أبواب جهاده عن الكافي والتَّهذيب عن القاسم، عن المنقريِّ، عن عيسى بن يونس الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ و كلاهما وهم .

و الصواب ما في العلل و التَّهذيب فالقاسم بن محمد غير المنقريِّ و إنَّما يروى عن المنقريِّ سليمان بن داود، وعيسى غير الأوزاعيِّ و إنَّما يروى عنه

وهو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.

ومن التحريف في السند و المتن : ما رواه التهذيب في ٣ من أبواب دياته بإسناده « عن أحمد البرقي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله عز وجل » .

فرواه الكافي في أوّل ٢٣ من أبواب دياته بمتنه وسنده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عنه عليه السلام .

والظاهر سقوط « و يطعم ستين مسكيناً » منهما بعد « متتابعين » بشهادة أخبار كثيرة ، و « له » بعد « مملوكاً » بشهادة السياق .

ومنه : ما في الفقيه في ٣٠ من دياته ، باب ما يجب على من عذّب عبده حتى مات « في رواية السكوني : أن علياً عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتى مات ، فضربه مائة نكلاً و حبسه و غرّمه قيمة العبد فتصدّق بها عنه » .

فرواه الكافي في ٧ من أخبار ، ٢٣ من أبواب دياته ، والتهذيب في ٥ من ٩ من أبواب دياته بإسنادهما عن سهل ، عن ابن شمرّون ، عن الأصم ، عن مسمع عنه عليه السلام مثله وزادا بعد « و حبسه » « سنة » .

ومن التحريف في السند : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار ٥ من أبواب كتاب شهادته « عن علي بن غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : لا تشهدنّ بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفضك » ؟

فرواه الفقيه في أوّل ٣٢ من أبواب قضاياه عن علي بن غراب ، عنه عليه السلام فلا بدّ من كون « بن غياث » و « بن غراب » أحدهما تحريفاً .

والظاهر كون الأوّل تحريفاً حيث لم يذكره الخاصّة والعامّة ، والثاني ذكره من الخاصّة الشيخ في فهرسته و رجاله ، و الفقيه في مشيخته . و من العامّة الخطيب في تاريخ بغداد ، وابن النديم في فهرسته ، وابن حجر في تقرّيبه ، والذّهبي في ميزانه .

و الظاهر كون وجه التحريف الشبه الخطي بين غراب وغيث ، ويؤيده أن الكافي رواه عن كتاب أحمد الأشعري والتّهذيب والاستبصار أيضاً روياه عن كتابه ، الأوّل في ٨٧ من أخبار بيّناته ٥ من أبواب شهاداته ، والثاني في أوّل ٨ من أبواب شهاداته واقتصر في نقله على ذكر اسمه دون اسم أبيه فلا بدّ أن الكتاب كان اسم الأب فيه غير واضح .

ومن التحريف في السند : ما رواه الفقيه في ١٣ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه « عن أبان قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب » .

فرواه التّهذيب في ٢٨ من أخبار ٥ من أبواب قضاياه والاستبصار في آخر ٢ من شهاداته « عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن شريكين - الخ » .

فإنما سقط من الأوّل جملة « عمّن أخبره » وإما زيد في الثاني ، والظاهر الأوّل لكثرة السقوط وقلة الزيادة ، ويمكن أن يقال بعدم التنافي وإنما جعل الفقيه الخبر رفعاً حيث قال : « قال أبان : سئل عليه السلام » والتّهذيبان اسناداً « قال من أخبره : سألته » .

ومن الأخبار التي وقع التحريف في سندها بواسطة عدم الدقّة : ما رواه الكافي في ١٦ من ٥٩ من أبواب صلواته باب الصلاة في الكعبة - إلى - والمواضع التي تكره الصلاة فيها « مجّد ، عن العمر كيّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يصلي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة ، فقال : لا يصلح له أن يستقبل النّار » .

و مراده حيث قال قبله « مجّد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ؛ و مجّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - وقال : لا يصلي الرّجل و في قبلته نار أو حديد » و مجّد بن أحمد فيه هو مجّد بن أحمد بن يحيى ؛ و قاعدته

لو تكرّر مقدار من السند في خبرين متصلين ، لا يذكر في الأخير جميع السند بل يبني على ما في الأوّل فلماً قال في أوّل هذا الخبر: « محمد » كأنه قال « محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن العمر كى » والوافي والوسائل لم يتفطننا لكون قوله « محمد » بناءً فجعله أوّل إسناده لكن الأوّل جعله رجلاً مسمىً بمحمد من غير أن يعلم نسبه والثاني جعله محمد بن يحيى العطّار شيخه نقله الأوّل في ٥٨ من أبواب لباس مصليّه ومكانه ، والثاني في أوّل ٣٠ من أبواب مكان مصليّه .

و يشهد لما قلنا أن الاستبصار روى خبر عمّار الذي قلنا في أوّل باب المصلي يصلي وفي قبلته نار » عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق ، عن عمّار ، عنه عليه السلام : لا يصلي الرجل وفي قبلته نارٌ أو حديد .

لكنّ الأصل في فهم الوافي والوسائل التّهذيبان فالتهذيب روى في ٩٤ من أخبار ما يجوز الصلاة فيه ١١ من أبواب صلاته خبر عمّار عن الكافي بإسناده الكامل كما عرفت ثمّ قال : « وعنه عن محمد العمر كى » يعني « عن الكافي ، عن محمد ، عن العمر كى » وغفل عن كونه بناء ، والاستبصار قال بعد ما مرّ : « محمد بن يحيى عن العمر كى - إلى آخره » .

و بالجملة حيث كان خبر الكافي « عن العمر كى » ، عن عليّ بن جعفر « بناء على سنده في خبر عمّار و لم يتفطن التّهذيب والاستبصار له لا لوم على الوافي والوسائل إذا لم يتفطننا .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدقّة في السند جعل خبر خبرين : ففي التّهذيب بعد ٢٣ من أخبار باب الحيض والاستحاضة والنفاس ، ١٩ من أبواب أوّله : « فأما ما رواه عليّ بن الحسن ، عن محمد بن الرّبيع ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر » .

وما رواه عليُّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن الربيع قال : حدثني سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر .

فهل سندهما و متنها إلا واحد إلا أن الأول لم يذكر فيه اسم جدِّ عليِّ بن الحسن والثاني ذكر فيه ، فهل بذلك يصير خبرٌ خبرين ، ومثله من الشيخ غريب ، لكن الاستبصار أجاد حيث اقتصر في ٣ من باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة على الأول .

و « فإن » فيها محرف « وإن » كما لا يخفى .

ومن التحريف في السند بواسطة عدم الدقة ظاهراً : ما نقله الوافي في باب الصلاة في جلوده عن الكافي روايته « عن سفيان بن السمط قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام : يسأله عن الفنك يصلّي فيه ؟ قال : لا بأس ، وكتب يسأله عن جلود الأرناب ، فكتب : مكروه . »

وما نقله في باب الصلاة في أبريسمه عنه أيضاً روايته « عن سفيان بن السمط قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن ثوب حشوه قرّ يصلّي فيه ؟ فكتب : لا بأس به . »

و مثله الوسائل نقل الخبر الأول في ٤ من أخبار ٤ من أبواب لباس مصليّه عن الكافي « عن سفيان بن السمط - في حديث - قال : قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم - النخ . » والخبر الثاني في ٣ من ٤٧ منها مثله .

والأصل في فعلهما أن الكافي روى في ١٥ من أخبار باب اللباس الذي نكره الصلاة فيه ٦٠ من أبواب صلاته « عن سفيان بن السمط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اتزر بثوب واحد إلى ثنودته صلّي فيه ، قال : و قرأت في كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّي فيه ؟ فكتب عليه السلام : لا بأس به ، وكتب يسأله عن جلود الأرناب ، فكتب عليه السلام : مكروه ، و

كتب يسأله عن ثوب حشوه قزّ يصلّى فيه ، فكتب عليه السلام : لا بأس به .
 و من أين أنّ الضمير في « قال : و قرأت » راجع إلى سفيان الذي في
 آخر السند ، و ليس براجع إلى عليّ بن إبراهيم الواقع في أوّل السند ؟ مع
 أنّه يبعد أن يروي سفيان الذي روى عن الصادق عليه السلام ، عن محمد بن إبراهيم الذي
 روى عن أبي الحسن وهو الرضا عليه السلام .

و ممّا يشهد أنّ الراوي ليس بسفيان بل متأخّر أنّ التهذيب روى
 قيل الخبر الأوّل عن الحسين بن سعيد ، ففي ١٢ من أخبار باب ما يجوز الصلاة
 فيه الأوّل « عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم قال : كتبت إليه
 أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب ، فكتب : مكروهة » .

و روى الخبر الثاني في ٤١ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الثاني
 عنه أيضاً « فقال الحسين بن سعيد قال : قرأت كتاب محمد بن إبراهيم إلى أبي -
 الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلاة في ثوب حشوه قزّ ، فكتب إليه : قرأته ،
 لا بأس بالصلاة فيه » .

و حيث إنّ الحسين بن سعيد لم يرد في إسناد الكافي ومقتضى السياق
 أن يكون الضمير في « قال » أن يرجع إلى الراوي الأخير أو الأوّل و يمنع
 من الأخير تقدّمه يتعيّن الأوّل و حيث إنّ سؤال محمد بن إبراهيم كان بالمكاتبة
 فكما قرأه الحسين بن سعيد و رواه رآه عليّ بن إبراهيم فقرأه و رواه ،
 فالصدوق رأى مكاتبات شيخه الصفار إلى العسكري عليه السلام فقال : إنّ
 توقيعاته عنده .

هذا ، وقال التهذيب بعد خبره الثاني : ذكر ابن بابويه أنّ المعنى في هذا
 الخبر قزّ الماعز دون قزّ الأبريسم .

قلت : و لعلّه أراد بقوله هذا الخبر ما في معناه و إلاّ فإنّ ابن بابويه
 لم يرو ذلك الخبر ، و إنّما في ٥٨ من أخبار باب ما يصلّى فيه من فقيهه « و كتب
 إليه - أي كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام - في الرّجل يجعل

في جيبته بدل القطن قرزاً أهـل يصلي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به»، وقال بعده: «يعني به قرز المعز لا قرز الأبريسم».

هذا وفي سند الكافي في الخبر المتقدم: «علي بن إبراهيم، عن أحمد ابن عبديل» على ما في خطية معتبرة وفي نقل الوسائل، ولكن الوافي في باييه بدّل «عبديل» بـ «عبدوس».

و أحمد بن عبديل لم يذكر في الرجال، وأحمد بن عبدوس وأن ذكر إلا أنه روى عنه أحمد البرقي وسهل الآدمي وهما في درجة أب علي بن إبراهيم القمي، والجامع نقل موارد رواياته ولم يذكر فيها خبر الكافي المتقدم، فالظاهر تحريف نقل الوافي.

ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها لاختلاف النقل: ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب الصلاة في الكعبة - إلى - والمواضع التي تكره الصلاة فيها، ٥٩ من صلاته «عن أبي أسامة، عن الصادق عليه السلام: لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا بأس بأن يصلي وفيه يهودي أو نصراني».

و رواه التهذيب في ١٠٣ من باب ما يجوز الصلاة فيه الثاني، ١٧ من أبواب صلاته «عن كتاب محمد بن علي بن محبوب، عن أبي جميلة، عنه عليه السلام، وأبو أسامة زيد الشحام، وأبو جميلة المفضل بن صالح، فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً ورواية كل منهما ذلك بعيدة».

ومن التحريف في السند وغيره: ما في الفقيه في ٢٤ من أخبار باب فضل مساجده «وقال أبو جعفر عليه السلام: من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة، قال أبو عبيدة الحذاء مرّ بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت: هذا من ذلك؟ فقال: نعم».

نقلناه من خطية مصحّحة وأما ما في طبع الآخوندي بلفظ «وقال أبو- عبيدة الحذاء ومرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا» فتصحيح.

فرواه الكافي في أوّل باب بناء المساجد ٤٨ من أبواب صلاته «عن أبي-

عبادة الحدّاء سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة . قال أبو عبيدة : فمرّ بي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سوّيت بأحجار مسجداً فقلت له : جعلت فداك نرجو أن يكون هذا من ذلك ، فقال : نعم .
وقد رواه التهذيب في ٦٨ من أخبار باب فضل مساجده عن كتاب القمّيّ
مثل الكافي ، مثل الكافي ، فلا بدّ من كون أبي جعفر عليه السلام أو أبي عبد الله عليه السلام في السند أحدهما تصحيفاً فيبعد وقوع القضية لأبي عبيدة مرّة مع الباقر عليه السلام وأخرى مع الصادق عليه السلام .

ثمّ جملة « كمفحص قطة » الظرفيّة إمّا زائدة في نقل الفقيه وإمّا ساقطة في نقل الكافي ولا يبعد صحّة كتاب القمّيّ في الأمرين كما يفهم من محاسن البرقيّ ، فروى في عنوان ثواب بناء مساجده ، ٦٧ من أبواب كتاب ثواب أعماله « عن هاشم الخلال قال : دخلت أنا وأبو الصباح الكنانيّ على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو الصباح : ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاجّ في طريق مكة فقال : بخّ بخّ تيك أفضل المساجد ، من بنى مسجداً كمفحص قطة بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي رواية أبي عبيدة الحدّاء « قال : بينا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس ، فقلت له : هذا من ذلك ؟ قال : نعم .
فالمفهوم منه أن جملة « كمفحص قطة » إنّما قالها الصادق عليه السلام لأبي الصباح الكنانيّ لمّا سأله عن مساجد تبنيتها الحاجّ في طريق مكة بتسوية أرض و وضع أحجار ، لا لأبي عبيدة ولو كان عليه السلام قالها له لما احتاج أن يسأله في طريق مكة لمّا وضع أحجاراً أنّه يصير مشمول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة بعد كون موضع عمله أكثر من مفحص قطة .
و لمّا لم يقل « وفي رواية أبي عبيدة عن الإمام الفلاني » يفهم أنّه عمّن ذكره أوّلاً .

هذا وفي نسخة المحاسن المطبوع تصحيف كثير، ففيها بدل « أبو الصباح »

« يا أبا الصباح » وقد نقله الوسائل صحيحاً و سقط منها جملة « مرّ الصادق عليه السلام بي » و نقله الوسائل صحيحاً ، نقل صدره إلى « بنى الله له بيتاً في الجنة » في ٦ من أخبار بابه و نقل في أوّل خبر الكافي وقال : « ورواه المحاسن عن أبي-عبيدة مثله » و لا بدّ أنّه أشار إلى ذيله فيه « وفي رواية أبي عبيدة - الخ » .
هذا و العامّة أيضاً رروا الخبر ففي خاتمة عنوان القطا من الدّميري روى ابن حبان وغيره من حديث أبي ذرّ ، و ابن ماجه من حديث جابر « أن النبي ﷺ قال : من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له في الجنة بيتاً » .

و قال: مفحص القطاة موضعها الذي تجثم فيه و تبيض كأنّها تفحص عنه التراب . و الفحص : البحث و الكشف ، و خصت القطاة بهذا لأنّها لا تبيض في شجر و لا على رأس جبل إنّما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون ساير الطيور فلذلك شبه به المسجد .

و من التحريف في السند : ما في ٧ من أخبار باب ما يسجد عليه من الفقيه « و سأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس و الكواغد المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود ؟ فكتب : يجوز » .
و مثله في ١٣٧ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوتار من التهذيب لكن في نسخة داود بن يزيد .

و رواه التهذيب في ١٠٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني « عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن يزيد أبا الحسن عليه السلام عن القراطيس - الخبر » .
و عن نسخة « بن أبي يزيد » و رواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب السجود على القراطيس « عن علي بن مهزيار قال : سأل داود بن فرقد أبا الحسن عليه السلام - الخبر » .

و الصواب « داود بن أبي يزيد » كما هو في الفقيه و عن نسخة من التهذيب في الباين .

و داود بن أبي يزيد هو داود بن فرقد الذي عبّر به الاستبصار فورد رواية الحسن بن فضال ، عن داود بن أبي يزيد و هو داود بن فرقد ، في عدّة أخبار ، منها في باب أغسال زيادات التهذيب ، و في أوقات صلاته ، و آخر وقت ظهر الاستبصار ، و في باب وقت مغربه ، و بعد حديث فقهاء روضة الكافي . و الصواب زيادة « الثالث » في الفقيه و في الأوّل من التهذيب ، و كون المراد من « أبي الحسن عليه السلام » في الأخير من التهذيب و في الاستبصار أبو الحسن الأوّل أي الكاظم عليه السلام بعد كون داود بن أبي يزيد هو داود فرقد الذي عبّر به الاستبصار فصّرح النجاشي بأنّ داود بن فرقد روى عن الصادق و الكاظم عليهما السلام .

و القاعدة في رواية الرواة أن يرووا عمّن هو أرفع طبقة منهم لا أدون . فكيف روى عليّ بن مهزيار الذي من أصحاب الجواد عليه السلام عمّن هو من أصحاب الهادي عليه السلام .

و الجامع حيث بنى على صحّة ما في الفقيه و في الأوّل من التهذيب من « أبي الحسن الثالث عليه السلام » حكم في عنوان داود بن أبي زيد الذي عدّه الرّجال في أصحاب الهادي عليه السلام بتحريف أبي يزيد في الفقيه ، و أبي يزيد أو يزيد في موضعي التهذيب ، و أنّ الصحيح أبي زيد وهو كما ترى بعد ما شرحنا . فإن قيد : إنّ عليّ بن مهزيار أوّل من روى عنه الجواد عليه السلام ، و داود ابن فرقد آخر من روى عنه الكاظم عليه السلام فكيف يقول عليّ « سألت داود الكاظم عليه السلام » قلت : لا بدّ أنّه كان له طريق إليه ، و كان قاطعاً بسؤاله ، فرفعه إخباراً به و نحن أيضاً كلّ خبر لنا وثوق بصدوره عن أحد من المعصومين عليهم السلام يصحّ لنا رفعه إليهم عليهم السلام ، و نقول : قال فلان عليه السلام ، دون ما لم يكن لنا وثوق فلا يجوز نسبتنا إلّا إلى الرواية عنهم عليهم السلام .

و من التحريف في السند : ما في الفقيه في ٤٩ من أخبار باب الصلاة في سفره « و روى عيص بن القاسم ، عنه أنّه سئل عن الرّجل يتصيّد ، فقال :

إن كان يدور حوله فلا يقصر، وإن كان تجاوز الوقت فليقصر» .

فرواه التهذيب في ٥٠ من أخبار باب الصلاة في سفره، والاستبصار في ٤ من أخبار باب متصيد « عن صفوان، عن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتصيد - الخبر » . فلا بدّ من كون أحدهما تحريفاً .

وكيف كان فقال الفقيه بعده: « ولو أن مسافراً ممّن يجب عليه التقصير مال من طريقه إلى صيد لوجب عليه التّمام لطلب الصيد فإن رجع من صيده إلى الطريق فعليه في رجوعه التقصير » .

قلت: وكأنّه أراد بيان المراد من الخبر، وقال في التهذيب: « الوجه فيه من كان صيده لقوته وقوت عياله، فأما من كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير » . والأحسن تعبيره في استبصاره: « أن من كان صيده لقوته لزمه التقصير، ومن كان صيده للهو فلا يجوز له التقصير » .

وكيف كان فقوله فيه: « وإن كان تجاوز الوقت فليقصر » لا يخلو عن تحريف لعدم فهم معنى منه .

ثمّ يؤيد حمل الفقيه ما رواه الاستبصار في آخر ما مرّ « عن السياري » عن بعض أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن عليه السلام أن صاحب الصيد يقصر مادام على الجادّة، فإذا عدل عنها أتمّ، فإذا رجع إليها قصر .

وقال بعد الطعن فيه بكون روايه السياريّ الذي استثناه ابن بابويه من النوادر: وجاز أن يكون الوجه فيه أن من كان على الجادّة لا لقصد الصيد يلزمه التقصير .

ومنه: ما في مصباح الشيخ في عنوان « صلاة أخرى » الخامس من أعمال ليلة نصف شعبان وقد جعل شعبان آخر السنّة لورود الخبر بكون شهر رمضان أوّلها « روى الحسن البصريّ، عن عائشة - في حديث طويل في ليلة النصف من شعبان - أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في هذه الليلة هبط عليّ حبيبي جبرئيل عليه السلام فقال لي: يا محمد مرّ أمّتك إذا كان ليلة النصف من شعبان أن يصلي

أحدهم عشر ركعات في كل ركعة يتلو فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله عشر مرات ثم يسجد ويقول في سجوده: «اللهم لك سجد سوادي وخيالي وبياضي، يا عظيم كل عظيم اغفر لي الذنوب العظيم فإنه لا يغفره غيرك» فإنه من فعل ذلك محال الله تعالى عنه اثنتي عشرة ألف سيئة، وكتب له من الحسنات مثلها، ومحا عن والديه سبعين ألف سيئة.

ورواه فضائل شعبان الصدوق قبل آخره بثلاثة أخبار مثله، لكن عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام عن عائشة وإسناده عنه عليه السلام عبدوس الجرجاني عن جعفر بن محمد بن مرزوق، عن عبدالله بن سعيد، عن عباد بن صهيب، عن هشام بن حيّان، عنه عليه السلام.

فلا بد أن يكون أحدهما «الحسن البصري» أو «الحسن بن علي بن - أبي طالب عليه السلام» تحريف الآخر، والظاهر أن الخبر كان «عن الحسن بن عائشة» فحمل الحسن الشيخ أو من أخذ الشيخ من كتابه علي البصري والصدوق أو من أخذ من كتابه علي المجتبي عليه السلام.

والصواب صحة الأول فلا وجه لأن يروى المجتبي عليه السلام شيئاً عن النبي صلى الله عليه وآله بتوسط عائشة وإنما كان له وجه لو كان المنقول شيئاً مربوطاً بشخصها لا ثواب عمل، فإن أئمتنا عليهم السلام يقولون: قال النبي صلى الله عليه وآله ولو لم يدر كوا عصره، ويقولون: قال الله تعالى ولو لم يكن في آيات القرآن.



الفصل الثامن من الباب الأوّل

﴿ في الاخبار التي وقع التحريف فيها للنقل بالمعنى بالوهم في الفهم ﴾
 منها : ما في الفقيه في ٤٢ من أخبار العاشر من أبواب صلاته باب فضل
 المساجد « و سئل - أي الصادق عليه السلام - عن الوقوف على المساجد، فقال : لا يجوز
 فإنّ المجوس أوقفوا على بيوت النار » .
 فإنّ الأصل فيه ما رواه في آخر باب وقفه قبل ميراثه يعني و ملحقاته :
 « و روى العباس بن عامر، عن أبي الصّحاريّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له : اشترى
 داراً فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أوقفه على المسجد ؟ فقال : إنّ المجوس
 أوقفوا على بيت النار » .

وليس في الخبر كما ترى « لا يجوز » بل الجواب مجرد « إنّ المجوس
 أوقفوا على بيت النار » فزاد المصنّف « لا يجوز » لفهمه أنّ مراده عليه السلام أنّه
 كما لا يجوز الوقف على بيوت النار كذلك لا يجوز على المساجد ، ومن أين
 أنّ المراد ذلك وليس المراد أنّه إذا كان المجوس وقفوا على بيوت باطلة بيوت
 الشيطان لم لا تقفون أنتم على بيوت حقّة بيوت الله ، نظير أن يقال : إنّ المجوس
 إذا كانوا يعاونون ضعفاءهم لم لا تعاونوا أنتم المسلمون ضعفاءكم ؟
 و ممّا يوضح أنّه ليس إلّا خبر أبي الصّحاريّ المرويّ في آخر وقفه
 و أنّ خبره في فضل مساجده مأخوذ عنه أنّه قال في علل شرائعه في ٥ من أبواب
 جزئه الثاني « باب العلة التي من أجلها لا يجوز الوقف على المسجد » ثمّ روى
 ذلك الخبر فقال في عنوان الباب لا يجوز وليس في خبره (١) .

(١) الخبر رواه الشيخ أيضاً في التهذيب و آخر كتاب الوقوف و الصدقات باسناده عن
 أبي الصّحاريّ . وقال الشهيد في الذكري : يستحبّ الوقف على المساجد بل هو أعظم
 القربات و ذكر خبر أبي الصّحاريّ و فهم منه عدم الجواز كالفيض في وافيّه ، و قال :
 أجاز عنه بعض الاصحاب بأن الرواية مرسلّة و بإمكان الحمل على ما هو محرّم فيها
 كالزخرفة و التصوير . ولنا فيه كلام ذكرناه في هامش الفقيه ج ١ ص ٢٣٨ من طبع مكتبة
 الصدوق (الغفاري) .

الفصل التاسع من الباب الأوّل

﴿ في التحريف بالزيادة أو النقصان والتقديم والتأخير ﴾

منه : مارواه الكافي في ٤ من أخبار الباب ٥٨ من أبواب صومه « عن علي بن -
أبي حمزة ، عن الكاظم عليه السلام سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة ، وشهر
بمكة ، وشهر بالمدينة من بلاء ابتلي به ففرض أنه صام بالكوفة شهراً ، ودخل
المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، ولم يقم عليه الجمال ، قال : يصوم ما بقي عليه إذا
انتهى إلى بلده » ورواه التهذيب في ١٣ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب
الكافي مثله . ورواه في ٥٩ من أخبار باب حكم مسافره عن كتاب الحسين بن سعيد
مثله . ورواه الاستبصار في ٢ من أخبار باب صوم نذرسفره عن كتاب الحسين أيضاً ،
وزاد : « ولا يصومه في سفر » .

فإنما زيد في الأخير ، وإنما سقط من الأولى ، وقد قلنا غير مرّة : الظاهر
السقط لكثرة في الكلام دون الزيادة ، لكن هنا يحتمل كون الزيادة حاشية
من بعض المحشئين ، فخلط بالمتن . و الوسائل راجع متن الاستبصار فتوهم
كون الباقي مثله فنقله عن الجميع مع الزيادة ، كما أن الوافي راجع متن
الكافي أو التهذيب ، فتوهم كون الاستبصار مثله ، و زاد في الوهم أنه جعل
الاستبصار ناقلاً عن كتاب الكافي ، مع أنه نقله عن كتاب الحسين ، نقل الخبر
في باب نذر الصيام من نذوره .

ومن التحريف بالزيادة أو النقصان : ما رواه الكافي في ٤ من ٧٢ من
أبواب حجّه « عن إسحاق بن عمار ، عن الكاظم عليه السلام : سألته عن الرجل
يحجّ فيجعل حجّه أو عمرته أو بعض طوافه لبعض أهله وهو عنه غائب يبذل
آخر ، قال : قلت : فينقص ذلك من أجره ؟ قال : لا ، هي له ولصاحبه ، وله أجر
سوى ذلك بما وصل - الخبر » .

فإنما سقط قبل قوله « قال : قلت » « قال : نعم » ، و إنما قوله : « قال : قلت »

زائد ، لأنَّه عليه السلام ما أجابه حتَّى يكرَّر السؤال .

ومن التَّحريف لزيادة جزئية : ما في التَّهذيب في آخر باب صوم الأربعة الأيام ، ٣٠ من صومه « أبو عبدالله بن عيَّاش قال : حدَّثني أحمد بن زياد الهمدانيُّ و عليُّ بن محمَّد التَّستريُّ قالا : حدَّثنا محمَّد بن الليث المكيُّ قال : حدَّثني أبو إسحاق بن عبدالله العلويُّ العريضيُّ قال : وحكَّ في صدري ما الأيام التي تصام ؟ فقصدت مولانا أبا الحسن عليُّ بن محمَّد عليه السلام وهو بصيرٌ يا ولم أبدِ ذلك لأحد من خلق الله . فدخلت عليه فلما بصر بي قال : يا أبا إسحاق جئت تسألني عن الأيام التي يصام فيهنَّ ، و هي أربعة : أولهنَّ يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمَّداً عليه السلام إلى خلقه رحمة للعالمين - الخبر . فإنَّ قوله : « وحكَّ » محرَّفٌ « حكَّ » فلا موضع للواو هنا . وأمَّا قول الوافي بعد نقل الخبر بتمامه في باب صيام ترغيبه : « والواو في أوَّل الحديث تدلُّ على أنَّه كان له صدر لم يورد » فلو كان كما قال ، لقال : « وقال : حكَّ » لا قال : وحكَّ » مع أنَّ المتقدِّمين لو كان خبرٌ مشتملاً على السؤال عن أمور متعدِّدة ، وكان محلُّ شاهدٍ أحدها ، يحدِّفون حرف العطف ، و يقتصرون على محلِّ شاهدهم ، والمتأخرون يشيرون إلى وجود صدر له بقولهم « في حديث » . هذا و في الصَّحاح : « ما حكَّ في صدري منه شيء » أي ما تخالَج ، و يقال : « ما حكَّ في صدري كذا » إذا لم ينشرح له صدرك .

و من التَّحريف بالنقصان وغيره : ما رواه التَّهذيب في ١١١ من أخبار باب زيادات صومه عن كتاب محمَّد بن عليِّ بن محبوب بإسناده « عن إبراهيم بن ميمون قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرَّجُل يجنب في شهر رمضان فينسى ذلك جميعه حتَّى يخرج شهر رمضان ؟ قال : يقضي الصَّلَاة والصَّوم » .

فإنَّ الصَّواب فيه رواية الكافي له (آخر أخبار ٢٤ من أبواب صومه) و الفقيه (في ١٣ من أخبار ١٣ من أبواب صومه) عنه ، عنه عليه السلام : « سألته عن الرَّجُل يجنب بالليل في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتَّى يمضي لذلك جمعة ، أو

يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة والصوم.

فسقط من التهذيب «بالليل» بعد «يجنب» و«جميعه» فيه محرف «جمعة» وسقط قبله «فنسى أن يغتسل حتى يمضي لذلك». و«حتى» بعده محرف «أو». ومما ذكرنا يظهر لك ما في حكم الرقوة بأن مستند قضاء الصلاة والصيام تضمن نسيانه الغسل حتى خرج الشهر. وفي نقل الوسائل له في أوّل ١٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم عن التهذيب مثل الكافي.

ومن التحريف بالزيادة: ما رواه الكافي في ١٠ من أبواب صومه «عن الزهري»، عن السجّاد عليه السلام - في خبر - : «وأما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الأضحى وثلاثة أيام من أيام التشريق». ورواه التهذيب عن الكافي في وجوه صيامه مثله.

فقوله: «من أيام» فيه زائد فرواه الفقيه في ٣ من أبواب صومه بلفظ «وثلاثة أيام التشريق» وهو الصحيح، فأيام التشريق لا تكون أكثر من ثلاثة. نقلنا ما في الفقيه عن خطبة معتبرة، وعن مطبوع الآخوندي، وعن مطبوع الغفاري. وأما نقل الوافي في ٣ من أبواب صومه والوسائل في أوّل أبواب صوم محرّمه كونه مثل الكافي فوهم.

ومن التحريف بالسقط: ما رواه التهذيب في ٩ من أخبار باب كفّارته ١٦ من أبواب صومه «عن عمّار السّاباطي»: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل لا شيء عليه.

فسقط قبل قوله: «وهو صائم» كلمة «ينسى» بشهادة رواية الفقيه له في ١٢ من أخبار ما يجب على من أفطر ١٣ من صومه، ولأنّه لو لا السقط كان بدل «وهو - إلى - أهله» «الصائم يجامع أهله» لا كما فيه.

ومما ذكرنا يظهر لك أنّه لا حاجة إلى تأويله تارة بالحمل على نسيان الصوم وأخرى على الجهل بالحرمة، كما أنّ جعل الوسائل خبر التهذيب غير خبر الفقيه بلاوجه.

ومنه : ما رواه الخصال في أوّل ٢ من أخبار أبواب ثلاثة عشره « عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله أبي - وأنا حاضر - عن اليتيم متى يجوز أمره ؟ قال : حتّى يبلغ أشده ، قلت : وما أشده ؟ قال : احتلامه ، قلت : قد يكون الغلام ابن ثمانية عشر أو أقلّ أو أكثر ولا يحتلم ، قال : إذا بلغ وكتب عليه السيئ جاز أمره ، إلاّ أن يكون سفيهاً أضعيفاً . » ورواه في خبره ٢ عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام : « إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة ودخل في الأربع عشر سنة وجب عليه ما يجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم ، وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء من ماله . »
و أوردته العياشي في ٧١ من أخبار تفسير سورة أسرائه . ومن الثاني يعرف ما في الأوّل من التحريف . ويشهد لصحة الثاني عنوان الخصال (حدّ بلوغ الغلام ثلاثة عشر سنة إلى أربعة عشر سنة) .

ومن التّحريف بالزيادة : ما رواه التّهذيب في ٨٢ من أخبار باب طوافه : « عن الهيثم بن عروة التّميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها - وكانت مريضة - وقلت له : إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفّ والمرّة ، واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني ذلك ؟ قال : نعم . » ورواه الفقيه في ١٦ من أخبار باب نوادر حجّه وفيه بعد « مريضة » « وإنّي طفت بها » . فإنّ جملة « و قلت له : إنّي طفت بها » في التّهذيب و جملة « و إنّي طفت بها » في الفقيه زائدتان لكونهما تكراراً ، ونقله الوافي والوسائل عن الفقيه مثل التّهذيب بزيادة « قلت له » .

ومن التّحريف بالسقط : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار باب طواف مريضه ، ١٣٨ من حجّه « عن معاوية بن عمّار - في خبر - قال : وقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها أو يطاف عنها » .

فرواه التّهذيب في ٣٢ من أخبار باب زيادات فقه حجّه عنه عليه السلام : « إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ، وعليها ما يتقى على المحرم ، و يطاف

بها، أو يطاف عنها - الخبر» .

فمن الثاني يفهم سقوط « فليحرم عنها وعلينا ما يتقّى على المحرم و » من الأوّل ، كما أنّ السياق يقتضي أنّ الأصل في قوله : « وعلينا » في الثاني « ويتقّى عليها » .

ومن التّحريف بالسقط: ما رواه الفقيه في ٦ من أخبار باب إحرام حائضه ٦٢ من أبواب حجّه « عن إسحاق بن عمّار : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تجبيء متمتعة ، فتطمث قبل أن تطوف حتى تخرج إلى عرفات ، فقال : تصير حجة مفردة وعلينا دم اضحيّتها » .

و رواه التّهذيب في ١١ من أخبار زيادات فقه حجّه ، والاستبصار في أوّل باب المرأة تطمّث قبل أن تطوف ، وفيهما أبو الحسن عليه السلام بدل أبي إبراهيم عليه السلام والمعنى واحد ، وفيهما « أن تطوف بالبيت » وفيهما بعد « حجة مفردة » قلت : عليها شيء؟ قال : دم نهر يقه » .

فإنّ الأصل في قوله « تصير حجة مفردة » في الثلاثة « لا تصير حجة مفردة » سقط منها « لا » بشهادة قوله « وعلينا دم اضحيّتها » في الأوّل و « عليها دم نهر يقه » في الأخيرين ، فلا يجب على المفرد دم ، بل على المتمتّع .
و إذا كان في خبر واحد قطعاً اختلافات كثيرة في نقله بين الصدوق والشّيخ بما عرفت أي شيء تنكر من سقوط « لا » من كلّ منهما .

ثمّ الخبر مجمل والمراد تسعى لجواز سعي الحائض و تدع الطّواف ، فإن لم تطهر تدع الطّواف و تخرج إلى عرفات ، ثمّ تقضي طواف عمرتها قبل طواف حجّتها ، يشهد له ما رواه الكافي في ٦ من (ما يجب على الحائض في أداء المناسك) ١٥٣ من حجّه « عن عجلان ، عن الصادق عليه السلام : إذا اعتمرت المرأة ، ثمّ اعتلت قبل أن تطوف ، قدّمت السعي و شهدت المناسك ، فإذا طهرت و انصرفت قضت طواف العمرة و طواف الحجّ » . و أخبار آخر رواها في ذلك الباب . والخبر في إجماله نظير ما رواه في ٧ ممّا مرّ : « عن يونس بن يعقوب ،

عن رجل أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ، و سئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس ؛ أو ليس على عمرتها و حجتها فلتطف طوافاً للعمرة و طوافاً للحج . « إلا أن هذا ذكر لبائنها وجوابايتها بعمرة تمتعها قضاء بعد ، و ذلك وجوب اتيانها بهدي تمتعها .

و مما ذكرنا يظهر لك ما في حمل التهذيبين الدم على الاستحباب بزعمه صيرورتها مفردة وقد سقط « لا » مرتين في ما رواه التهذيب في ٢٧ من إجماع حجته .

و من التحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التهذيب في ٢٧ من أخبار الإجماع لحجته ، ١١ من أبواب حجته ، والاستبصار في ١٧ من أخبار وقت لحوق المتعة ٩ من أبواب سعيه « عن موسى بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة ؟ قال : لا متعة له يجعلها حجة مفردة ، و يطوف بالبيت ، و يسعى بين الصفا والمروة ، و يخرج إلى منى ، ولا هدي عليه ، إنما الهدي على المتمتع .

فإنه واضح كالشمس في رابعة النهار أن الأصل في قوله : « و يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا والمروة » : « لا يطوف بالبيت و لا يسعى بين الصفا والمروة » وإلا لكان تضاداً مع قوله قبل : « لا متعة له يجعلها حجة مفردة » و قوله بعد : « ولا هدي عليه إنما الهدي على المتمتع » فهل عمرة المتمتع إلا طواف و سعي ؟ و يحتاج الإتيان بهما إلى مقدار من الوقت ؟ يمكن منعه من إدراك الناس بعرفات للحج تمتعه و بعد الطواف والسعي لم يبق من عمرة المتمتع إلا تقصير يحصل في آن وتلبية لإجماع الحج تحصل في دقيقة .

و من الغريب أنه في الكتابين لم يجب عن الخبر بشيء من ذلك الحيث وإنما تكلم فيه من حيث تعارضه مع خبر محمد بن ميمون رواه التهذيب في ١٨ مما مر والاستبصار في ٨ مما مر « قال : قدم أبو الحسن عليه السلام متمتعاً ليلة عرفة فطاف و أحل و أتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج و خرج » - والمراد بقوله :

« فطاف » الطّواف بالبيت و بين الصّفا والمروة - و أخبار آخر مثله .
 والوسائل نقله ولم يقل شيئاً ، والوافي أراد الجواب فأتى بالعجاب ، فقال :
 « هذا الخبر يحتمل معنيين أحدهما أن يكون في الكلام تقديماً وتأخيراً ، ويكون
 المعنى أنّه يجعلها حجّة مفردة و يعتمر بعدها فيكون الطّواف والسعي
 المذكوران هما اللذان في العمرة المفردة التي بعد الحجّ ، ثمّ عاد إلى الكلام
 السابق فقال : « ويخرج إلى منى ولاهدي عليه » والثاني أنّه لمّا فاتته العمرة
 يطوف ويسعى للحجّ لثلاث يخلوقدومه مكّة من طواف وسعي ، وسيأتي جواز هذا
 التقديم إمّا مطلقاً أو لذوي الاعذار » و كلّ من المعنيين اللذين قال كما ترى
 مجرد لفظ .

ومن التّحريف بسبب سقط فيه : ما رواه التّهذيب في ٢٨ من حلقه ، ٤٧
 من أبواب حجّه « عن محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن الحاجّ يوم
 النّحر ما يحلّ له ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء ، وعن المتمتّع ما يحلّ له يوم
 النّحر ؟ قال : كلّ شيء إلاّ النساء والطّيب .»

فإنّ الأصل في قوله : « عن الحاجّ » « عن الحاجّ المفرد » والمراد منه في
 لسان الأخبار حجّ القران والافراد ، ولولا ما ذكرنا لصار معنى قوله « وعن
 المتمتّع » أنّ حجّ المتمتّع ليس بحجّ .

ومن التّحريف بالسقط : ما رواه الكافي في ٥ من أخبار ١٦٥ من أبواب
 حجّه « الوقوف بعرفة » : « عن عبدالله بن ميمون ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام
 يقول : إنّ رسول الله عليه السلام وقف بعرفات فلمّا همّت الشمس أن تغيب قبل أن
 تندفع قال : « اللهمّ إنّني أعوذ بك من الفقر ، و من تشئت الأمر ، و من شرّ
 ما يحدث بالليل والنهار ، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك ، وأمسى خوفي مستجيراً
 بأمانك و أمسى ذلي مستجيراً بعزّك و أمسى وجهي الفاني مستجيراً بوجهك
 الباقي ، يا خير من سئل ، يا أجود من أعطى ، جلّلتني برحمتك ، وألبسني عافيتك
 واصرّف عني شرّ جميع خلقك » . قال عبدالله بن ميمون : وسمعت أبي يقول :

« يا خير من سئل : ويا أوسع من أعطى ويا أرحم من استرحم » ثم سئل حاجتك .
فإنه لا بد أن يكون سقط بعد « قال عبدالله بن ميمون » قال أبو عبدالله
عليه السلام « وإلا فأبوه من ؟ حتى ينقل كلامه في قبال كلام رسول الله ﷺ .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه الحميري في قربه قبل آخره بستة
أخبار - في خبر - « قال عليه السلام : و من أتى جمع والناس في المشعر قبل طلوع
الشمس فقد فاته الحج » وهي عمرة مفردة إن شاء أقام وإن شاء رجع و عليه
الحج من قابل .

فسقط بعد قوله : « طلوع الشمس » جملة « فقد أدرك الحج » ، و من أتاه
بعد طلوع الشمس « ولا بد أن نظر المستنسخ جاوز من « طلوع الشمس »
الأوّل إلى الثاني وذلك للإجماع على أن من أدرك المشعر قبل طلوع الشمس
فقد أدرك الحج بائتفاق الأخبار ، و أمّا بعده إلى الزوال فاختلفت الأخبار
والأقوال فيه فدلت طائفة منها على الإجزاء وبها عمل من قبل الشيخين وطائفة
على عدم الإجزاء ومنها هذا وقد عمل بها الشيخان .

ومن التحريف لزيادة جزئية : ما رواه التهذيب في ٣٧ من أخبار بابه
١٨ باب زيارة البيت « عن عبدالغفار الجازي » ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن رجل
خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكة ؟ فقال : لا يصلح حتى
يتصدق بها صدقة أو يهريق دمًا - الخبر .

فإن الظاهر زيادة « أو » في قوله « أو يهريق » لأنّه لم يقل أحد إن
من أصبح بمكة لا للاشتغال بطوافيه و سعيه و آدابها إلى الفجر يكون عليه
غير دم ، فلا بد أن « أو » زائد ، ويكون « يهريق دمًا » تفسيراً لقوله : « يتصدق
بها صدقه » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٧ من أخبار ١٠٩ من أبواب حجّه : « عن سليمان
ابن خالد سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قيمة ما في القمري والدبسي والسّماني

والعصفور والببل، فقال: قيمته، فإن أصابه وهو محرمٌ بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم.»

فإن جملة «عن قيمة» إما كلّها زائدة فرواه التهذيب في ٢٠٦ من أخبار ٢٥ من أبواب حجّه بدونها، وإما كلمة «قيمة» زائدة فلا معنى لها هنا. ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالنقصان أو الزيادة: مارواه الكافي في ١١ من أخبار نوادر عتقه، ١٦ من أبواب عتقه «عن أبي البخري»، عن الصادق عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعّد، و يجوز الأشلّ والأعرج». ورواه التهذيب في ٦٥ من عتقه عن الكافي مثله.

ورواه الحميري في أخبار قرب إسناده إلى الصادق عليه السلام. والفقهاء في ١٠ من أخبار الباب السادس من أبواب عتقه وزادا بين «الأعمى» و«المقعّد» و«الأعور» فأما سقط من الأوّل وإما زيد في الأخيرين، وهو إن لم يكن زائداً فليس بصحيح فالأعور لا ينعقد.

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالنقصان والزيادة: ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٣٣ من أبواب أحكام خلوته «و في الخصال بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة» قال: لا يبولن أحدكم في السطح في الهواء ولا يبولن في ماء جارٍ، فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلو من إلا نفسه، فإنّ للماء أهلاً، وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله.»

سقط منه بعد «فإنّ للماء أهلاً» و«و للهواء أهلاً» كما يقتضيه السياق ويشهد له النسخة المطبوعة منه، وزيد في آخره جملة «و إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله» يشهد له تلك النسخة وإنّه لو لا زيادة تلك لحصل في المطلب تكرار، فإنّ الجملة في الآخر في معنى الجملة الأولى «لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء». والظاهر أنّه كان حاشية بين السطور إشارة إلى أنّ جملة «لا يبولن أحدكم في سطح في الهواء» في معنى ما في كتب الفقه وإذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله» فخلطت بالمتن.

ومن التحريف بالنقصان : ما رواه الكافي في أوّل ١٥ من أبواب عتقه بعد طلاقه ، والفقيه في أوّل ٥ من أبواب عتقه قبل معاشه ، والتّهذيب في ٩١ من أخبار عتقه ، والاستبصار في أوّل ٧ من أبواب عتقه « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام سألته عن أمّ الولد ، قال : أمة تباع و تورث و توهب و حدّها حدّ الأمة » .

فسقط من آخره جملة : « إذا لم يكن لها ولد » فرواه الفقيه في ٥ من أخبار حدّ مماليكه ، ٧ من أبواب حدوده بإسناده « عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام » وفي الموضع الأوّل من الأربعة هذا الإسناد أيضاً مقتصرأ على حكم حدّه هكذا « في أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد » .

و أمّا قول الاستبصار ثمة بعد نقله كالتّهذيب عن كتاب الكافي : « ينبغي أن نخصّه بما ورد من الأخبار التي تضمنت أنّها إنّما تباع في ثمن رقبتهما » فكما ترى .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ٢٤ من بابه الأوّل باب الأحدث ، صحيحاً « عن ابن أبي عمير ، عن رهط سمعوه يقول ، إنّ التّبسم في الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء ، إنّما يقطع الضحك الذي فيه الفهقهة » .
فإنّ الأصل كان : « إنّما يقطع الصلاة الضحك الذي فيه الفهقهة » سقط « الصلاة » بين « يقطع » و « الضحك » .

وأمّا قول التّهذيب بعده : إنّ قوله : « إنّما يقطع الضحك » راجع إلى الصلاة ، دون الوضوء ، ألا ترى أنّه قال : « إنّما يقطع » والقطع لا يقال إلاّ في الصلاة ، لأنّه لم تجر العادة بأن يقول : « انقطع وضوئي » و إنّما يقال : « انقطعت صلاتي » فكما ترى .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بسبب سقط فيها : ما رواه التّهذيب في ٤٩ من أخبار ١٠ من أبواب طهارته « عن ابن مسكان : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار ، قال : أمّا الفأرة فينزح منها حتى تطيب - الخبر » .

فرواه الكافي في ٦ من أخبار ٤ من أبواب كتاب طهارته « عن ابن مسكان، عن أبي بصير: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار، فقال: أمّا الفأرة و أشباهها فينزح منها سبع دلاء إلا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب - الخبر ». فلا بدّ أنّ التهذيب أو من تقدّم عليه جاوز نظره من « فينزح » الأوّل في الخبر إلى « فينزح » الثاني منه، وقلنا بالسقط من الأوّل دون الزيادة في الثاني لأنّ السقط في النسخ كثير دون الزيادة .

ولأنّه يشهد لما في الكافي من السبع للفأرة غير شهرته خبر رواه التهذيب في ١١، وخبر رواه في ٣٢ كلاهما من ١١ من طهارته، وخبر رواه في ٥ وخبر رواه في ١٢ ممّا مرّ وغيرها بل نفس « حتّى يطيب » يدلّ على سقط قبله . وأمّا إنّ « عن أبي بصير » سقط من الأوّل أو زيد في الثاني فالظاهر أيضاً الأوّل لما مرّ من وقوع السقط كثيراً دون الزيادة .

ولأنّ ابن مسكان وإن كان روى عن الصادق عليه السلام إلا أنّ رواياته عنه عليه السلام قليلة حتّى أنّ الكشي قال: لم يسمع منه عليه السلام إلاّ حديث « من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ » .

ونقل عن العياشي أنّه كان لا يدخل عليه عليه السلام شفقة أن لا يوفيه حقّ إجلاله، فكان يسمع من أصحابه و يأبى أن يدخل عليه إعظاماً له عليه السلام بل قال النجاشي: قيل: روى عن الصادق عليه السلام وليس بثبت .

و وهم الوسائل هنا في مواضع فنقل خبر الكافي في آخر ١٧ من أبواب ماء مطلقة كما مرّ، وقال: « و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد » أي مثله في السند و المتن مع أنّك عرفت أنّ التهذيب بدون « عن أبي بصير » و أنّ متنه ناقص كما أنّه لم يأخذه عن كتاب الحسين بن سعيد بل عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، و قد نقل الوافي الخبر عن التهذيب صحيحاً مسنداً و بدون

« عن أبي بصير » مع نقص المتن .

ومنها : ما رواه التهذيب في ١٦ من ١٠ من أوّله و الاستبصار في ٢ من ٧ من أوّله « عن عيص بن القاسم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سور الحائض قال : يتوضأ منه - الخبر » .

و الصواب رواية الكافي له في ٢ من أخبار ٧ من أوّله « فقال : لا توضأ منه - الخبر » بشهادة باقي الأخبار من كراهة الوضوء من سورها .
و وهم الوسائل فنقل الخبر في ٧ من أبواب أسأره بلفظ قلنا وجعل التهذبيين مثله ، وأما الوافي فأصاب نقل الخبر في ٦ من أبواب طهارته .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه التهذيب في ١٩ من أخبار أوّله ، و الاستبصار في ٣ من ٤٨ من أبواب أوّله « عن ابن أخي فضيل ، عن الصادق عليه السلام : في الرّجل يخرج منه مثل حبّ القرع ، قال : عليه الوضوء » .

فسقط من آخر سنده « عن فضيل » و من أوّل جوابه في متنه « ليس » يشهد له رواية الكافي له في ٥ من أخبار باب ما ينقص الوضوء ٢٣ من أبواب أوّله ففيه « عن الحسن بن أخي فضيل ، عن فضيل » وفيه « قال : ليس عليه الوضوء » .

و نقله الوافي في أحدائه ولم يتفطن لاختلاف سند التهذبيين مع الكافي فجعل سندهما مثل سند الكافي و إنّما اقتصر على أنّ في متن التهذبيين ليس لفظ « ليس » ولم يقل شيئاً فاحتمل صحته بتأويل ذكره بحمله على الملتطخ .
و نقله الوسائل في ٥ من أبواب نواقضه و تفطن للاختلافين و استظهر سقوط « ليس » من نسخة نقل عنها الشيخ أو حمّله على التقيّة أو الاستفهام الإنكارى أو كونه ملتطخاً ، و لم يقل في سنده شيئاً ولا وجه له فلم يذكر في الرجال رواية ابن أخي فضيل عن الصادق عليه السلام و إن كان التهذيب في ١٠٢ من أخبار باب مكاسبه ، و الاستبصار في ٦ من باب من له على غيره مال فيجحد ، روي خبراً آخر عن ابن أخي فضيل ، عن الصادق عليه السلام .

ومن التحريف بالزيادة : ما في الوسائل في ٥١ من أبواب كفارات صيده بعد عقده الباب بـ «باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى» ثم نقله عن الكافي أوّلاً لاستحباب الشراء من حيث يصيب خبر معاوية بن عمّار قال : « يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه » . و لجواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى بما رواه الكافي أيضاً « عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتريه فإنّه يجزيه » وقال : رواه التهذيب عن الكافي و كذا خبراً قبله .

فإنّ الخبر الثّاني بلفظ « إلى أن يقدم و يشتريه » لا « إلى أن يقدم مكة و يشتريه » رواه الكافي في آخر باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه ، ١٠٨ من أبواب حجّه . ورواه التهذيب عن الكافي في ٢١٣ من أخبار باب لكفارة عن خطأ محرّمه ، ٢٥ من أبواب حجّه أيضاً بدون لفظ مكة بين « يقدم » و « يشتريه » .

و لذا أوّله و قال « قوله عليه السلام : » و إن شاء ترك إلى أن يقدم و يشتريه » رخصة لتأخير شراء الفداء إلى مكة أو منى لأنّ من وجب عليه كفارة الصيد فإنّ الأفضل أن يفديه من حيث أصابه ، يدلّ على ذلك . ثمّ روى خبر معاوية ابن عمّار المتقدّم عن الكافي .

و حيث كان الخبر بدون « مكة » محتملاً إلى أن يقدم بلده أوّله الشيخ بأنّ المراد تأخير شراء الفدية إلى مكة أو منى مع أنّه لو كان الخبر كما نقله الوسائل يحصل فيه عيب آخر و هو وجوب شراء فداء الصيد في الحجّ أيضاً في مكة .

ومن التحريف في المتن بالسقط : ما رواه الفقيه في ١١ من أبواب قضاياه باب ما يجب فيه الأخذ بظاهر الحكم « عن يونس ، عن بعض رجاله ،

عن الصادق عليه السلام: سألته عن البيئنة إذا أقيمت على الحق أيجز للقاضي أن يقضي بقول البيئنة؟ فقال: خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولايات و المناكح و الذبائح و الشهادات و الأَنساب ، فإذا كان ظاهر الرّجل ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

فلامعنى لقوله: « أيجز للقاضي أن يقضي بقول البيئنة » فهل قضاء القضاء إلاّ بالبيئنة وإنما سقط بعد ذلك القول جملة « إذا لم يعرفهم من غير مسألة ». كما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نوادر قضاء ، و التّهذيب في ١٨٦ من أخبار بيئناته ، ٥ من أبواب قضاياه ، و بشهادة ذيله « فإذا كان ظاهر الرّجل - الخ - . و أمّا أن فيه « والأَنساب » و فيهما « المواريث » فالتعبير بالملزوم و التلازم فبالأَنساب يعطي الناس المواريث .

و لم يتفطن الوافي و الوسائل لسقط الفقيه فنقل الخبر عنه بالاشتمال عليه مثل الوافي و التّهذيب ، نقله الأوّل في آخر باب عدالة شاهده ، و الثاني في ٢٢ من أبواب كفيّة حكمه .

هذا و رواه التّهذيب أيضاً في ٥ من زيادات قضاياه روى الأوّل عن كتاب أحمد الأشعريّ و هذا عن كتاب علي بن إبراهيم و فيه « بظاهر الحال » بديل « بظاهر الحكم » و الوسائل لم يتفطن إلاّ للأخير فقال: و رواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم إلاّ أنّه قال: « بظاهر الحال » .

هذا و الاستبصار لم يرو إلاّ الأخير ، رواه في ٣ من أخبار أوّل كتاب شهاداته ، و الوافي في ما مرّ نسب إلى الجميع الكافي و الفقيه و التّهذيب في إسناده الأوّل أيضاً « بظاهر الحال » مع أنّه ليس كذلك إلاّ في إسناد التّهذيب الأخير و في الاستبصار و كيف نسبه إلى الفقيه و عنوان بابه « ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم » .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ١٠ من شهاداته و التّهذيب في ٩٨ من بيئناته « عن محمد بن القاسم بن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : رجل من

مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه؟ قال: لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه». فسقط قبل «ولا ينوي» «ويجوز أن يحلف» لئلا يبقى قوله: «هل يجوز له أن يحلف له» بلا جواب.

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة سقط وغيره: ما رواه الكافي في ٣ من ٥٢ من أبواب كتاب حجته، باب التفويض إلى رسول الله ﷺ «عن فضيل بن يسار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - ثم إن الله عز وجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف النبي ﷺ إلى الركعتين ركعتين، وإلى المغرب ركعة - الخبر».

سقط منه بعد «ركعتين» الثالث «في الظهرين والعشاء» و«إلى المغرب» بعده محرف: «وفي المغرب» كما لا يخفى

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالتقديم والتأخير: ما رواه المعاني في ١٤٢ من أبواب جزئه الثاني «عن زيد الشحام: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرقعة والفسوق والجدال - إلى أن قال - والجدال هو قول الرّجل: لا والله وبلى والله و سباب الرّجل الرّجل».

وروى التهذيب في أوّل ٢٤ من أبواب حجته «عن معاوية بن عمار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - فالرقعة الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرّجل: لا والله وبلى والله». ورواه الكافي في ٣ من ٨٢ من حجته. فجعل الأوّل السباب جزء الجدال وجعله الثاني جزء الفسوق، وحيث أنهما يذكّران متصلين، لا بدّ من وقوع تقديم وتأخير في أحدهما، وروي الثاني في ٢ ممّا مرّ «عن سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة - الخبر» وظاهره كونه غير الفسوق كما أنه غير الجدال

ويمكن جعله شاهداً لتحريف المعاني فحكم في كفارة الجدال بشاة وفي كفارة السباب كالفسوق ببقرة .

ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف بالتقديم والتأخير: ما رواه الكافي في ٥ من أخبار باب طوافه ١٢٥ من حجته « عن عمرو بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليُّ بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يباغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول: « اللهم أدخِلني الجنة برحمتك - وهو ينظر إلى الميزاب - وأجرني برحمتك من النار، وعافني من السقم، وأوسع عليَّ من الرزق الحلال وادء عني شرَّ فسقه الجنِّ والانس وشرَّ فسقه العرب والعجم » .

ورواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب طوافه ، ٩ من حجته بدون جملة « وهو ينظر إلى الميزاب » والظاهر سقوطها منه لكن في الكافي حرِّفت عن موضعها فإن القاعدة أن تكون بعد قوله: « ثم يقول » كما أن التهذيب سقطت منه أيضاً جملة « وأجرني برحمتك من النار » .

ومنها: ما رواه التهذيب في ٤٠٤ من أخبار باب زيادات حجته « عن حماد ، عن الحلبيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في نفر الأوثال ، و من نفر في نفر الأوثال فليس له أن يصيب الصيد حتَّى ينفر النَّاس وهو قول الله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : اتقى الصيد » .

فواضح أن قوله: « وهو - النخ » كان بعد « أن ينفر في نفر الأوثال » فأخبر ، وكيف كان فلم أقف على من عمل بالخبر في قوله « و من نفر - النخ » وإن روى بعده أيضاً خبراً آخر بمضمونه .

ومنها: ما رواه الكافي في أوَّل باب محصوره ١٠١ من حجته « عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن النبيَّ صلى الله عليه وآله حين صدَّ بالحديبية قصر وأحلَّ ونحر، ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتَّى يقضي النسك ، فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير » .

فإنّ قوله: « ولم يجب عليه الحلق حتّى يقضى النسك » كان بعد قوله: « فأما المحصور فإنّما يكون عليه التقصير » فالنبي ﷺ لما كان مصدوداً لم يجب عليه قضاء النسك، وإنّما القضاء على المحصور.

و روى الكافي في ٣ ممّا مرّ « عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدي قال: يواعد أصحابه ميعاداً إن كان في الحجّ فمحلّ الهدي يوم النحر، فإذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه و لا يجب عليه الحلق حتّى يقضى المناسك - إلى أن قال في ذيله في اعتماد الحسين عليه السلام و حصره - قلت: حين برء من وجعه قبل أن يخرج إلى العمرة حلّ له النساء، قال: لا تحلّ له النساء حتّى يطوف بالبيت وبالصفا والمرودة، قلت: فما بال النبي ﷺ حين رجع من الحديبية حلّت له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليسا سواء كان النبي ﷺ مصدوداً، والحسين عليه السلام محصوراً ».

ومنها: ما رواه في ٣ من ٢٠٠ « عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن الصادق عليه السلام: سئل عن رجل خرج في أشهر الحجّ معتمراً ثمّ رجع إلى بلاده، قال: لا بأس وإن حجّ من عامه ذلك وأفرد الحجّ فليس عليه دم، فإنّ الحسين ابن عليّ عليه السلام خرج قبل التروية بيوم إلى العراق وقد كان دخل معتمراً ».

فإنّ قوله: « وإن حجّ - إلى - عليه دم » كان بعد قوله « فإنّ الحسين - إلى - دخل معتمراً ».

ومنها: ما رواه الكافي في ١١ من كفارة يمينه ١٨ من أمانه، والتّهذيب في ٩٦ من أمانه، والاستبصار في آخر الأوّل من كفاراته « عن زرارة، عن الباقر عليه السلام: سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال: يصوم ثلاثة أيّام، قلت: إنّه ضعف عن الصوم وعجز؟ قال: يتصدّق على عشرة مساكين، قلت: إنّه عجز عن ذلك، قال: فليستغفر الله ولا يعد فإنّه أفضل الكفارة - الخبر ».

فإنّ قوله « يصوم ثلاثة أيّام، قلت: إنّه ضعف عن الصوم و عجز » كان بعد قوله « يتصدّق على عشرة مساكين، قلت: إنّه عجز عن ذلك » فقدّم بشهادة

القرآن في ٨٨ من المائدة « فكفارتها إطعام عشرة مساكين - إلى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام » .

ومن الغريب أن أحداً منها لم يقل شيئاً والظاهر أن الأصل في التجريف أحمد بن محمد الأشعري فإن السند في الثلاثة بعده واحد ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة « لكن في الأخير عنه عن الصادق عليه السلام وفي الأولين عن الباقر عليه السلام وهو الصواب لتعدد القول به أو لأن قولي التهذيب والاستبصار تساقطا بالتعارض فيبقى الكافي سالماً .

ومنها : ما رواه الكافي في ٤ من أخبار صفة وضوئه ، ١٧٠ من أبواب أوّله « عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : ألا أحكي لكم وضوء النبي صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - ومسح مقدم رأسه وظهر قدميه بيّلة يساره وبقية بيّلة يمناه - الخبر » .

فإن الأصل في قوله « بيّلة يساره - إلى آخره » محرف « ببقية بيّلة يمينه وبيّلة يساره » كما لا يخفى ، ويشهد له ذيله عن قول الباقر عليه السلام نفسه « فتمسح بيّلة يمينك فاصيتك وما بقي من بيّلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح بيّلة يسارك ظهر قدمك اليسرى - الخبر » .

ورواه الفقيه في أوّل باب صفة وضوء رسوله صلى الله عليه وآله ، ٨ من أوّله مرفوعاً عن الباقر عليه السلام بدون ذيله مع تبديل « بيّلة يساره - الخ » بقوله : « بيّلة ببقية مائه » .

وما نقلناه عن الفقيه في خطيّة مقابلة مع تصديق الوسائل له و جعل طبع الآخوندي له مثل الكافي تصحيف ، وخطب الوافي فقال بعد نقل الخبر عن الكافي كاملاً : رواه الفقيه مرسلًا إلى « وبقية بيّلة يمناه » بأدنى تفاوت .

ومنها : ما رواه التهذيب في ٢٥٢ من ١٥ من أبواب صلاته مسنداً عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام - وأظنه إسحاق بن غالب - قال : قال : إذا قام الرجل في الليل فظن أن

الصبح قد أضاء فأوتر، ثمّ نظر فرأى أنّ عليه ليلاً؟ قال: يضيف إلى الوتر ركعة ثمّ يستقبل صلاة الليل ثمّ يوتر.» .

والمراد إذا رأى الفجر الأوّل وظنّ أنّه ليس له وقت إلاّ مفردة الفجر فأوتر، ثمّ رأى أنّ الليل بقي منه بقدر جميع صلاة الليل يضيف إلى المفردة ركعة و يعدل بهما إلى الأوّلين من ثمان الليل، وظاهره أنّه ولو سلّم يضيف إليها ركعة .

فإنّ قوله: « وأظنّه إسحاق بن غالب » لا بدّ أنّه كان بعد « عن بعض أصحابنا » من كلام ابن أبي عمير أو « إبراهيم بن عبد الحميد » الذي روى عنه تفسيراً لقوله: « عن بعض أصحابنا » فحرّف عن موضعه وجعل بعد « عن أبي عبد الله عليه السلام » .

ومن التحريف بزيادة جزئية: ما رواه الكليني «ره» في الكافي في باب من يدخل القبر و من لا يدخل، ٦٣ من أبواب جنائزه في آخر كتاب طهارته « عن عبد الله بن راشد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام حين مات إسماعيل ابنه فأنزل في قبره ثمّ رمى بنفسه على الأرض ممّا يلي القبلة، ثمّ قال: هكذا صنع رسول الله ﷺ بإبراهيم - الخبر . فإنّ « ثمّ » في قوله « ثمّ رمى » زائد كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه الكافي في ٥ من باب سلّ ميّته، ٦٤ من جنائزه، و التهذيب في ٩١ من تلقينه الأوّل « عن محفوظ الإسكاف، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و يدني فمه إلى سمعه و يقول: إسمع إفهم - ثلاث مرّات - الله ربك، و محّل نبيك، و الاسلام دينك، و فلان إمامك، إسمع إفهم و أعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين . فإنّ « ها » في قوله: « و أعدّها » زائد كما لا يخفى .

ومنه: ما رواه الكافي في ٤ من باب من حثا على الميت و كيف يحثي، ٦٦ ممّا مرّ « عن عمر بن أذينة قال: رأيت الصادق عليه السلام يطرح التراب على

الميت فيمسكه ساعة في يده ، ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف ، قال : فسأله عن ذلك ، فقال : كنت أقول إيماناً و تصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله - إلى قوله - تسليماً ، هكذا كان يفعل النبي ﷺ وبه جرت السنة . فإنه إشارة إلى الآية ٢٢ في الأحزاب : « هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيماناً و تسليماً » .

و كون لفظ الخبر كما نقلنا « تسليماً » في خطيئة مصححة ، و نقل الوافي ، و نقل المجلسي في مرآته فلا بد من كون « تسليماً » فيه محرف : « و تسليماً » سقط منه الواو .

ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها بسبب سقط فيها : ما رواه التهذيب في ١٠٢ من ١٥ من أبواب صلواته : « عن داود الصرمي : سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على الكتان و القطن من غير تقيئة ؟ فقال : جائز » . و في ١٠٣ منه : « عن منصور بن حازم ، عن غير واحد من أصحابنا : قلت للباقر عليه السلام : إننا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج أفنسجد عليه ؟ فقال : لا ، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً » .

و في ١٠٤ منه : « عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني : كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن السجود على القرطاس و الكتان من غير تقيئة فكتب إلي ذلك جائز » .

فإن الأصل في قوله في الأوّل و الأخير « جائز » « غير جائز » سقطت كلمة « غير » منهما ، و أن الأصل في قوله في الوسط « قطناً أو كتاناً » « ليس قطناً أو كتاناً » سقطت كلمة « ليس » منه .

و أمّا حمل التهذيب للأوّل و الأخير على أنه و إن لم يكن هناك تقيئة لكن كان هناك ضرورة أخرى من حرّ أو برد و استشهد لحمله بخبر الوسط فكما ترى ، فخير الوسط ليس فيه اسم من الحرّ و البرد ، و إنما نهى فيه عن

السجدة على الثلج لأنّ الواجب السجدة على الأرض أو ما نبت فيها غير ما كول ولا ملبوس والثلج ليس أحدهما ، والنهي عن السجدة على الثلج عنوان مستقل في جملة ما نهى عن الصلاة عليه وردت به أخبار .

ثمّ المانع من الحرّ والبرد هل كان في الدنيا منحصرأً بالقطن والكتان؟ حتّى يقول له « اجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتاناً » .

و روى الاستبصار في باب السجود على القطن والكتان خبر داود و حمله بما قال في التهذيب و استشهد له بخبر منصور .

ومن التحريف بزيادة جزئية : ما رواه الكافي في ١٠ من ٢٧ من صلاته باب ما يسجد عليه « عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده » .

فإنّ « لا » في أوّلها زائد بمعنى لا يجب أن يكون السجود على ما يكون عليه سائر الجسد بل يجوز أن تكون قدماه على شيء وجهته على شيء آخر و رواه التهذيب في ٨٩ من ١٥ صلاته و قال : هذا الخبر موافق لبعض العامة و ليس عليه العمل . قلت : ما أظنّ أنّ أحداً من العامة قال ذلك ، و الصواب ما عرفت ، و التحريف من عليّ بن إبراهيم ، أو أبيه ، أو محمد بن يحيى الذي روى عن غياث حيث إنّ التهذيب أيضاً رواه كالکافي عن كتابه و إن كان غياث عامياً لا عبرة بما تفرّد به .

و منه بنقيصة جزئية : ما رواه التهذيب في ٣ من باب صلاة أمواته ، آخر صلاته : « عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام كبر النبيّ صلى الله عليه وآله خمساً » سقط منه قبل « خمساً » « على الميت » .

ومن التحريف بالسقط الجزئي : ما رواه الكافي في ١٣ من أخبار باب ما يسجد عليه ، ٢٧ من صلاته : « عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام : سألته عن الرجل يصلي على الرطوبة النابتة ، فقال : إذا ألصق وجهته بالأرض فلا بأس ، و عن الحشيش النابت الثيل و هو يصيب أرضاً جرداً؟ قال :

لا بأس .

و رواه التهذيب في ٨٦ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني مثله ، لكن فيه : « وعلى الحشيش » . فإن الأصل في قولهما : « الثيّل » « أو الثيّل » كما رواه الفقيه في ١١ من أخبار ١١ من أبواب صلاته بلفظ « وسأل علي بن جعفر أخاه - إلى أن قال : - وسأله عن الصلاة على الحشيش النبات أو الثيّل - الخبر » فإن الثيّل ليس بحشيش ، قال في المغرب : « وفي كتاب النبات : الثيّل على فيعل عن أبي عمر هو النجمة وهو الصحيح ، ويقال لها بالفارسية « وبرباد » له ورق كورق البرّ إلا أنه أقصر ونباته فرش على الأرض يذهب ذهاباً بعيداً و يشتبك حتى يصير كاللبدة ، وله عقد كثيرة ، و أنابيب قصار ، ولا يكاد ينبت إلا على ماء أو موضع تحته ماء » .

بل يفهم من الفقيه أن الأصل في قولهما : « و عن الحشيش » « و على الحشيش » « و سأله عن الصلاة على الحشيش » .

ومن التحريف بالسقط : ما رواه التهذيب في ٢٧ من باب ما يجوز الصلاة فيه من لباسه الأوّل ، والاستبصار في ٢ من أخبار باب الصلاة في فنكه « عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : كتبت إليه : يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة ، فكتب إليّ : لا يجوز الصلاة فيه » .

فسقط منه قبل قوله : « من غير تقيّة ولا ضرورة » : قوله : « هل يجوز الصلاة فيه » فلا معنى لكون سقوط الوبر والشعر من غير المأكول للتقيّة أو الضرورة .

ويشهد له ما رواه الأوّل في ١٣ مما مر « عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال : كتبت إليه : جعلت فداك عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب ، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة ؟ فكتب إليّ لا تجوز الصلاة فيها ، ومثله خبر علي بن مهزيار الذي رواه الكافي والتهذيبان .

ومن التحريف بالزيادة : ما في ٢٥ من أخبار باب فضل مساجد الفقيه :
« و قال عليٌّ عليه السلام : صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة ، و صلاة في المسجد
الأعظم تعدل مائة ألف صلاة - الخبر » .

و الصواب « مائة صلاة » و زيادة « ألف » كما رواه نفسه في ثواب أعماله
في عنوان : ثواب الصلاة في بيت المقدس والمسجد الأعظم ، و كما رواه محاسن
البرقيّ في ٧٢ من أبواب كتاب ثواب أعماله ، و كما رواه التهذيب في ١٨ من
أخبار باب فضل مساجده ، و كما رواه المقنعة في العمل في ليلة جمعه و يومها
مرفوعاً عنه عليه السلام . و كما رواه النهاية في ٥ من أخبار فضل مساجده -
و وهم الوافي والوسائل فنقلاه عن التهذيب وجعلنا الفقيه مثله ، والكلّ
غير من مرّة روه عن السكونيّ ، عن الصادق عليه السلام ، عنه عليه السلام و وهم الوسائل
فنسب إلى النهاية روايته عن يونس بن ظبيان ، عنه عليه السلام ، و هو خلط منه
فإنّما روى خبر يونس في الرّابع وهذا هو الخامس منه كما مرّ ، هذا والمراد
بالمسجد الأعظم : جامع البلد .

و من التحريف بالزيادة أو النقصان : ما رواه الاستبصار في أوّل ١٧ من
أبواب جماعته « عن كتاب محمد بن عليّ بن محبوب بإسناده ، عن عبيد بن زرارة
عن الصادق عليه السلام : الأرض كلّها مسجد إلاّ بئر غائط أو مقبرة أو حمام » .
فرواه التهذيب في ٤٨ من أخبار باب فضل مساجده بدون « أو حمام »
فلا بدّ من زيادته في الأوّل أو نقصه من الثاني .

و منه : ما في الفقيه في ١٥ من باب ما يصليّ فيه « فأما الحديث الذي
روي « عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال : لا بأس أن يصليّ الرّجل و النّار و
السّراج و الصورة بين يديه لأنّ الذي يصليّ له أقرب إليه من الذي بين يديه »
فهو حديث يروى عن ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع ، يرويه الحسن بن عليّ
الكوفيّ و هو معروف ، عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم
الهمدانيّ ، وهم مجهولون يرفع الحديث قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك .

و رواه العلل في ٤٣ من أبواب علل الوضوء و الأذان والصلاة مثله عن الحسين ، عن أبيه ، عن عمرو .

فقد رواه التهذيب في ٩٨ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه الأوّل ، والاستبصار في ٣ من أخبار باب المصلي يصلي وفي قبلته نار « عن الحسين بن عمرو ، عن أبيه عمرو بن إبراهيم الهمداني » فإما كلمة « عن » قبل « عمرو بن إبراهيم » زائدة في الفقيه والعلل ، وإما ساقطة من التهذبيين .

ومن الغريب أنّ الوافي نقله في باب ما لا ينبغي الصلاة عنده عن الفقيه مثل التهذبيين ، وأنّ الوسائل في ٣٠ من أبواب مكانه نقله عن الفقيه والعلل مثل التهذبيين مع تصريح الفقيه بأنّ في الطريق ثلاثة مجاهيل والتهذبيان لم يذكرا غير نفرين .

و كيف كان فالظاهر صحّة ما في التهذبيين من كون عمرو بن إبراهيم أبا الحسين بن عمرو ، وزيادة كلمة « عن » في كتابي الصدوق .

و منه : ما رواه التهذيب في ١٠٥ من مواعيته « عن عليّ بن محمد ، عن أبيه رفعه قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال : نعم ، إنّ إبليس اتخذ عرشاً بين السماء و الأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس ، قال إبليس لشياطينه : إنّ بني آدم يصلّون لي » .

فرواه الكافي في ٨ من باب التطوّع في وقت الفريضة ١١ ، من أبواب صلاته ، وزاد بين « لأبي عبد الله عليه السلام » و « إنّ الشمس » الحديث الذي روي عن أبي جعفر عليه السلام « فإما نقص من الأوّل و إمّا زيد في الثاني والظاهر الأوّل لكثرة النقص و قلة الزيادة ، و نقله الوسائل عن الأوّل وجعل الثاني مثله ، و نقله الوافي عن التهذيب مثل الكافي ، و كل منهما وهم فلا بدّ أنّ الأوّل راجع متن التهذيب فتوهم كون الكافي مثله و الثاني عكس .

و زاد الوافي في الوهم فجعل إسناد التهذيب مثل إسناد الكافي «عليّ
ابن إبراهيم عن أبيه رفعه» مع أنّ التهذيب بلفظ «عليّ بن محمد ، عن أبيه» كما مرّ .
ثمّ الظاهر أنّ الأصل في الاسنادين واحد فيبعد أن يكون خبر رواه
كلّ من عليّ بن إبراهيم ، وعليّ بن محمد ، عن أبيه ويكون أبوه رفعه والظاهر
صحّة الأوّل لا وثيقة الكافي .

ثمّ إنّ مضمون أصل الخبر كما برى و إن روى الكافي في باب وقت
الصلاة عليّ جنازته أيضاً خبراً في غروب الشمس وطلوعها بين قرنيّ شيطان ، و
في آخر الباب الأوّل خبراً فيه «أنّ الشيطان يقارن الشمس في ثلاثة أحوال:
إذا ذرّت ، و إذا كبّدت ، و إذا غربت ، فصلّ بعد الزّوال - الخبر » و روى
التهذيب في ١٥٢ من باب تفصيل ما تقدّم خبراً فيه «أنّ النبيّ ﷺ قال :
إنّ الشمس تطلع بين قرنيّ شيطان و تغرب بين قرنيّ شيطان» إلّا أنّ الفقيه روى
في ٤ من باب قضاء صلاة ليله : « عن محمد بن جعفر الأسيديّ ورد عليه فيما ورد
من جواب مسائله من محمد بن عثمان العمريّ قدّس الله روحه : و أمّا ما سألت
عنه من الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن كان كما يقول الناس
إنّ الشمس تطلع بين قرنيّ شيطان و تغرب بين قرنيّ شيطان ، فما أرغم أنف
الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها و أرغم أنف الشيطان » فتحمل على التقيّة .
و من التحريف بالنقصان : ما رواه التهذيب في ١٧ من أخبار باب أذانه
الأوّل « عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنّ لنا مؤذناً يؤذّن
بليل ، فقال : أمّا إنّ ذلك ينفع الجيران لقيامهم إلى الصلاة ، و أمّا السنّة فإنّه
ينادي مع طلوع الفجر و لا يكون بين الأذان و الإقامة إلّا الرّكعتان »
فإنّ الأصل في قوله « و لا يكون - الخ » « و لا يكون بين الأذان و الإقامة
في الظهرين إلّا الرّكعتان » .

ولو سقط ما قلنا لصار المعنى لا يكون بين الأذان و الإقامة في فريضة
الصبح إلّا ركعتا نافلة الصبح ، و لم يقل ذلك أحد بل اتفقوا على أنّ نافلة -

الصباح و إن كانت محسوبة من صلاة الليل يجوز الاتيان بها مثلها قبل الفجرين لكن الفضل في وقتها بين الفجرين ، وأذان فريضة الصبح كإقامتها بعد الفجرين . وأما الظهران فالمستحب جعل ركعتي آخر نافلتها فصلاً بين أذانها وإقامتها ، روى التهذيب في آخر باب أذانه الثاني « عن أبي علي صاحب الأنامط ، عن الصادق عليه السلام أو الكاظم عليه السلام قال : يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات » .

روى أمالي الشيخ أيضاً في عنوان أحاديث ابن شاذان بعد ورقين من طبعه المعروف « عن زريق عن الصادق عليه السلام - في خبر - ومن السنة أن يتنقل بر كعتين بين الأذان والإقامة في صلاة الظهر والعصر » .

و مما شرحنا يظهر لك ما في قول الوسائل في ٣٩ من أبواب أذانه باب استحباب الفصل بين الأذان والإقامة في الصبح بر كعتي الفجر استناداً إلى ذلك الخبر فإن الخبر إذا لم يعمل به أحد لا يجوز الاستناد إليه مع أنك عرفت تحريفه بما بيننا .

ومن التحريف بالزيادة : ما في ٧ من أخبار ١١ من أبواب أذان الوسائل نقلاً عن الشيخ روايته بإسناده « عن سيف بن عميرة ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بين كل أذنين قعدة إلا المغرب فإن بينهما نفساً » .

فقوله فيه : « عن ابن فرقد » زائد فليس في كتابي الشيخ ، رواه تهذيبه في ٢٢ من أخبار باب عدد فصول أذانه ، والاستبصار في أوّل باب القعود بين أذانه بدونه ، و نقله الوافي في باب الفضل بين أذانه عنهما بدونه .

و منه : ما في أوّل ٢ من أبواب قيام الوسائل « محمد بن علي بن الحسين بإسناد ، عن زرارة قال : قال أبو جعفر عليه السلام - في حديث - : و قم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من لم يقم صلبه فلا صلاة له » « محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة مثله » .

فليس في الكافي في المتن الذي قال أثر، فإسناد قال إنّما هو الخبر السادس من ١٦ من أبواب صلواته باب الخشوع فإنّما فيه باقي الخبر الذي لم ينقله و قال « في حديث » .

و قد اعترف في ٣ من أخبار الباب التاسع من أبواب قبلته لمّا نقل الخبر بتمامه مع صدر له و ذيل عن الفقيه باختصاصه به، فقال: ورواه الكافي والتّهذيب إلّا أنّهما أسقطا قوله: « و قم منتصباً - إلى - فلا صلاة له » و موضع رواية التّهذيب له ٨٣ من باب أحكام سهوه الأوّل .

و ذهل عن اعترافه المعلق عليه فقال في الموضوع الأوّل في ما علّق « أخرجه بتمامه عن الفقيه والكافي والتّهذيب في ٩٥٣ من القبلة .

ثمّ إنّ الوسائل نقل الخبر في الموضوعين عن الفقيه بإسناده، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام . ولم نقف في الفقيه على إسناد ذكر، وإنّما في ٢ من أخبار باب وصف صلواته رواه رافعاً له إلى الصادق عليه السلام مع صدر له و ذيل غير ما نقله عنه الوسائل في الموضوع الثاني .

فالظاهر أنّ الوسائل كما وهم في نسبة متن العنوان إلى الكافي ثمّة وهم في إسناد الصدوق فجعله كالکافي والتّهذيب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، مع أنّه لم يذكر إسناداً و إنّما رفعه إلى الصادق عليه السلام .

ومن التّحريف بالزيادة: ما في الوسائل في أوّل الأوّل من أبواب قراءته « محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلواته؟ قال: لا صلاة له إلّا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات، قلت: أيّما أحبّ إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب ». ورواه الكليني عن عليّ بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء . ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله .

فإن متناً رواه محمد بن الحسن أي الشيخ إنما هو إلى «في جهر أو إخفات»
و أمّا «قلت» إلى آخر الخبر فإنما هو في رواية الكليني ، و أمّا في رواية
الشيخ فليس في أحد من كتائبه ، رواه التهذيب في ٣١ من أخبار باب تفصيل
ما تقدم ذكره في الصلاة ، و رواه الاستبصار في ٥ من أخبار باب من نسي
القراءة .

و قد صرح الوافي في باب قراءة الفاتحة : بأن المشترك من المتن
إنما هو إلى «أو إخفات» و إن «قلت» إلى آخر الخبر من متفرقات الكافي .
كما أن قوله : « و رواه الكليني - إلى - عن العلاء » معناه أن اختلافهما
في إسناد الخبر إنما هو إلى العلاء ، و عنه متحدان ، مع أنه ليس في الكافي
«عن أبي جعفر عليه السلام» أصلاً .

و قد روى التهذيب الخبر عن الكافي في ٣٤ مما مر . «عن محمد بن مسلم
قال : سألته » فزاد الوسائل في موضعين نقل «عن أبي جعفر عليه السلام» عن الكافي ،
و نقل «قلت - الخ » عن التهذيبيين .

ومنه : ما في الوسائل في ٢ من أخبار ٧ من أبواب ركوعه - بعد نقله
أولاً عن التهذيب «عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : يجزي
أن أقول مكان التسبيح في الركوع والسجود «لا إله إلا الله والحمد لله والله
أكبر» قال : نعم ، كل هذا ذكر الله ، عنه أيضاً بإسناده «عن هشام بن سالم
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ، وقال : سألته يجزي عني مكان التسبيح في الركوع
والسجود «لا إله إلا الله والله أكبر» قال : نعم » محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين مثله .

و مراده أن الكافي أيضاً رواه عن هشام بن سالم مع أنه ليس فيه إلا
«هشام» بدون «بن سالم» رواه في ٨ من أخبار باب ركوعه ، ٢٤ من أبواب
صلاته ، فلعل المراد به «بن الحكم» أيضاً .

ثم قوله «مثله و قال : سألته - إلى - نعم» معناه أن هشام بن سالم

روى التهذيب عنه أنّه رواه تارة مثل هشام بن الحكم بلفظ « لا إله إلا الله والحمد لله والله أكبر قال : نعم كل هذا ذكر الله » وأخرى بدون « والحمد لله » في الوسط و بدون « كل هذا ذكر الله » في آخره ، ولم أقف في التهذيب إلا على الأوّل ف رواه في ٧٣ من أخبار باب كيفية صلاته الثاني عن هشام بن الحكم كما مرّ ، ثمّ رواه في ٧٤ - إلى أن قال - عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

ونقله الوافي في أواخر كوعه ، عن الكافي والتهذيب ، عن هشام بن سالم ، عنه عليه السلام : بدون نقل « مثله » عن التهذيب ، وجعل « والحمد لله » و « كل هذا ذكر الله » من مختصات التهذيب ، والظاهر وهما ، والصواب أن الكافي والتهذيب رويا خبر هشام بن الحكم وقد رواه الأوّل في ٢٦ ممّا مرّ مع الزّيادتين ، وأمّا خبر هشام بن سالم فتفرّد بالزّيادتين وجعله « بن سالم » التهذيب في ما مرّ و أمّا الكافي ف رواه في ما مرّ بدون الزّيادتين ، و بدون « بن سالم » فالوافي إنّما وهمه في النسبة إلى الكافي زيادة « بن سالم » والوسائل وهم فيها وفي النسبة إلى التهذيب ترك الزّيادتين .

ومن التحريف بالزّيادة : ما في الوسائل في ٦ من أخبار ٦ من أبواب و كوعه نقلاً عن الكافي روايته « عن سعيد بن جناح قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدأً : من أتمّ ركوعه وسجوده لم تدخله وحشة في القبر » .

فقوله : « وسجوده » زائد لخلو الكافي عنه ، رواه في ٧ من أخبار باب : ركوعه ٢٤ من أبواب صلاته ، ونقله الوافي في ٤ من أخبار باب ركوعه بدون . قال الوسائل و رواه ثواب الأعمال مثله . قلت : بل هو أيضاً رواه بدون « وسجوده » كيف وعقد بابه « ثواب من أتمّ ركوعه » .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب الرّجل يصلي و هو مثلثم - الخ ، ٦٢ من صلاته « عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال : كنت عند أبي عبد الله

عليه السلام فدخل عليه عبد الملك القمي، فقال: أصلحك الله أسجد و يدي في ثوبي، فقال: إن شئت، ثم قال: إنني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم». و رواه التهذيب في ١٩٢ من كيفية صلاته الثاني «عنه قال: رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن إدخال يده في الثوب في الصلاة في السجود قال: إن شئت فعلت، ليس من هذا أخاف عليكم». والأصل واحد قطعاً فيكون «عبد الملك» و «أبا عبد الملك» أحدهما تحريفاً.

و من الغريب أن الوافي نقله في أواخر «باب ما لا ينبغي للمصلي من الزّي» بلفظ الكافي، وجعل التهذيب مثله، والوسائل عكس فنقله في ٣ من ٤٠ من أبواب لباس مصليّه، عن التهذيب بلفظه وقال: رواه الكافي مثله. ومن الأخبار التي وقع فيها التحريف ظاهراً بالتقديم والتأخير: ما رواه الكافي في أوّل باب ركوعه، ٢٤ من أبواب صلاته بإسنادين «عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أردت أن تر كع فقل و أنت منتصب: الله أكبر ثم ار كع - إلى أن قال - ثم قل: «سمع الله لمن حمده» و أنت منتصب قائم «الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء، والعظمة لله رب العالمين» تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخضع ساجداً». فإن الظاهر أن قوله: «و أنت منتصب قائم» كان قبل قوله «سمع الله لمن حمده» كما لا يخفى.

ومن التحريف بالنقص: ما رواه التهذيب في ٥٣ من أخبار باب كيفية صلاته الأوّل «عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، وتجزيه واحده».

فرواه الاستبصار في ٤ من أخبار الأوّل من أبواب ركوعه: «عنه، عن أبيه، عنه عليه السلام» وراجع الوافي «في باب ركوعه» التهذيب، وجعل الاستبصار

مثله توهمًا ، و راجع الوسائل في ٤ من ٤ من أبواب ركوعه الاستبصار وجعل التهذيب مثله توهمًا فنسبه إلى الشيخ مطلقاً .

ومنه : ما في الوافي في ٢ من أخبار باب كيفية زيارة من بالبيع (الكافي) (الفقيه) (التهذيب) : إذا أتيت قبر الأئمة عليهم السلام بالبيع فاجعله بين يديك ثم تقول و أنت على غسل : « السلام عليكم يا أئمة الهدى السلام عليكم يا أهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على أهل الدنيا - إلى آخره » .

فإن قوله : « و أنت على غسل » إنما هو في التهذيب ، وأما الكافي والفقيه فليس فيهما ، رواه الكافي في باب زيارة من بالبيع ، ٢١٢ من أبواب حجته ، والفقيه في باب زيارة قبور الأئمة عليهم السلام ، و رواه التهذيب في باب زيارتهم عليهم السلام أي أئمة البيع فلا بد أنه راجع التهذيب وتوهم أن الكافي والفقيه مثله في نقل الزيادة فرمز للثلاثة .

ومنه : ما رواه التهذيب في ١٤١ من باب كيفية صلاته الأوّل « عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا جلست في الركعة الثانية فقل : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّك نعم الرّب » ، وأنّ محمداً نعم الرّسول صلّى على محمد وآل محمد ، وتقبل شفاعته في أمته ، وارفع درجته » ثمّ تحمد الله مرتين وثلاثاً ، ثمّ تقوم ، فإذا جلست في الركعة قلت : « بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً ، بين يدي الساعة ، وأشهد أنّك نعم الرّب » ، وأنّ محمداً نعم الرّسول ، التحيات لله ، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرّائحات السابغات الناعمات لله ، ما طاب وزكي وطهر وخلص وصفا فلله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أنّ ربّي نعم الرّب » ، وأنّ

تجراً نعم الرسول وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين - الخبر .

و عبّر بمضمونه الفقيه مع اختلافات فقال بعد ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته و بعد كلام له في القنوت و التشهد الأول : « فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهّدك : « بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنی كلها لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، و أشهد أن تجراً عبده و رسوله ، أرسله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون ، التحييات لله و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغايات الراتئحات المباركات الحسنات لله ، ما طاب و طهر و زكى و خلص و نمي فله ، و ما خبت فغيره ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن تجراً عبده و رسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، و أشهد أن الجنة حق و أن النار حق ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ، و أشهد أن ربّي نعم الربّ و أن تجراً نعم الرسول و أشهد أن ما على الرسول إلاّ البلاغ المبين . »

فإنّ الظاهر أنّ قوله بعد قوله : « التحييات - إلى - فله » و أشهد أن لا إله إلاّ الله - إلى - و أنّ تجراً نعم الرسول « تكرار لقوله قبل « التحييات - إلى - فله » « أشهد أن لا إله إلاّ الله - إلى - و أنّ تجراً نعم الرسول » ولم يرد خبر بتكرار الشهادتين في التشهد كالآذان و الإقامة .

و شيخنا المفيد لم يذكر تكراراً فقال في باب كيفية الصلاة في التشهد الأخير « فليقل : « بسم الله و بالله و الحمد لله و الأسماء الحسنی كلها لله ، التحييات و الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الناعمات السابغات التامات الحسنات لله ، ما طاب و طهر و زكى و نمي و خلص ، و ما خبت فغير الله ، أشهد

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالحق بشيراً و نذيراً بين يدي الساعة ، أشهد أن ربّي نعم الرّب ، وأن محمداً نعم الرّسول ، وأن الجنّة حقّ وأنّ النار حقّ ، وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد - الخ .

و الظاهر سقوط « و ما خبت فلغير الله - أو - فلغيره » بعد « فله » من الخبر بشهادة نقل الفقيه والمقنعة له بل ونهاية الشيخ ، وإن سقط من المقنع كالخبر .

و الظاهر وقوع تقديم و تأخير فيه أيضاً بكون « ما طاب - إلى - فله » بعد قوله « التحيّات لله » .

ولا يبعد أن يكون الأصل في « لله » في قوله « و الصلوات - إلى - لله » « لرسوله » فلم تقف في غير هذا الموضع كون الصلوات لله بل منه تعالى لغيره ، قال جلّ و علا : « إنّ الله و ملائكته يصلّون على النبي » و قال في الصابرين المسترجمين : « أوّلئك عليهم صلوات من ربهم و رحمة » .

ومن التّحريف بزيادة جزئية : ما في الفقيه في أوّل ٣٦ من أبواب صومه : « روى سعيد النقاش قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أمّا إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون ، قال : قلت : فأين هو ؟ قال : في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيدين - و في غير رواية سعيد : « و في الظهر و العصر » - ثمّ تقطع ، قال : قلت : كيف أقول ؟ قال : تقول : « الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله و الله أكبر ، الله أكبر ، و لله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا و الحمد لله على ما أبلانا » وهو قول الله عزّ و جلّ : « ولتكمّلوا العدّة » يعني الصيام « ولتكبّروا الله على ما هداناكم » نقلناه من خطيّة مصحّحة . فانّ قوله : « و في صلاة العيدين » محرّف « و في صلاة العيد » لأنّ مورد حكم عيد الفطر فلا معنى للعيدين وقد رواه الكافي في أوّل باب التكبير ليلة الفطر ، ٦٩ من أبواب صومه بلفظ « و في صلاة العيد » .

و أما قوله : و في غير رواية سعيد « و في صلاة الظهر والعصر » فالظاهر أنه أشار إلى ما رواه في أواخر الخبر الأخير من باب الواحد إلى المائة من خصاله « عن الأعمش ، عن الصادق عليه السلام : و التكبير في العيدين واجبٌ أمّا في الفطر ففي خمس صلوات يبتدء به من صلاة المغرب ليلة الفطر إلى صلاة العصر من يوم الفطر - الخبر » .

و إلى ما رواه في باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام ، ٣٤ من أبوابه « عن الفضل بن شاذان ، عنه عليه السلام - في خبر طويل - و التكبير واجبٌ في الفطر في دبر خمس صلوات ، و يبدء به في دبر صلاة المغرب ليلة - الفطر - الخبر » .

لكن الخبرين لم يتضمنا ذكر صلاة العيد بل الخمس اليومية لكن العشاءين قبل الصبح والظهرين ، فكان عليه أن يجعل قوله : « و في غير رواية - سعيد ، و في صلاة الظهر والعصر » بعد قوله : « و في صلاة الفجر » لابتداء « و في صلاة العيد » . و مقتضى ما فعل كون التكبير بعد ست مع أنه صرح في الخبرين بأنه بعد خمس .

هذا وليس في رواية الكافي للخبر « و الحمد لله على ما أبلانا » ، ثم في الفقيه بعد ما مرّ « و روي أنه لا يقال فيه : « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » فإنّ ذلك في أيام التشريق » .

قلت : و كأنه أراد أن يقول : « و روي أنه لا يقال فيه : « و الحمد لله على ما أبلانا » فإنّ ذلك في أيام التشريق » . و أمّا « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » فلم يكن في خبره حتى يستدرّكه بل ذاك الذي تفرّد به ، ولم يذكر العمانيّ والإسكافي وهو في مقنعه : « و الحمد لله على ما أبلانا » مثل « و رزقنا فيه من بهيمة الأنعام » في غير الأضحى .

و كيف كان فلم ننف على من عمل بخبري الخصال والعيون سواء في مقنعه والمشهور حتى هو في فقيهه عملوا بخبر سعيد النقاش وهو يكفي في اعتبارهم ،

فقالوا **عَلَيْهِمُ السَّلَامُ** لما سئلوا عن خبرين متعارضين : خذوا بخبر اشتهر بين أصحابكم .

ثمّ الغريب أنّ الوسائل في ٢٠ من أبواب صلاة عيده في خبره ٢ نقل كما في مطبوعيه خبر سعيد النقاش عن الكافي مع ثلاثة « الله أكبر » في أوّله واثنين بعد « لا إله إلاّ الله » وجعل الفقيه مثله ، ونقله الوافي في باب التكبير في عيده عن الكافي والفقيه بالعكس .

و الصواب أنّ الكافي فقط نقل الثلاثة في أوّله فقط فإنّه ذكر الثالث الخطيئة المصححة وهي وإن جعلته في نسخة لكنّ التهذيب روى الخبر عن الكافي في ٤٣ من أخبار باب صلاة عيده الأوّل مع « الله أكبر » ثلاثة في أوّله ونسخته من الكافي أصحّ النسخ ولا عبرة بمطبوعه الذي جعله في أوّله اثنين . و أمّا الفقيه فلا ريب في كون أوّله أيضاً اثنين فهو كذلك في خطيئة مصححة منه فضلاً عن مطبوعيه الآخوندي والغفاري .

وحينئذ فوهم الوسائل هنا إنّما هو في جعل الفقيه مثل الكافي في ذكر « الله أكبر » ثلاثة في أوّله ، و وهم الوافي في تبديل محلّ الثلاثة و في جعل الفقيه مثل الكافي و في غفلته عن رواية التهذيب للخبر .

و كيف كان فلا يبعد كون الثالث في الكافي زائداً ففي مثله يقع التكرار وهما لرواية الفقيه له بدونه ولأنّ باقي الأخبار الواردة في كيفية التكبير كلّها اثنين اثنين ولم نقف على من عمل به كما رواه الكافي غير الاسكافي .

ومن التحريف بالنقص : ما رواه الفقيه في ٩ من أخبار نوادر آخر صلواته : « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق **عليه السلام** : إذا صليت فضل في نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنّة » .

فرواه التهذيب في ١٢٧ من أخبار باب ما يجوز الصلاة فيه من لباسه الأوّل ، وفيه بدل « فإنّ ذلك من السنّة » فإنّه يقال : ذلك من السنّة » .

ومنه : يظهر أنّ كونه مسنوناً كما اشتهر غير معلوم فغاية ما يفهم من

الأخبار الجواز ، وأما ما رواه التهذيب في ١٢٥ مما مر « عن عبدالله بن -
المغيرة قال : إذا صليت فصل في نعليك إذا كانت طاهرة فإن ذلك من السنة ،
فلا يبعد وقوع السقط في سنده ومنتنه فخبر التهذيب الأول « عن عبدالله بن -
المغيرة ، عن أبان ، عن عبدالرحمن - الخ » .

وأما ما نقله الوسائل في ٨ من ٣٧ من أبواب لباس مصلي عن الكافي
« عن الحسين بن محمد الأشعري ، عن شيخ من أصحابنا يقال له : عبدالله بن رزين
- في حديث - أنه رأى أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في مسجد رسول الله ﷺ
عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلي وأنه رآه في ذلك الموضع الذي كان
يصلي فيه يصلي في نعليه ولم يخلعهما حتى فعل ذلك أيّاماً . فقطع الخبر ولم
ينقله بتمامه ، ولم ينقله بلفظه حتى يفهم المراد منه ، فإن المفهوم من الخبر
أن ذاك الشيخ أراد أخذ تراب أو حصى يطأ الجواد عليه السلام عليه ، وهو عليه السلام أراد
أن لا يدعه يفعل ذلك ففي صلاته صلى في نعليه وفي غير صلاته وضع قدمه على
حصير له لما نزل من ركوبه كما أنه عليه السلام غير أوّلاً موضع نزوله الذي كان
الصحن بالصخرة ، و تضمن الخبر أنه عليه السلام كان عمله على خلع نعليه في صلاته
أوّلاً وأخيراً بعد انصراف الرّجل عن قصده . وها أنا أنقل لك الخبر بتمامه
حتى تحيط بمرامه ، روى الكافي في ٢ من أخبار باب مولد جواده عليه السلام عن
قال « قال : كنت مجاوراً بالمدينة وكان أبو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم مع
الزّوال إلى المسجد فينزل في الصحن ويصير إلى رسول الله ﷺ ويسلم عليه و
يرجع إلى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويقوم فيصلّي فوسوس إليّ الشيطان ،
فقال : إذا نزل فاذهب حتى تأخذ من التراب الذي يطأ عليه ، فجلست في ذلك
اليوم أنتظره لأفعل هذا ، فلما أن كان وقت الزّوال أقبل على حمار له فلم
ينزل في الموضع الذي كان ينزل فيه وجاء حتى نزل على الصخرة التي على
باب المسجد ثم دخل فسلم على النبي ﷺ ثم رجعت إلى المكان الذي كان
يصلي فيه ، ففعل هذا أيّاماً ، فقلت : إذا خلع نعليه جئت فأخذت الحصى الذي

يطأ عليه بقدميه ، فلمّا أن كان من الغد جاء عند الزّوال فنزل على الصخرة ثمّ دخل فسلم على النّسبيّ صلى الله عليه وآله ثمّ جاء إلى الموضع الذي كان يصلي فيه فصلى في نعليه ولم يخلعهما حتّى فعل ذلك أيّاماً فقلت في نفسي: لم يتهيأ لي ههنا ولكن أذهب إلى باب الحمّام ، فإذا دخل إلى الحمّام أخذت من التراب الذي يطأ عليه ، فسألت عن الحمّام الذي يدخله فقيل لي : إنّه يدخل حمّاماً بالبقيع لرجل من ولد طلحة ، فتعرّفت اليوم الذي يدخل فيه الحمّام وصرت إلى باب الحمّام وجلست إلى الطّليحيّ أحدّته وأنا أنتظر مجيئه عليه السلام فقال الطّليحيّ : إن أردت دخول الحمّام فقم فادخل فإنّه لا يتهيأ لك ذلك بعد ساعة ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّ ابن الرّضا يريد دخول الحمّام ، قلت : ومن ابن الرّضا ؟ قال : رجل من آل محمد له صلاح وورع ، قلت : ولا يجوز أن يدخل معه الحمّام غيره ؟ قال : نخلي له الحمّام إذا جاء ، قال : فبينما أنا كذلك إذ أقبل عليه السلام ومعه غلمان له و بين يديه غلام معه حصير حتّى أدخله المسلخ فبسطه و وافى فسلم ودخل الحجر على حماره و دخل المسلخ ونزل على الحصير فقلت للطّليحيّ : هذا الذي وصفته بما وصفت من الصّلاح والورع ، فقال : يا هذا لا والله ما فعل هذا قطّ إلاّ في هذا اليوم - فقلت في نفسي هذا من عملي أنا جنيته - ثمّ قلت : أنتظره حتّى يخرج فلعلّي أنال ما أردت إذا خرج فلما خرج و تلبّس دعا بالحمّار فأدخل المسلخ و ركب من فوق الحصير و خرج عليه السلام فقلت في نفسي : قد والله آذيته ولا أعود أروم منه ما رمت منه أبداً و صحّ عزمي على ذلك ، فلمّا كان وقت الزّوال من ذلك اليوم أقبل على حماره حتّى نزل في الموضع الذي كان ينزل فيه في الصحن فدخل و سلم على النّسبيّ صلى الله عليه وآله و جاء إلى الموضع الذي كان يصلي فيه في بيت فاطمة عليها السلام و خلع نعليه وقام يصلي .

و حاصله أنّ الرّادي نقل أنّ دأب الجواد عليه السلام كان كلّ يوم يركب عند الزّوال إلى مسجد النّسبيّ صلى الله عليه وآله فينزل في الصحن ثمّ يأتي أخيراً إلى بيت -

فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه ويصلي عنده، فنوى الرّأوي أوّلاً أن يأخذ تراب قدميه في نزوله في الصحن فبدّل عليها السلام النزول في الصحن بالنزول على الصخرة حتى لا يكون تراب يأخذه، فعلم عليها السلام ذلك أيّاماً، ونوى ثانياً أن يأخذ حصي تحت قدميه في صلاته في بيتها عليها السلام بعد خلع نعليه، فلم يخلع عليها السلام نعليه لصلاته، فعل ذلك أيّاماً فلما يأس الرّأوي من نيل مقصده في مجيئه عليها السلام إلى المسجد نوى أن يحصله في دخوله إلى الحمام لما كان يركب إليه وقت نزوله عليها السلام إلى باب الحمام فلم ينزل عليها السلام إلا في المسلخ على حصير في ذهابه فنوى أن يحصله في إيباه عليها السلام فدعا عليها السلام بمر كوبه فركبه من المسلخ فلما رأى الرّأوي أذاه عليها السلام بما نواه انصرف عن عزمه فرجع عليها السلام إلى دأبه في دخوله المسجد في نزوله في الصحن و صلاته في بيت جدته بخلع نعليه .

ومن التحريف بالتقديم والتأخير : ما رواه الفقيه في آخر باب فطرته « عن حريز، عن أبي بصير؛ وزرارة قالاً : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن من تمام الصوم إعطاء الزكاة - يعني الفطرة - كما أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة لأنه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً ، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وآله عليهم السلام إن الله عز وجل قد بدء بها قبل الصوم قال : « قد أفلح من تزكّى وذكرا سم ربه صلى ». وفي نسخة بدل : « قبل الصوم » « قبل الصلاة » .

و رواه التهذيب في ٨٣ من باب تفصيل ما تقدّم ذكره في الصلاة ، و في ٤٨ من زيادات زكاته ، والاستبصار في أوّل باب وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهد « عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة ، عنه عليها السلام » مع اختلاف لفظي أي بدون « إن » في أوّله و بدون « يعني الفطرة » ، وفيهما « كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ، ومن صام ولم يؤدّها » ، وفيهما « ومن صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله تعالى قد بدء بها قبل الصلاة » .

فإن قوله فيه: « إن الله عز وجل قد بدء بها - إلى آخره » كان بعد قوله:
« فلا صوم له إذا تركها متعمداً » كما يقتضيه السياق .

هذا و نقل الوسائل في ١٠ من أبواب تشهده أو لا الخبر عن الفقيه بإسناده و متنه كما مرّ، و ثانياً عن الشيخ روايته تارة بإسناد الفقيه و أخرى بإسناد مرّ بمتنه الذي قلنا، ولم نقف على رواية الشيخ له في استبصاره إلا مرّة، وفي تهذيبه إلا مرّتين والكل بإسناد مرّ، وأظن أنه حصل له وهم، فالوافي - وهو أيضاً يستقصي أسانيد الكتب الأربعة و متونها - إننا نقل الخبر في باب تشهده و في باب نواذر زكاته لربط الخبر بالموضوعين، ولم ينقل فيهما عن التهذيبيين سوى ما مرّ « ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة » و صرح في تشهده في الحاشية بأن التهذيب أورد في زيادات زكاته أيضاً .

ومنه : ما رواه الفقيه في ٤٠ من أخبار باب أحكام سهوه بعد روايته « عن علي بن أبي حمزة، عن العبد الصالح عليه السلام : سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، تلبس عليه صلاته؟ فقال: كل ذلك؟ فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه ». « و روى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا عليه السلام أنه قال: يبني على يقينه و يسجد سجدي السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً » .

فرواه التهذيب في ٦٢ من أخبار باب أحكام سهوه الأول « عن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان و يأخذ بالجزم و يتشهد بعد انصرافه تشهداً خفيفاً كذلك في أوّل الصلاة و آخرها » .

و رواه الاستبصار في ٣ من أخبار باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً « عن محمد بن سهل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام - إلى آخره » مثله لكن في آخره « من أوّل الصلاة و آخرها » .

ولابد من سقوط « عن أبيه » من الاستبصار بهادة التهذيب ، ويدل عليه
تعبير الفقيه وسقوط « ويسجد سجدي السهو » بعد « يبني على النقصان ويأخذ
بالجزم » منه ومن التهذيب بشهادة الفقيه و لأنّ التشهد الخفيف الذي ذكر
فيهما إنّما هو في سجدي السهو .

وأما اختلافها في تعبیر الفقيه بالرّضا عليه السلام والتهذيبين بأبي الحسن عليه السلام
فلا تنافي بينهما حيث أنّ النجاشي قال : « إنّ سهل بن اليسع روى عن الكاظم
والرّضا عليه السلام » وأبو الحسن مشترك بينهما ، فدل على الفقيه فهم بقرائن أنّ المراد
الرّضا عليه السلام .

وأما جعل الفقيه الخبر في الشكّ بين الواحدة والاثنتين والثلاث والأربع
لما عرفت من كون قوله « في ذلك » إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة قبله
في الأعداد الأربعة ، والتهذيبين له بين الثلاث والاثنتين فلم يعلم الأصحّ ،
ويمكن الجمع بأن يقال : إنّ الفقيه لم ينقل رواية سهل بلفظ الخبر ، وإنّما
رواه التهذيبان بلفظه ويكون المراد من قوله في روايتهما : « كذلك في أوّل
الصلاة وآخرها » أنّه لو زيد على الثلاث والاثنتين الرّكعة الأولى والأخيرة
يكون الحكم ذلك أيضاً والفقيه فهم من الخبر ذلك فنقله بمعناه . والظاهر أنّ
الأصل في رواية التهذيبين « وكذلك » سقطت الواو منهما .

هذا وقد حصل للوسائل هنا وهم ففي أوّل ١٣ من أبواب خالله « محمد بن -
عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرّحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً ؟ فقال :
يصلّي ركعة « ركعتين » من قيام ثمّ يسلم ثمّ يصلّي ركعتين وهو جالس » و
إسناده « عن سهل بن اليسع عن الرّضا عليه السلام في ذلك - إلى آخر ما مرّ من
الفقيه » جعل خبر سهل في قوله : « في ذلك » إشارة إلى ما في خبر
عبد الرّحمن الذي نقله من حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع ، مع أنّه
إشارة إلى ما في خبر عليّ بن أبي حمزة الذي نقلناه ، فإنّه قبل خبر سهل في الفقيه

وَأَمَّا خَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِيهِ فَقَبِلَ خَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «فِي ذَلِكَ» إِشَارَةً إِلَى مَا قَالَ بَلْ إِلَى مَا قُلْنَا، وَلِذَا قَالَ الْوَافِي فِي بَابِ الشُّكِّ فِي مَا زَادَ عَلَى الرَّكْعَتَيْنِ (يَه) رَوَى سَهْلُ بْنُ الْيَسَعِ فِي مَا إِذَا تَلَبَسَ عَلَيْهِ الْأَعْدَادُ كُلُّهَا عَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: يَبْنِي عَلِيٌّ يَقِينُهُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السُّهُوَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَيَتَشَهَّدُ تَشَهُّدًا خَفِيفًا «فَتَرَى أَنَّهُ عَبَّرَ بِمَعْنَى مَا فِي خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ».

وَكَيْفَ كَانَ فَخَيْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ شَاذٌ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ عَلَى كَثِيرِ الشُّكِّ كَمَا احْتَمَلَهُ التَّهْذِيبُ وَكَمَا يَسْتَشْمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي ذَيْلِهِ: «وَلِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ يَوْشِكُ أَنْ يَذْهَبَ عَنْهُ». وَأَمَّا خَيْرُ سَهْلٍ فَشَاذٌ قَطْعًا. وَأَمَّا قَوْلُ الْفَقِيهِ بَعْدَ نَقْلِ خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَإِبْقَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ، ثُمَّ خَيْرُ سَهْلٍ جَاعِلًا لَهُ فِي الْعِدَدِ مِثْلَ خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ وَإِنْ كَانَ حُكْمُهُ مُخْتَلَفًا «وَقَدْ رَوَى أَنَّهُ يَصَلِّي رَكْعَةً مِنْ قِيَامٍ وَرَكْعَتَيْنِ مِنْ جُلُوسٍ» وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ بِمُخْتَلِفَةٍ بِأَيِّ خَيْرٍ مِنْهَا أُخِذَ فَهُوَ مُصِيبٌ.

فَكَمَا تَرَى فَإِنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّهُ مَعَ الشُّكِّ فِي الْوَاحِدَةِ إِلَى الْأَرْبَعِ مَخِيرٌ بَيْنَ الْأَلْفِ يَعْنِي بِشُكِّهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ خَيْرِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ أَوْ يَكْتَفِي بِسَجْدَتِي سَهُوًا كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ خَيْرُ سَهْلٍ عَلَى تَعْبِيرِهِ فِي نَقْلِهِ لَهُ أَوْ يَأْتِي بِالصَّلَاةِ الْاِحْتِيَاطِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا هَبْ إِنَّهُ قَالَ بِالتَّخْيِيرِ عَمَلًا بِأَخْبَارِ التَّخْيِيرِ فِي الْأَخْبَارِ الْمُتَعَارِضَةِ لَمْ يَقُلْ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُخْتَلِفَةٍ مَعَ أَنَّهَا فِي كَمَالِ الْاِخْتِلَافِ.

هَذَا وَلَوْ حَمَلْنَا خَيْرَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَلَى الشُّكِّ بَعْدَ الْفَرَاغِ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ أَيْضًا شَيْءٌ وَيَشْعُرُ بِهِ قَوْلُهُ: «أَوْاحِدَةً صَلَّى - الْخ». وَأَمَّا حَمْلُ التَّهْذِيبِ لَهُ - وَقَدْ رَوَاهُ فِي ٤٧ مِنْ أَحْكَامِ سَهُوِ الْأَوَّلِ غَيْرَ مَا مَرَّ مِنْ كَثِيرِ الشُّكِّ - عَلَى الشُّكِّ فِي النِّوَافِلِ فَكَمَا تَرَى، وَفِي رِوَايَتِهِ بَدَلُ «عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» عَنْ رَجُلٍ صَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هَذَا وَخَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَمْنُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمُتَقَدِّمِ عَنِ الْفَقِيهِ فِي سَنَدِهِ «عَنْ

أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام « غريب فلم نقف على خبر كذلك في سؤال إمام عن إمام في مثله . وهو يصحح رواية من رواه عن رجل صالح . ومنه : ما رواه التهذيب في ٢٨ من أخبار باب أحداثه الثاني « عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي » .

و رواه في ٢٠ من أخبار باب صلاة مضطربة بدون جملة « ثم يرجع » بين « يتوضأ » و « في صلاته » فلا بد من زيادتها في الأول أو نقصانها من الثاني ، والظاهر الثاني لكثرة وقوع السقط من الكلام دون الزيادة ، والأصل فيه التهذيب نفسه حيث أخذ كلا منهما عن كتاب العياشي بإسناد واحد .

و رواه الفقيه في ١١ من باب صلاة مريضه بإسناده « عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام » وفيه : بعد « يتوضأ » « ويبني على صلاته » ولاريب في كون الأصل فيهما واحداً لكون اختلافهما لفظياً ، و إسناده صحيح ليس فيه ابن بكير مثل التهذيب . بل الظاهر أن الأصل فيه وفي ما رواه الكافي في ٧ من ٤٤ من صلاته بلفظ « سألته عليه السلام عن المبطون فقال : يبني على صلاته » واحد ، و سقط منه « يتوضأ » بعد « قال » بشهادة الكتابين في الأبواب الثلاثة و لفظ ذيله لفظ الفقيه ، و في إسناده ابن بكير ، لكن الراوي عنه البرزطي الذي من أصحاب الإجماع ، و إن كان الراوي عنه سهل الآدمي المختلف فيه .

ومن التحريف بالزيادة والنقصان : ما في ٤٥ من أخبار أحكام سهو الفقيه « وفي نوادر إبراهيم بن هاشم أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبّح اثنان على أنهم صلّوا ثلاثة ، ويسبّح ثلاثة على أنهم صلّوا أربعاً ، يقول هؤلاء : قوموا ، ويقول هؤلاء : اقعدا ، والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم ؟ قال : ليس على الإمام إذا حفظ من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف الإمام سهو إذا لم يسهه الإمام ، ولا سهو في سهو ، وليس في مغرب سهو ، ولا في فجر سهو ولا في الرّكعتين الأوليين من كل »

صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والإعادة والأخذ بالجزم .

هكذا في خطية مصححة و في طبع الآخوندي والواو في « والإعادة » زائدة لأنّ الكلام معها يبقى بلا مبتداء ، وقد رواه الكافي في ٥ من أخبار باب من شكّ - الخ ، ٣٣ من أبواب صلاته بدونها ، ورواه عنه التهذيب في ٩٩ من أحكام جماعته كذلك ، ولكن رواه الكافي مسنداً « عن يونس عن رجل عنه عليه السلام . و سقط من الفقيه « ولا في نافلة » قبل « فإذا اختلف » و تفتن الوافي للسقط دون الزيادة نقله في باب من لا يعتدّ بسهوه أوّلاً عن الكافي ، و رمز للتهذيب في الحاشية ثمّ نقل عن الفقيه بشرح مرّ .

و أما نقل الوسائل له في ٨ من أخبار ٢٤ من أبواب خلله عن الفقيه بلفظ الكافي ، فالظاهر أنّه توهم كون المتن فيهما واحداً فراجع سند الفقيه ثمّ راجع متن الكافي في نقل متنه لتوهمه .

• من التحريف بالنقيصة : ما رواه التهذيب في ٤ من أخبار باب صلاة خوفه الأوّل « عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يخاف من سبع أو لصّ كيف يصليّ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه » . والصواب روايته له في ٣ من باب صلاة خوفه الثاني « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : « فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا » كيف نصليّ ، وما تقول إن خاف من سبع أو لصّ كيف يصليّ؟ قال : يكبّر ويؤمي برأسه » لكثرة النقص و قلّه الزيادة ، و لأنّ الكافي رواه في آخر باب صلاة خوفه مثل الثاني ، أخذ التهذيب الأوّل عن كتاب الحسين الأهوازيّ ، والثاني عن كتاب أحمد الأشعريّ ، و يمكن الاستشهاد لما مرّ بما في الفقيه في ٨ من صلاة خوفه « وروى عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن الصادق عليه السلام في صلاة الرّحف قال : تكبّر وتهلّل يقول الله عزّ وجلّ : « فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا » بأن يكون الأصل واحداً والصدوق عبّر بالمعنى .

ومنه : ما في الفقيه في ٣ من أخبار باب صلاة خوفه « وسأل علي بن-
جعفر أخاه موسى بن جعفر ^{عليه السلام} عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة
فلم يستطع المشي مخافة السبع ، قال : يستقبل الأسد ويصلي ويؤمي برأسه إيماء
وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة » .

فرواه الكافي في آخر باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من صلاته ، والتّهذيب
في ٦ من صلاة خوفه الثاني وزادا بعد « مخافة السبع » « فإن قام يصلي خاف
في ركوعه وسجوده السبع ، والسبع أمامه على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة
خاف أن يثب عليه الأسد كيف يصنع » . وليس في التّهذيب على ما في مطبوعه
« السبع » بعد « وسجوده » فلا بد من سقطه من الفقيه ، ثم الوسائل لما رأى
اختلاف الفقيه مع الكافي والتّهذيب جعل خبره غير خبرهما ، والصواب فعل
الوافي في جعل الخبر واحداً وتفرّدهما بالزيادة .

ثم حيث إن الوسائل نقل كون كتاب علي بن جعفر مثل نقل الكافي و
التّهذيب ، وكون كتاب قرب الحميري مثل نقل الفقيه لا بد أن الأصل في
التحريف غير الحميري ، الصدوق أو أحد مشايخه .

هذا ، روى الصدوق بعد ما مرّ عنه عن سماعة ، عن الصادق ^{عليه السلام} مثل خبر
علي بن جعفر ، عن الكاظم ^{عليه السلام} والوافي غفل عنه والمعلق على الفقيه في طبع
الآخوندي نقل رواية التّهذيب له أيضاً وهو وهم .

هذا والتعبير في الخبرين أولاً بالسبع ثم الأسد كما ترى ، والصواب
العكس فالعام يطلق على الخاص دون العكس والظاهر كونه من عدم حسن
تكلم الراوي .

ومنه : ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب صلاة مطاردته ، ٨٧ من
أبواب صلاته « عن عبدالله بن المغيرة قال : سمعت بعض أصحابنا يذكر أن
أقل ما يجزي في حدّ المسابقة من التكبير تكبيرتان لكل صلاة إلا المغرب
فإن لها ثلاثاً » .

وما في ١٥ من باب صلاة خوف الفقيه « وفي كتاب عبدالله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال: أقل ما يجزي - الخ » سقط من الأوّل بعد « يذكر » عن أبي عبدالله عليه السلام « ومن الثاني بعد « بن المغيرة » « عن بعض أصحابنا » لرواية التهذيب له في آخر باب صلاة مطاردته عن كتاب سعد مسنداً ، عن عبدالله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أقل ما يجزي - الخبر .

ومنه: ما رواه التهذيب في ٢ من أخبار « باب صلاة مطاردته » عن سماعة قال: سألته عن صلاة القتال ، فقال: إذا التقوا فاقتتلوا فإنما الصلاة حينئذ بالتكبير وإذا كانوا وقوفاً فالصلاة إيماء .

فسقط منه قبل « فالصلاة إيماء » جملة « لا يقدر على الجماعة » كما رواه الكافي في ٤ من باب صلاة مطاردته ، والفقيه في ١٦ من باب صلاة خوفه . وهم الوسائل فنقله في ٤ من ٤ من أبواب صلاة خوفه عن التهذيب مثلهما . ومنه: ما في ١٠٢ من أخبار باب جماعة الفقيه « وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه ، فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة ، فإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها » .

فإن الأصل في قوله « أو أذى » أو وجد أذى ، ثم الخبر غير معمول به فإن من أحدث حدثاً في صلاته أو وجد أذى في بطنه من ريح أو اقتضاء مزاجه لعمل ، فخرج وأخرجه لا يبني على ما أدسى أو لا ، بل يصلي الصلاة كلها كمن كان جنباً ونسي ، كما أن من رعف رعافاً يبني بعد قطع رعافه وغسله ولا يحتاج إلى وضوء ، ونقله الوافي في باب عروض عارض للإمام وأسقط « رعف » وهو في خطية مصححة وبيّن وجهاً لجعل ثوبه على أنفه ولم يتعرّض لما مرّ من الإشكالات .

(الفصل العاشر من الباب الأوَّل)

﴿ في التحريف بواسطة عدم الدقة في النقل ﴾

ومنه : ما رواه الفقيه في ٤ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه عن كتاب « الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم » . وقال الفقيه : « يعني لغير سيده » .
و رواه التهذيب في ٤١ من أخبار بيئاته ، ٥ من قضاياه عن كتابه مثله .
و رواه التهذيب في ٤٢ ممّا مرّ عن كتاب « محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم » .

فأحدهما « تجوز » في الأوَّل أو « لا تجوز » في الثاني تحريف الآخر ولا ينبغي التردد في تحريف الثاني بعد نقله أيضاً عن كتاب الحسن بن محبوب ، وكتاب الحسن كما قال الفقيه والتهذيب كما مرّ .

كما لا ينبغي التردد في كون الفقيه بلفظ « تجوز » بعد تفسيره المتقدم ، وبعد تصريح التهذيب بعد نقل رواية كتاب محمد بن علي بن محبوب بأنّ الفقيه بلفظ « تجوز » فقول الوسائل بعد نقله خبر الفقيه في ٥ من ٢٣ من أبواب شهادته أوّلاً بلفظ « تجوز » : « وفي نسخة « لا يجوز » وهو محمول على التقيّة » لا مجال له و تلك النسخة تصحيف قطعاً ولا بدّ من كون « لا » من إضافة بعض المحشّين أخذاً من نقل محمد بن علي بن محبوب ، والشيخ هنا لم يؤلّ خبره بل أشار إلى وهم محمد حيث إنّه نقله عن كتاب الحسن وكتاب الحسن كما رآه ، و كما نقل الفقيه بدون « لا » .

ومنه : ما رواه معاني الأخبار في ١٠ من أبواب جزئه الثاني باب معنى القانع والمعتزّ في ٣ من أخباره « وقال النبي صلى الله عليه وآله : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي حقد ولا ذي غم على أخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة ،

ولا القانع مع أهل البيت لهم .

فإنّ الظاهر أنّ قوله : « ولا القانع » محرّف « ولا تابع » بشهادة قوله أخيراً : « لهم » فيقال : « تابع لهم » ولا يقال : « القانع لهم » وتنكير تابع لأنّ كلّ ما ذكر قبله، بالتنكير .

و بشهادة ما في الفقيه بعد الأوّل من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه « وفي حديث آخر قال : لا يجوز شهادة المريب والخصم ودافع مغرم أو أجير أو شريك أو متهم أو تابع - الخبر » ، وما في بعض النسخ « أو بايع » بلامعنى .

و بشهادة رواية التهذيب في ٤ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه « عن سماعة قال : سألته عمّا يردّ من الشهود ، فقال : المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم » .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « مع أهل البيت » محرّف « مع أهل بيت » فلا وجه للتعريف هنا ولا يقال : « أهل البيت » إلاّ مع تقدّم ذكر شخص فيكون في معنى أهل بيته و متعلّقيه .

و أمّا قوله تعالى : « إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّر كم تطهيراً » فكان بعد قوله جلّ وعلا : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها » وجعل بعد قوله تعالى : « يا نساء النّبيّ من يأت منكنّ بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين - إلى - وأطعن الله و رسوله » والضامر كلّها جمع المؤنّث فكيف صار جمع المذكّر « ويطهّر كم تطهيراً » .

يشهد لما قلنا ما رواه الطبري في ذيل تاريخه في عنوان من روى عن النّبيّ ﷺ من همدان . والثعلبي في تفسيره مسنداً عن أبي الحمراء ؛ و لفظ الأوّل : قال : « رابطة المدينة سبعة أشهر على عهد النّبيّ ﷺ » و لفظ الثاني : « قال : أقمت بالمدينة تسعة أشهر كيوم واحد » و لفظ الأوّل « فرأيت النّبيّ ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب عليّ و فاطمة عليهما السلام فقال : الصلاة الصلاة إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّر كم تطهيراً » ؛ و لفظ الثاني :

« وكان النبي ﷺ يجيء كل غداة فيقوم على باب علي وفاطمة فيقول: الصلاة إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً » .

و روى الأندلسي في جمعه للصحاح الستة عن سنن أبي داود وموطأ مالك عن أنس « أن النبي ﷺ كان يمرُّ بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة حين نزلت هذه الآية قريباً من ستة أشهر يقول: الصلاة أهل البيت إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً » .

وروى أخطب الخطباء في إسناده عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جاء إلى باب فاطمة أربعين صباحاً بعد ما دخل علي بن أبي طالب بفاطمة بنت أبي طالب يقول: السلام عليكم و رحمة الله وبركاته ، الصلاة يرحكم الله ، إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً » .

و في إسناده آخر عنه أيضاً « قال : لمَّا نزل قوله تعالى : « وأمر أهلك بالصلاة » كان النبي ﷺ يأتي باب علي وفاطمة تسعة أشهر كل صلاة فيقول: الصلاة يرحكم الله ، إنَّما يريد الله ليذهب عنكم الرِّجس أهل البيت و يطهِّركم تطهيراً » .

و في نهاية الجزري في الحديث ، اللهم هؤلاء أهل بيتي وحامتي أذهب عنهم الرِّجس وطهِّرهم تطهيراً « حامة الإنسان خاصته ومن يقرب منه . قلت : الحامة والحميم يفسر بالفارسية بقولهم : جانسوز .

ثم اختلاف الأخبار المتقدمة في مجيء النبي ﷺ إلى باب أمير المؤمنين عليه السلام و سيده النساء بستة أشهر و سبعة أشهر و تسعة أشهر لكونها شبيهة في الخط . فالأصل أحدها و أمَّا أربعين صباحاً في الإسناد الأوَّل للأخطب فبيان لا أوَّل مجيئه ﷺ فلا ينافي إسناده الثاني الذي تضمَّن التسعة .

ولا ريب في عدم ترتيب الآيات كما نزل القرآن . وعلى تلك الروايات التي الأصل في جميعها العامة يحصل كمال الرِّبط بين آية « وأمر أهلك

بالصلاة» و آية «إنّما يريد الله» في اللفظ و المعنى و يتحد العقل و النقل في المغزى .

و أمّا ما رواه صحيح مسلم في باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ مسنداً عن عائشة قالت : خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرطٌ مرجلٌ من شعر أسود فجاء الحسن بن عليٍّ فأدخله ، ثمّ جاء الحسين فدخل معه ، ثمّ جاءت فاطمة فأدخلها ، ثمّ جاء عليٌّ فأدخله ثمّ قال : إنّما يريد الله ليذهب عنكم الرّجس أهل البيت و يطهّر كم تطهيراً . فهو وإن لم يتضمّن آية «وأمرأهلك بالصلاة» لكنّ تضمّن أنّ آية التطهير غير مربوطة بنسائه بل مختصة بأهل بيته ومورد رواية عائشة أصحاب الكساء و لا بدّ أنّ النبي ﷺ كان يكرّر آية التطهير في أهل بيته .

و منها ما رواه في آخر نوادر آخر الفقيه «عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال - في خبر - : اللهمّ من كان له من أنبيائك و رسلك ثقل و أهل بيت فعليّ و فاطمة و الحسن و الحسين أهل بيتي و ثقلي فأذهب عنهم الرّجس و طهّرهم تطهيراً» .

و ممّا ذكرنا يظهر لك ما في قول مصنفه « و أمّا القانع مع أهل البيت لهم » فالرّجل يكون مع قوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه . كما أنّ الظاهر أنّ قوله فيه « و لا ذي غمر » بالرّاء محرف « و لا ذي غمز » بالزّاي .

و أمّا قول صاحب الكتاب « و الغمر الشحنةاء و العداوة » فإنّه و إن قالوا إنّ الغمر بالكسر الحقد إلاّ أنّه بعد ذكر « ذي حقد » قبله يصير تكراراً و على ما قلنا يصير المعنى لا تجوز شهادة ذي غمز أي ذي طعن على أخيه ، لأنّه يصير بذلك مغتاباً و يخرج من العدالة فلا ينفذ شهادته ، ثمّ أصل الخبر عامي رواه سنن أبي داود في أوّل ١٦ من أبواب أقضيته مسنداً عن النبي ﷺ هكذا « ردّة شهادة الخائن و الخائنة و ذي الغمر على أخيه و ردّة شهادة القانع لأهل البيت

و أجازها لغيرهم .

ومن التحريف في السند والتمتن : ما رواه الكافي في ٢٢ من شهاداته بعد دياته باب الرجل يشهد على المرأة « عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، فأما إن لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا يجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها » .

فرواه الفقيه في أوّل ٢٩ من قضاياه ، باب الشهادة على المرأة ، هكذا « روي عن عليّ بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها » .

ورواه التهذيب في ٧٠ من أخبار بيئاته ، ٥ من أبواب قضاياه « عن أحمد ابن محمد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : لا بأس - إلى آخره » مثل ما مرّ عن الكافي مع اختلاف لفظي يسير كالعدم .

و رواه الاستبصار في أوّل ٥ من أبواب شهاداته ، باب كيفية الشهادة على النساء : « عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى ، عن ابن يقطين ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام - إلى آخره » مثل التهذيب . وهذا موضع وقع فيه الاختلاف في السند والتمتن من الكتب الأربعة . أما المتن فواحد إلى « أو حضر من يعرفها » وبعده في الفقيه « ولا يجوز عندهم - إلى آخر ما مرّ » ومعناه : وعند العامة يجب إسفارها والنظر إليها ولو حضر من يعرفها ، وفي الكافي والتهذيبين « فأما إن لا تعرف - إلى آخر ما مرّ » وهو معنى آخر .

و أما السند فقد عرفت أن الفقيه رواه عن عليّ بن يقطين وإسناده إليه

« أبوه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين عنه، ولا يرد عليه شيء، وأما الكافي فقولُه «عن أخيه جعفر بن عيسى ابن يقطين» محرف «عن أخيه جعفر بن عيسى، عن ابن يقطين» ويكون المراد به عليّ فانّ محمد بن عيسى ليس جدّه يقطين بل عبيد، فكيف يصح ما قال؟
وأما التهذيبان فما في الأوّل: «عن أحمد بن محمد، عن أخيه جعفر ابن عيسى» كما ترى فلا يمكن أن يكون «بن عيسى» أخا «بن محمد» ولو كان أخاه من قبل الأمّ لكان عليه التقييد. وما في الثاني وإن صحّ من حيث اللفظ إلاّ أنّه لم يذكر أحد أخاً لأحمد الأشعريّ مسمّى بجعفر بل لمحمّد ابن عيسى العبيديّ.

ثمّ إنّ الوسائل في ٤٣ من أبواب شهادته حيث رأى اختلاف متن الفقيه مع متن الكافي و التهذيبيين و اختلاف سنده مع سندها جعل خبره غير خبرها فنقل خبره في أوّل الباب و خبرها في آخر الباب ثالثاً على ما في طبعه القديم و إن كان طبعه الجديد طبع مكتبة اسلامية طهران أسقط خبره الأوسط كلاً و أسقط ذيل الأوّل و صدر الأخير فلم ينقل غير خبر و وجهه تجاوز نظره من «يعرفها» في خبره الأوّل إلى «يعرفها» في خبره الثالث. و كيف كان فما فعل كما ترى فالخبر واحد.

و الوافي نقل الخبر في ٤ من أخبار ١١ من أبواب القضاء وشهادته وجعل الخبر واحداً لكنّه وهم في جعله متن الفقيه مثل متن الباقي و جعل تعبيره في السند عن ابن يقطين.

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في السند: ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٩ من أبواب أسأاره «عن الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حياة دخلت حباً فيه ماء و خرجت منه قال: إذا وجد ماء غيره فليرقه». و رواه الكلينيّ عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين مثله.

فإن ما نقله عن الشيخ إنما هو في تهذيبه روى الخبر كما قاله في ٢١ من أخبار ٨ من أبواب زيادات طهارته باب مياهه ، و أما في الاستبصار فإنما رواه في آخر ١١ من أبواب طهارته « عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن وهيب ، عن أبي بصير قال : سألته عن حية » لا « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حية » و كذلك الكافي بإسناد قال بلفظ « سألته » رواه في ١٥ من أخبار باب نوادر طهارته ، و وهم الوافي مثل الوسائل نقل الخبر في آخر باب أسرار حيواناته .

ومنه : نقل الوافي في ٢ من أخبار ١١ من ٢ من فصول كتاب طهارته عن الكافي والتهذيبين روايتها « عن خيران الخادم قال : كتبت إلى الرّجل عليه السلام أسأله عن الثوب يصيب الخمر و الخنزير أيصلى فيه أم لا ؟ فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم : صلّ فيه فإن الله إنّما حرّم شربها ، وقال بعضهم : لا تصلّ فيه ، فكتب عليه السلام لا تصلّ فيه فإنه رجس » .

ونقله الوسائل في ٤ من أخبار ٣٨ من أبواب نجاساته كما مرّ عن الكافي ثم قال : و رواه الشيخ بإسناده عن سهل مثله - يعني في كتابيه .

مع أن في كتابي الشيخ السؤال إلى « فإن أصحابنا قد اختلفوا فيه » ثم بعده « فكتب عليه السلام - الخ » واشتراكهما في الوهم في المتن ، ونفرد الوسائل بوجهه في السند أيضاً فإن إسناد الشيخ في كتابيه ليس إلى سهل كما قال بل إلى كتاب الكافي .

ومنه : ما رواه الكافي في ٦ من أخبار باب نوادر آخر كتاب طهارته « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن قاسم الخزّاز ، عن عبد الرّحمن بن كثير ، عن الصادق عليه السلام : بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعدٌ و معه ابنه محمد إذ قال : يا محمد ليتني ياناء من ماء فأتاه به فصبّه بيده اليمنى على يده اليسرى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً و لم يجعله نجساً » : ثم استنجد فقال :

« اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفِهِ وَاسْتَرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْهَا عَلَى النَّارِ » ، ثُمَّ اسْتَنْشَقُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَحَرِّمْ عَلَيَّ رِيحَ الْجَنَّةِ وَاجْعَلْنِي مَمَّنْ يَشْمُ رِيحَهَا وَطَيِّبِهَا وَرِيحَانَهَا » ، ثُمَّ تَمَضُّضُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْطِقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَاجْعَلْنِي مَمَّنْ تَرْضَى عَنْهُ » ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَسْوَدُّ فِيهِ الْوُجُوهُ وَلَا تَسْوَدِّ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُ فِيهِ الْوُجُوهُ » ثُمَّ غَسَلَ يَمِينَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَالْخُلْدَ [فِي الْجَنَانِ] بَيْسَارِي » ثُمَّ غَسَلَ شِمَالَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا تَجْعَلْهَا مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ مَقْطَعَاتِ النَّيْرَانِ » ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَبِرَكَاتِكَ وَعَفْوِكَ » ثُمَّ مَسَحَ عَلَى رِجْلَيْهِ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ نَبَتْ قَدَمِي عَلَى الصَّرَاطِ يَوْمَ تَزُلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ وَاجْعَلْ سَعْيِي فِي مَا يَرْضِيكَ عَنِّي » ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى مَجْدٍ فَقَالَ : يَا مَجْدُ مِنْ تَوْضَأٍ يَمَثَلُ مَا تَوْضَأَتْ وَ قَالَ مِثْلَ مَا قَلْتِ خَلَقَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ قَطْرَةٍ مَلَكًا يَقْدَسُهُ وَ يَسْتَحِيهِ وَ يَكْبِرُهُ وَ يَهْلِكُهُ وَ يَكْتُبُ لَهُ ثَوَابَ ذَلِكَ .

و رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي أَرْبَعَةِ مِنْ كِتَابِهِ الْفَقِيهِ وَ الْمَقْنَعِ وَ ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ الْأُمَالِي ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَرَوَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ صِفَةِ وَضُوءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَبْوَابِ طَهَارَتِهِ مَرْفُوعاً « عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَرَوَاهُ فِي يَابِهِ الْأَوَّلِ فَقَالَ : « وَ عَلَيْكَ بَوْضُوءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنِّي رَوَيْتُ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً ذَاتَ يَوْمٍ - النَّخِ » .

و لَابَدٌ أَنَّ إِسْنَادَهُمَا الْكَامِلُ مَا رَوَاهُ فِي الْأَخِيرِينَ « عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنِ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرِ الْهَاشِمِيِّ مَوْلَى مَجْدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِساً مَعَ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ إِذْ قَالَ : يَا مَجْدُ أَيَّتَنِي بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ أَتَوْضَأُ لِلصَّلَاةِ فَأَتَاهُ مَجْدٌ بِالْمَاءِ فَأَكْفَى بِيَدِهِ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْمَاءَ طَهُوراً وَ لَمْ يَجْعَلْهُ نَجْساً » ثُمَّ اسْتَنْجَى فَقَالَ : « اللَّهُمَّ حَصِّنْ فَرْجِي وَأَعْفِهِ وَاسْتَرْ عَوْرَتِي وَحَرِّمْ مَنِي عَلَى النَّارِ » ثُمَّ تَمَضُّضُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَقِّنِي

حجتي يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك و شكرك » ثم استنشق فقال : « اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبتها » ثم غسل وجهه فقال : « اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه » ثم غسل يده اليمنى فقال : « اللهم أعطني كتابي يميني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حساباً يسيراً » ثم غسل يده اليسرى فقال : « اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطعات النيران » ثم مسح رأسه فقال : « اللهم غشني برحمتك و بركاتك و عفوك » ثم مسح رجليه فقال : « اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام ، واجعل سعبي في ما يرضيك عنّي » و في آخره و يكتب الله عزّ و جلّ له ثواب ذلك إلى يوم القيامة .

رواه الأوتل في عنوان « ثواب من توضأ مثل وضوء أمير المؤمنين عليه السلام »

و الثاني في ١١ من أخبار ٨٢ من مجالسه .

و بالأصل في الأربعة سنداً و متنأً واحدٌ إلا أن تفصيل السند في الأخيرين ، لكن في متن الفقيه و المقنع و الأماشي ليس فقرة « و لا من وراء ظهري » كما أن الفقيه بدل « لا تعطني كتابي بشمالي » في الكل بقوله « لا تعطني كتابي بيساري » و تفرّد المقنع في دعاء مسح رأسه بعد جملة « اللهم غشني برحمتك » بجملة « و ظللني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك » و سقوطها من الباقي ليس ببعيد .

و رواه التهذيب في أوّل صفة وضوئه ، ٤ من أبواب أوّله عن المفيد بإسناده ، عن محمد بن يحيى ؛ و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن علي بن حسان ، عن عمّه عبد الرّحمن بن - كثير الهاشمي مولى محمد بن علي ، عنه عليه السلام ، و عن المفيد ، عن جعفر بن قولويه عن الكليني بإسناد مرّ بمتن الفقيه .

و رواه محاسن أحمد البرقي في عنوان ثواب طهوره ٦١ من أخبار ٤٥

من أبواب كتاب ثواب أعماله عن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرّحمن بن كثير، عنه عليه السلام - لكنّه في دهن بنفسج الكافي روى عن عليّ بن - حسان بلا واسطة - مثل متن الفقيه مع اختلافات يسيرة لكن فيه «اللهم بيّض وجهي يوم تبيض وجوه و تسود وجوه ، ولا تسود وجهي يوم تبيض وجوه و تسود وجوه» وهو الصحيح دون ما في الباقي كما لا يخفى .

ولا ريب أنّ ما في الكافي « فصبّه بيده اليمنى » محرّف لأنّه يصير معناه أنّه صبّ الماء الذي أتاه ابنه عليّ بيده اليسرى أي على كفه اليسرى والصواب ما في الباقي « فأكفى بيده اليمنى » . كما أنّه لا ريب أنّ تقديمه الاستنشاق ودعائه على المضمضة ودعائها ليس بصحيح والصواب ما في الباقي من تقديم التمضمض .

ومن الغريب أنّ الوافي نقل الخبر في باب سنن وضوئه عن الكافي والتّهذيب بعد ذكر إسنادهما بمتن الكافي فقط ، ونقله الوسائل في ١٦ من أبواب وضوئه عن التّهذيب بسنده و متنه وجعل متن الكافي والكتب الأربعة للصدوق والمحاسن مثله ، ولا غرو بعد أنّ التّهذيب نفسه نقل الخبر عن الكافي بمتن نقله عن غيره . مع أنّه يجب الدقّة في متن الأخبار أكثر من الدقّة في السند فإنّه الأصل . و أمّا جعل الاستنجاء جزء الوضوء لأنّ غسل البول بالماء إنمّا وجوبه للصلاة كالوضوء و أمّا قبل ذلك فيكفي استبرأه منه وإجفاهه فصار من مقدّماته كغسل الكفّين والمضمضة والاستنشاق .

ومن التّحريف لعدم الدقّة في المتن : ما في آخر باب أنّه لا قراءة فيها ولا تسليم من الوافي فقال « يب » « الحسين ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن الصلاة على الميت فقال : خمس تكبيرات ، فإذا فرغت سلّمت عن يمينك » ثمّ رمز في الحاشية « صا » بمعنى أنّ الأصل في رواية هذا الخبر بهذا المتن التّهذيب و رواه الاستبصار مثله ، مع أنّه ليس الرواية بهذا المتن إلاّ في الاستبصار .

ومنه : ما في ٦ من ٢ من أبواب صلاة جنازة الوسائل فقال: وبإسناد الشيخ
« عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة - في حديث - قال :
سألته عن الصلاة على الميت ، فقال : خمس تكبيرات تقول إذا كبرت : « أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم
صلِّ على محمد وآل محمد ، وعلى أئمة الهدى ، واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ، اللهم
اغفر لأحيائنا و أمواتنا من المؤمنين والمؤمنات وألف بين قلوبنا على قلوب
خيارنا ، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط
مستقيم » فإن قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول : « اللهم هذا عبدك
ابن عبدك وابن أمك ، أنت أعلم به ، افتقر إلى رحمتك واستغنيت عنه ، اللهم
فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونوّر له في قبره ولقنه
حجته وألحقه بنبيه صلى الله عليه وآله ولا تحرمنا أجره ولا تفتننا » قل هذا حتى تفرغ
من خمس تكبيرات و إذا فرغت سلّمت عن يمينك .

فتوهّم أن متن التهذيب والاستبصار واحد فلم ينقل خبر الاستبصار بمنه
الذي مرّ عن الوافي الذي قلنا إنه توهّم أن التهذيب أيضاً رواه رأساً مع
كون كتابه لاستقصاء ما في الأربعة وغيرها ممّا هو مربوط بعناوين أبوابه .
روى التهذيب هذا الخبر في ٧ من باب الصلاة على أمواته الأوّل بعد
باب صلاة تسيّحه ، و روى الاستبصار ذلك الخبر في آخر باب أنه لا تسليم في
الصلاة على الميت ، ٨ من أبواب الصلاة على أمواته في آخر كتاب صلاته .
ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في المتن : أن الوسائل نقل في ٩
من أخبار ١٠ من أبواب مواقيته : عن الشيخ أي في تهذيبه ، الأوّل في ٥٢ من
باب مواقيته الأوّل ١٣ من أبواب صلاته والثاني في ٨ من باب آخر وقت ظهره و
عصره ، ٤ من أبواب مواقيته : « عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام - في خبر -
لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا

صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

ثمّ قال : و رواه الفقيه مثله . و رواه السرائر في ما استطرفه من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب نحوه ، مع أنّه يختم الخبر فيهما بجملة : « ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر » و ليس فيهما أثر من جملة « ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » . و إنّما الفقيه ذكر بدلها من نفسه « و ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » . رواه مرفوعاً عن الصادق عليه السلام في ٤٧ من أحكام سهوه ٢٢ من أبواب صلاته . و نقله السرائر في ٩ من أخبار ما قال .

ثمّ اختلاف المستطرف مع رواية التهذيبين غريب فالاسناد فيه وفيهما واحد « محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن الحسن بن فضال ، عن عليّ بن يعقوب ، عن مروان ، عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام » وقال الحلبيّ نقل ما استطرفه من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب من نسخة كانت بخطّ الشيخ فهل حصل خلط للمستطرفات أو للتهذيبين . و الأوّل غير بعيد .

ومنه : ما في الفقيه روى في أوّل ١٨ من أبواب صومه : « عن عاصم عن أبي بصير ليث المراديّ : سألت الصادق عليه السلام متى يحرم الطعام على الصائم ، و تحلّ صلاة الفجر ؟ فقال : إذا اعترض الفجر فكان كالبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ صلاة الفجر ، قلت : أفلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس ؟ قال : هيهات أين يذهب بك ، تلك صلاة الصبيان » .

و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه : « عن عاصم عن أبي بصير ، مجرّداً عن اسم و لقب .

و رواه التهذيب في ٣ من أخبار ٤ من أبواب صيامه : عن الكافي مثله . لكن في مطبوعيه القديم للنوريّ و الجديد للآخونديّ « عن عاصم ، عن ابن قيس ، عن أبي بصير » .

و وهم الوافي و الوسائل ، نقله الأوّل في ٥ من أبواب صيامه : « عن الكافي عن أبي بصير » و « عن التهذيب عن الكافي عن أبي بصير » مجرّداً . و جعل

الفقيه مثله، والثاني عكس نقله في أوّل ٢٧ من أبواب مواقيته عن الفقيه، عن أبي بصير ليث المرادي، و جعل الكافي والتّهذيب مثله فلا بدّ أن الأوّل لم يراجع غير ما في الكافي، والثاني لم يراجع غير ما في الفقيه و لم يذكر أحدهما، زيد التّهذيب « محمد بن قيس » في البين، لكن يمكن أن يقال: إنّه لا عبرة بمطبوعيه لكن وههما في جعل الكافي والفقيه مثلين محقق.

ومنه: أن الوسائل نقل في أوّل أبواب مواقيته: أن الكافي روى في اسناد « عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبان بن تغلب قال: كنت صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة، فلمّا انصرف التفت إليّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ و حافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنّة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عذّب به وإن شاء غفر له. »
وفي اسناد عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج نحوه. و رواه ثواب الأعمال في إسناده عن ابن أبي عمير نحوه.

فإنّما الصواب من المتن الإسناد الأوّل دون الثاني، روى الكافي الأوّل في أوّل ٢ من أبواب صلواته، والثاني في ثانيه، فعليك بمراجعة متن الثاني ودون متن ثواب الأعمال فليس فيه « قال: كنت صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام بالمزدلفة فلمّا انصرف التفت إليّ » و إنّما فيه: « عن أبان بن تغلب قال أبو عبدالله عليه السلام: يا أبان هذه الصلوات الخمس - الخ » بمتن ألفاظه غير ما نقل وإن كان المفاد واحداً، رواه ثواب الأعمال في عنوان: « ثواب من صلّى الصلوات الخمس وأقامهنّ و حافظ على مواقيتهنّ ».

ومن التّحريف لعدم الدقّة في السند والتمتن: أن الوسائل في ٤٣ من أبواب أحكام مساجده نقل خبر التّهذيب؛ ومورده ١٨ من أخبار فضل مساجده، ٣٥ من أبواب صلواته: « عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة، وصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة، وصلاة

في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلاة ، و صلاة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة ، و صلاة الرّجل في بيته صلاة واحدة». وقال: ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . و رواه ثواب الأعمال و محاسن البرقيّ مثله .

و قال : و رواه نهاية الشيخ « عن يونس بن ظبيان ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام مثله » .

فإنّ نهايته إنّما قال في ٤ من أخبار باب فضل مساجده ، ١٢ من أبواب صلاته : « و روى يونس بن ظبيان ، عن الصادق عليه السلام أنّه قال : خير مساجد نسائكم البيوت » و روى السكونيّ عن الصادق ، عن آبائه ، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة - إلى آخره « كما مرّ من التهذيب ، فترى أنّه جاوز نظره من « عن الصادق » بعد « يونس بن ظبيان » إلى « عن الصادق » بعد « و روى السكونيّ » .

هذا وما قاله من أنّ الفقيه قاله مرسلًا الصواب أن يقال في مثله مرفوعاً ، رواه في ٢٥ من باب فضل مساجده ١٠ من أبواب صلاته ، و المرفوع أشدّ اعتباراً من مسند صحيح السند لكن في خطيّة مقابلة و مطبوعيه الغفاريّ و الآخونديّ بعد « المسجد الأعظم » « تعدل مائة ألف صلاة » و التهذيب و الثواب و المحاسن كلّها بدون « ألف » و هو والوافي نقلًا هذا أيضاً بدونه ، فهل لم يداقًا كما يقع منهما كثيراً أو نسختاهما بدونه ، و على الأوّل فالوهم للفقيه .

ومن التّحريف بواسطة عدم الدقّة في النقل وعدم ملاحظة صدر الخبر و ذيله : ما في معتبر المحقق في مسألة عدم إعطاء من لم يعلم أنّ دينه كان في مشروع أو غير مشروع من الزكاة « ربّما كان مستنده رواية محمد بن سليمان » عن رجل من أهل الجزيرة ، يكنّى أبا محمد ، عن الرضا عليه السلام ، قلت : فهو لا يعلم في ماذا أنفقه ، في طاعة أو معصية ، قال : يسعى في ماله فيردّه عليه

و هو صاغر .

و تبعه من تأخّر عنه فقال في اللّمة مشيراً إلى ذلك الخبر، والمروي أنّه لا يعطي مجهول الحال ، وقال الشّارح مشيراً إليه : والخبر عن الرضا عليه السلام .

و أين هو ممّا توهّموا ، فالأصل فيه ما رواه الكافي في ٣ من أخبار باب دينه ، ١٩ من كتاب معيشته مسنداً « عن محمد بن سليمان ، عن رجل من أهل الجزيرة ، يكنى أبا محمد قال : سألت الرضا عليه السلام - وأنا أسمع - فقال له : جعلت فداك إن الله عزّ وجلّ يقول : « وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة » أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه لها حدّ يعرف إذا صار هذا المعسر لا بدّ له من أن ينتظر ، وقد أخذ مال هذا الرجل وأنفقه على عياله ، وليس له غلّة ينتظر إدراكها ، ولادين ينتظر محلّه ، ولا مال غائب ينتظر قدومه ، قال : نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام ، فيقضي عنه ما عليه من الدّين من سهم الغارمين ، إذا كان أنفقه في طاعة الله عزّ وجلّ ، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام ، قلت : فما لهذا الرجل [الذي] أئتمنه وهو لا يعلم في ما أنفقه ، في طاعة الله عزّ وجلّ أم في معصيته ؟ قال : يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر .

و رواه العياشي في ٥٢٠ من أخبار تفسير سورة بقرته مثله ، لكن في نسخته بدل « عن محمد بن سليمان » « عن عمر بن سليمان » والظاهر كونه تصحيفاً .

فترى أنّه إنّما تضمّن أنّه عليه السلام قال : إنّ الغارم إذا كان أنفق ما استدان في المعصية لا يعطي الإمام دينه من سهم الغارمين ، وإنّ الدّائن إذا كان لا يعلم وقت إعطائه أنّه يصرّفه في المعصية ، ثمّ صار معلوماً إنفاقه في المعصية لا يصير عدم علمه أوّلاً سبباً لجواز أخذ ماله من سهم الغارمين ، من الزكاة ، بل على المستدين ردّه من ماله ، مع تحمّل العسرة عقوبة عمله .

ولا يبعد أن يكون قوله في الخبر : « وهو لا يعلم في ما أنفقه » محرّف

« و هو لا يعلم في ما ينفقه » بشهادة السياق ، ذكرناه في ما حرف مع أنّه ليس في الخبر تحريف ، لأنّ اقتصار المعبر على ذيل الخبر صار سبباً للتوهم .

ومن الغريب أنّ الجواهر مع نقله الخبر بتمامه أوّلاً عن ديون الكافي عند قول الشرايع : « فلو كان في معصية لم يقض عنه » قال بعد قوله : « فلو جهل في ماذا أنفقه قيل يمنع » لخبر محمد بن سليمان المتقدم ، مع أنّه لا ربط له بذلك كما عرفت .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في المتن والسند: ما في ٦ من أبواب إعتكاف الوسائل بعد خبره الثاني و من رواه: قال الصدوق : « وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان » . وبإسناده « عن محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين » قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطى امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطأها نهاراً ؟ قال : عليه كفارتان .

فإنّ الأصل في كلامه أنّ الفقيه قال بعد ١٧ من أخبار إعتكافه المتضمن أنّ المعتكف إذا جامع عليه ما على المظاهر : « وقد روي أنّه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة ، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان » روى ذلك محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى آخر ما نقل » فترى أنّه جعل خبراً واحداً خبرين ، خبراً منسوباً إلى الرواية ، و خبراً مسنداً بتبديله قول الفقيه : « روى ذلك محمد بن سنان - الخ » بقوله : « وبإسناده عن محمد بن سنان - الخ » .

وإنّما فعل الفقيه ما مرّ لعدم قطعه بالتفصيل في كفارته بين الليل و النهار ، حيث إنّ خبر زرارة الذي نقله قبل ذلك الكلام أطلق كون كفارته مثل المظاهر ، و خبر سماعة الذي نقله بعد ما مرّ أطلق كونه كإفطار رمضان ، فنسب التفصيل إلى الرواية أوّلاً لتردده ، ثمّ شرح أصلها ، والكافي لم يرو

التفصيل أصلاً ، بل اقتصر في ٧ باب المعتكف يجامع ٧ على خبري زرارة وسماعة
ثم على خبر تضمن عدم جواز الجماع له ليلاً ولا نهاراً .

ومن التحريف لعدم الدقة في المتن : ما في الوسائل في ٥ من أبواب
بقية صومه الواجب ، نقلاً عن الكافي روايته « عن موسى بن بكر ، عن الفضيل ،
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهر ، فصام منه خمسة عشر يوماً ، ثم عرض
له أمر ، فقال : إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي ، وإن كان أقل
من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً » ثم قال : ورواه الصدوق
بإسناده عن موسى بن بكر مثله . ثم قال : محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب
مثله إلا أنه ترك ذكر الفضيل . ثم قال : وإسناده عن يسعد - إلى أن قال - عن
موسى بن بكر ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه .

فإن متناً نقله إنما للكافي والفقيه ، ونقل محمد بن الحسن ، عن محمد بن -
يعقوب ، أي نقل التهذيب عن الكافي وليس المتن في الأخير منها كما قال و
إنما متن الأخير أي التهذيب ، عن كتاب سعد غير ذلك ، راجع متن الأولى و
توهم كون المتن في الأخير مثلها فنسبه إلى الجميع .

وإنما متن الأخير بعد « ثم عرض له أمر فقال » « جائز له أن يقضي ما بقي
عليه ، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً » .

رواه الكافي في ٦ من أخبار ٥٦ من أبواب صومه ، والفقيه في ١٢ من
أخبار ٤٩ من أبواب صومه ، والتهذيب عن كتاب الكافي في ٣٦ من أخبار ٢٦
من أبواب صومه و عن كتاب سعد في ٣٧ منها ، وفي متن الفقيه : « إن كان صام »
والظاهر سقوط « صام » من متن الكافي كما لا يخفى .

ثم إن التهذيب وإن جعله خبرين وتبعه المختلف وغيره لكن الظاهر
أن الأصل واحد ، فالخبران راويهما و راوي راويهما واحد و لفظ صدرهما
واحد ، وأما دليلهما فمتحد معنى ، والنقل بالمعنى في الأخبار كثير ، وأما
اختلافهما في النقل عن المعصوم هو الباقر عليه السلام أو الصادق عليه السلام فمثلث يقع كثيراً

في الخبر الواحد القطعيّ وأحدهما وهم ممتنّ في الطّريق فيصحّ أن يقال: إنّ المستند في نذر صوم شهر خبر واحد. وجعل التّهذيب راوي الكافي غير فضيل وهم، فالذي في جميع نسخه و نقله الوافي والوسائل « فضيل » مع أنّ الفقيه الذي لفظه لفظ الكافي لا يرب في جعله فضيل، وإنّما استحکم توهم تعدّد الخبر أنّ التّهذيب جعل خبر الكافي عن موسى بن بكر، عن الصادق عليه السلام، و خبر كتاب سعد عن الفضيل بن يسار، عن الباقر عليه السلام، و قد عرفت حقيقة الأمر. و منه: ما فيه في آخر الأوّل من أبواب اعتكافه نقلاً عن الفقيه روايته « عن داود بن سرحان، عن الصادق عليه السلام: لا اعتكاف إلاّ في العشرين من شهر رمضان - الحديث ». وقال: ورواه الكليني، ورواه الشيخ عن الكليني إلاّ أنّهما قالا: « في العشر الأواخر ».

فإنّه ليس متن نقله في الفقيه رأساً، والأصل في وهم الوسائل أنّ الكافي روى الخبر بمتن نقل في ٢ من أخبار ٣ من أبواب اعتكافه وزاد بعد ما مرّ « وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ: أو مسجد جامع - الخبر ».

و أمّا الفقيه فإنّما روى الخبر في ٦ من أخبار اعتكافه « عن داود، عنه عليه السلام هكذا » قال: لا أرى الاعتكاف إلاّ في المسجد الحرام - الخ ». فأسقط متن العنوان وأسقط جملة « وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول، فلمّا رأى مقداراً من المتن في الفقيه كما في الكافي نقل المتن عن الثاني وتوهم كون الأوّل مثله.

ولم ينحصر وهمه بموضع فنقل في ١٠ من أخبار باب الثالث الخبر عن الكافي من قوله « وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول » وجعل الفقيه مثله. ولقد أجاد الوافي حيث نقل الخبر في ١١ من أخبار اعتكافه عن الكافي والفقيه وجعل قوله: « لا اعتكاف إلاّ في العشر من شهر رمضان وقال إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول » من مختصات الأوّل. لكن رمز للتّهذيين في الحاشية

يعني أنهما روياه عن الكافي و لم يتفطن أن فيهما « في العشر الأواخر » لا « في العشرين » كما نقل الوسائل عن الكافي « ولا في العشر، كما نقل هو و كل منهما في نسخة من نسخنا، والمقدم نقل التهذيبين والمعلق على الوسائل لم يتفطن لوهمه في الموضوعين .

ثم لا ريب في سقوط « وقال : إن علياً عليه السلام كان يقول » من الفقيه فينقلون **عليه السلام** رأي أمير المؤمنين عليه السلام في قبال باقي الصحابة لا رأيهم. رواه التهذيب في ١٦ من أخبار اعتكافه والاستبصار في ٣ من أوّل اعتكافه .

ومن التحريف في المتن ما في الوسائل في ١٢ من أخبار ١١ من أبواب أقسام حجته : « و في العلل والعيون بأسانيد عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : إنما جعل وقتها - يعني عمرة التمتع - عشر ذي الحجة ، لأن الله تعالى أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق ، وكان أوّل ما حجّت إليه الملائكة و طافت به في هذا الوقت فجعله سنة و وقتاً إلى يوم القيامة ، فأما النبيون آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و محمد رسول الله **عليه السلام** و غيرهم من الأنبياء إنما حجّوا في هذا الوقت ، فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة . ففيه أوّلاً أنه ليس - يعني عمرة التمتع - لا في العلل ولا في العيون ، و إنما زاده لأن قبل ما نقل « فإن قال : فلم أمروا بالتمتع بالعمرة إلى الحج - الخ » و هو كما ترى لا يفهم منه إلا أن الناس - يعني غير من كان أهله حاضري المسجد الحرام - وظيفتهم حج التمتع لا عمرة التمتع بالخصوص ، ثم أي معنى لما نقل « أحب أن يعبد بهذه العبادة في أيام التشريق » فإن تلك الأيام تكون لياليها للمبيت بمنى ونهارها لرمي الجمرات الثلاث ، والمبيت والرّمى آخر أعمال الحج لا العمرة لا تمتعها ولا إفرادها .

وثانياً أن ما نقل إنما هو في العيون في طبعه القديم فإن اتفقت النسخ عليه من خطيها وطبعات آخر فهو تحريف من المصنّف و إلا فتصحيح من النسخة ، فرواه العلل في آخر ١٨٢ من أبواب جزئه الأوّل في عنوان « علل -

الشرايع و أصول الإسلام « بلفظ « فإن قال : فلم جعل وقتها عشر ذي الحجة ولم يقدم و لم يؤخر ؟ قيل : قد يجوز أن يكون لما أوجب الله عز وجل أن يعبد بهذه العبادة وضع البيت والمواضع في أيام التشريق ، فكان أوّل ما حجّت لله الملائكة - إلى آخره مثله « لكن ليس فيه « رسول الله » بعد « محمد » و في آخره « إلى يوم الدين » .

فسقط من العيون من نسخته أو أصله بعد « عشر ذي الحجة » « و لم يقدم و لم يؤخر قيل : قد يجوز أن يكون « و حرف « لما أوجب الله » بقوله « لأن الله أحب » وسقط بعد « بهذه العبادة » جملة « وضع البيت و المواضع » ويكون « حجّت إليه » في الأوّل محرف « حجّت لله » و يكون « رسول الله » في الأوّل أيضاً زائداً لأنّ بعد تقديم « النبيون » لا مناسبة له .

فإن قيل : إنّ الضمير في « جعل وقتها » كما لا يصح إرجاعها إلى عمرة التمتع بما مرّ لا يصح إرجاعها إلى حجّ التمتع ، قلت : الضمير راجع إلى حجة واحدة ، فقبل ما مرّ « فإن قال : فلم أمرنا بحجة واحدة لا أكثر » و يكون معنى الكلام كلّه مرعياً فيكون المراد فإن قال : لم جعل تلك الحجة الواحدة التي عيّن في حجّ التمتع أي بحكم الأكثرية .

ثمّ الظاهر أنّ « فأما النبيون » - وإن كان في الكتابين - كون « أمّا » فيه محرف « ثمّ » أو « وثانياً » كما يقتضيه سياق الكلام .

كما أنّ الظاهر زيادة قوله : « فجعلت سنة في أولادهم إلى يوم القيامة » « أوالدين » أمّا أوّلاً فلأنّ عيسى عليه السلام لم يكن له ولد ، و أمّا ثانياً فلأنّ الحجّ وظيفة جميع الناس ولا اختصاص له بولد إبراهيم وموسى ونبيّنا عليه و عليهما السلام .

كما أنّ الظاهر أنّ قوله : « فجعله سنة و وقتاً إلى يوم القيامة » حرف عن موضعه و إن كان صحيحاً في نفسه كان محلّه أخيراً مكان قوله :

« فجعلت سنة - الخ » لأن بني آدم وظيفتهم اتباع عمل أنبيائهم عليهم السلام لا عمل الملائكة .

و الظاهر أنه كان مكتوباً في الأصل الذي نقل عنه الخبر بين سطرين ، ولم يدر المستنسخ منه أنه مربوط بقوله « في هذا الوقت » الأوّل أو الثاني فنقله بعد كلٍّ منهما و اختلفهما في بعض الألفاظ كان من اجتهاد المحشّين وبما شرحنا يرفع التكرار عن تلك الجملة .

و بما مرّ يعلم أنّ أصل العنوان كان لزيادة الوسائل « يعني عمرة التمتع » في الخبر وهما و جعله العلل مثل العيون غفلة و إن كان يرد على أصله أمور آخر بما مرّ .

ومن الأخبار التي وقع التحريف في سندها و متنها : ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٣٤ من أبواب طوافه نقلاً عن الكافي : « محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه » ثمّ فيه « محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله » ومراده بقوله : « محمد بن الحسن » تهذيبه .

فإنّ سنداً نسبته إلى الكافي ليس في الكافي ، فالخبر رواه الكافي في آخر ١٣٣ من أبواب حجّه باب السهو في الطواف وسنده على ما في مطبوعه القديم وخطيّة مصحّحة ونقل الوافي « محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عنه » فزاد بعد « محمد بن يحيى » « محمد بن الحسين » في سند الكافي . كما أنّ جعله متن التهذيب مثل متن الكافي أيضاً وهم ، فالتهذيب روى الخبر في ٣٩ من أخبار باب طوافه ٩ من أبواب حجّه وقد زاد بعد ما في الكافي « وقد أجزء عنه و إن لم يذكر حتى بلغه فليتمّ أربعة عشر شوطاً و ليصلّ أربع ركعات » و رواه الاستبصار في آخر « باب من طاف ثمانية أشواط » بلا خلاف عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ،

عن عليّ بن عقبة ، عنه « مع الزيادة . وفيه وفي التهذيب بدل « أن يبلغ الركن » « أن يأتي الركن » ولكنّه اختلاف لفظي .

ثمّ لا تنافي بين إسناد الكافي في ترك « محمد بن الحسين » وإسناد التهذيبين في إثباته لأنّهما روياه عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وهو رواه عن كتاب أحمد الأشعريّ ، ثمّ الظاهر أنّه وقع في نسخ التهذيب تصحيفاً وأنّه لم يرد عن الكافي أصلاً وأنّه مع الزيادة مطلقاً بكون الأصل في التهذيب ما في الاستبصار لكون مستندهما واحداً وأيضاً وإن اتفق الوافي والوسائل والطبع الآخر نديّ للتهذيب على نقله عن الكافي لكن في طبعه القديم كتب فوق « يعقوب عن » في قوله « محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن يحيى » أنّه في نسخة ، فإذا أسقطنا « يعقوب عن » من الكلام يصير « محمد بن أحمد بن يحيى » مثل الاستبصار .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٦٦ من أخبار باب طوافه ، ٩ من أبوابه عن كتاب « موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعيّ ؛ وعن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام قال : في الرّجل يطوف ثمّ تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ، ويقطع الطواف وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، فإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين ، وإن كان طواف فريضة ثمّ خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه .

و رواه الاستبصار في ٧ من أخبار باب من قطع طوافه لعذر « عن موسى ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا » ونقله الوافي والوسائل عن الاستبصار مثل التهذيب ، الأوّل في تصحيحه ، والثاني في إطلاقه عن الشيخ .
و رواه الفقيه في ٣ من أخبار ٦٩ من أبواب حجّه ، باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها ، هكذا « وفي نوادر ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنّه قال في الرّجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف وإذا أراد أن يستريح في

طوافه و يقعد فلا بأس به ، فإذا رجع بنى على طوافه و إن كان أقلّ من النصف .

و وهم الوسائل فقال بعد نقله عن الشيخ ما مرّ : و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما ^{عليه السلام} - مثله إلى قوله « فإذا رجع بنى على طوافه ، و إن كان أقلّ من النصف » .

فليس في رواية الشيخ « و إن كان أقلّ من النصف » .

ثمّ يرد على إسناد التهذيب أنّ قوله « عن ابن أبي عمير ، عن النخعي » بالتقديم والتأخير والصواب « عن النخعي » ، عن ابن أبي عمير لأنّ المراد بالنخعي فيه أيوب بن نوح الذي متأخّر عن ابن أبي عمير ، و يروي موسى بن القاسم كثيراً عنه عن ابن أبي عمير ، ومنها خبر رواه التهذيب في ٥٦ من أخبار باب طوافه . و خبر رواه في ٥٥ منها .

و يرد على إسناد الاستبصار سقوط النخعي عنه بشهادة التهذيب .

و يرد على إسناد الفقيه سقوط جميل عنه كما يفهم من التهذيبيين .

و يرد على متن الفقيه سقوط جمل كثيرة منه كما يشهد له التهذيبيان

وأنّ ما تضمنه لم يعمل به أحد وأنّ قوله : « فإذا رجع - الخ » بعد قوله : « وإذا أراد - إلى - فلا بأس به » وسيأتي زيادة كلام في متن الآخرين .

و يرد على متن التهذيبيين أنّه لا بدّ من سقوط « فإن ذهب في حاجة » قبل

قوله : « فإذا رجع » حتّى يحصل ربط للكلام ومثلهما في ذلك متن الفقيه .

و يرد على متنهما أنّ قولهما « فإن كان نافلة » أو « و إن كان نافلة »

محرّف « إن كان نافلة » بمعنى أنّه إنّما يبني على طوافه في ذهابه لحاجته

أو حاجة غيره إن كان نافلة ، وإنّ قولهما : « بنى على الشوط والشوطين » محرّف

« فيبني و إن كان على شوط أو شوطين » ويكون محصل الخبر أنّ من ذهب

في طوافه لحاجته أو حاجة غيره من نفسه لادعوة غيره إنّما يبني على ما طاف قليلاً

أو كثيراً إن كان طواف نافلة ، و إن كان طواف فريضة فلا يبني مطلقاً لأنّه

لم يكن ذهابه لاضطرار بل لاختيار فلا يأتي في فريضته تفصيل القطع بين قبل أربعة أشواط وبعدها .

ومن التحريف لعدم الدقّة في النقل : عقّد الوسائل في ٣٨ من أبواب مقدّمات طوافه باباً لاستحباب البكاء في الكعبة و حولها من خشية الله ، و نقل شاهداً لبابه عمّا رواه علل الشرايع في ١٣٧ من أبواب جزئه الثّاني ، باب العلة التي من أجلها سمّيت مكّة بكّة ، خبراً « عن العزمي » ، عن الصادق عليه السلام قال : إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّ الناس يتباكّون فيها » ثمّ خبراً « عن عبدالله بن سنان ، عنه عليه السلام : سألته لم سمّيت الكعبة بكّة ؟ قال : لبكاء الناس حولها و فيها » .

و هو منه غريب فبكّة من « بكك » والبكاء من « بكى » والخبر الأوّل « يتباكّون » فيه بالتشديد تفاعل من « بك » لا بالتخفيف حتّى يكون تفاعلاً من « بكى » والبكّ الازدحام و الاختلاط . والخبر الثّاني « لبكاء الناس » فيه مصحّف « لبكّ الناس » .

ولم لم يراجع باقي الأخبار في ذاك الباب من العلل ومنها خبر « الفضيل عن الباقر عليه السلام إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه يبتكّ بها الرّجال و النساء و المرأة تصلّي بين يديك و عن يمينك و شمالك لا بأس بذلك إنّما يكره « ذلك » في سائر البلدان » .

فهل ينقل العلل تارة لبابه خبراً أنّ العلة بكاء الناس فيها ، وأخرى أنّ العلة الازدحام و اختلاط الناس فيها .

نبّهت عليه لئلا يتوهّم متوهّم وروود اختلاط في أخبارنا .

وأما ما في العلل في ١٣٦ من أبوابه « عن محمد بن سنان أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه في ما كتب من جواب مسأله سمّيت مكّة مكّة لأنّ الناس كانوا يمكّون فيها ، وكان يقال لمن قصدها « قدمكّا » و ذلك قول الله عزّ وجلّ « و ما كان صلّاتهم عند البيت إلّا مكاء و تصديّة » فالمكاء التصفير ، و التصديّة

صفق اليدين .»

فقوله : « و ذلك - الخ » لا يدلُّ على أنَّ مكَّة من مكاء كما يوهمه في بادي النظر .

قال الحموي بعد نقل أقوال عن ابن الأثيري في معنى مكَّة : « و قال الشرقي بن القطامي : إنَّما سميت مكَّة لأنَّ العرب في الجاهليَّة كانت تقول : حتَّى تأتي مكان الكعبة فتمك فيه ، أي نصف صفير المكاء حول الكعبة وكانوا يصفرون و يصفقون بأيديهم . و المكاء بتشديد الكاف طائر يأوي الرِّياض ، قال : و المكاء بتخفيف الكاف و المد : الصفير ، فكأنَّهم كانوا يحكون صوت المكاء - الخ » .

فترى جعل مكَّة من المكاء بالتشديد بمعنى الطائر الذي فعلاء من مكَّ لا من المكاء بالتخفيف الذي صوت ذاك الطائر و هو فعال من مك مكواً و مكاء ، لكن الغريب أنَّ باقي أهل اللُّغة من تعرَّض له جعلوا الطائر المكَّاء بالضم و التشديد من مك يمكو ، ففي الجمهرة : و المكاء طائر و اشتقاقه من المكو وهو الصفير ، قال الشاعر :

إذا غرَّ د المكاء في غير روضة فويل لأهل الشاء و الحمرات

و هذا أساس البلاغة ، قال في مكو : مك الطائر يمكو مكاء و منه المكاء

لكثرة مكائه - الخ .

و أغرب لسان العرب فقال : و المكَّاء بالضم و التشديد طائر في ضرب القنبرة إلا أنَّ في جناحيه بليقاً ، سمي بذلك لأنَّه يجمع يديه ، ثمَّ يصفر فيهما صفيراً حسناً - إلى أن قال - و المكاء طائر يألف الرِّيف و جمعه المكاءكي و هو فعال من مك إذا صفر .

و تبع الصحاح و القاموس الأزهر في جعلهما جمعاً للمكاءكي و كونه من مك يمكو مع أن كون جمعه المكاءكي يوضح كونه من مكك لا من مكاء . و كيف كان فلا ريب أنَّ مكَّة من مكك ففي الأساس « واستولى على

مكّة مرّة ناجم من بلاد نجد فطردوه ، فلما خرج قال: خذوا مكيتكم .
و في المعجم وقيل: سميت مكّة لأنّها تمكّ من ظلم أي تنقصه وينشد
قول بعضهم :

يا مكّة الفاجر مكّي مكنا و لا تمكّي مذحجاً و عكنا

قلت : والفاجر مفعول مقدّم لقوله : « مكّي مكنا » .

ومن التحريف في السند و المتن بواسطة عدم الدقّة : ما في الوسائل
في أوّل ١٤ من أبواب كفارات استمتاع حجّته ، بعد نقله عن التهذيب عن
كتاب يحيى بن سعيد عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يعبث بأهله و هو محرم حتّى يمضي من غير جماع
أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال : عليهما جميعاً الكفارة مثل ما
على الذي يجامع . و رواه الكافي عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ،
عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن -
الحسين ، عن صفوان مثله .

فإنّ كون رواية الكافي مثل رواية التهذيب التي نقل إنّما هو في نقله
عن محمد بن إسماعيل سنداً « عن أبي الحسن عليه السلام » و متنأ في ذكر المحرم مع
صوم شهر رمضان . رواه في ٥ من أخبار باب المحرم يقبل - الخ ، ١٠٤ من أبواب
حجّته . و أمّا عن محمد بن يحيى فإنّما سنده عن الصادق عليه السلام و متنه ليس هو
فيه أثر من المحرم ، رواه في ٤ من أخبار ٢٢ من أبواب صومه باب من أفطر ، و
هذا لفظه « عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل
يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمضي؟ قال : عليه من الكفارة مثل ما على الذي
يجامع » .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة في المتن : ما في آخر ٨ من أبواب ما
يمسك عنه الصائم من الوسائل نقلاً عن نوادر أحمد الأشعري ، « عن عثمان
ابن عيسى ، عن سماعة : سألت عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متمتداً ، قال :

عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم - الخبر .

ثم قال : ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى « فالذي وجدناه في رواية النوادر المذكور في لواحق الرضوي المطبوع مع - المقنعة في باب كفارة من واقع أهله في شهر رمضان بلفظ « وإطعام » و « وصوم » هب أن نسخته الخطيئة كانت بلفظ « أو » في الموضعين كما نقل لكن مانسبه إلى الشيخ أي في كتابيه التهذيب والاستبصار بلفظ « وإطعام » و « وصوم » وهم قطعاً منشأ عدم التدبر ، رواه الأوثق في ١١ من كفارته ، ١٦ من أبواب صومه ، والثاني في ٦ من كفارته ، آخر أبواب ما ينقض صيامه ، وكيف لا وقد صرح الشيخ بأن الواو في الخبر للتخيير مثل الواو في قوله تعالى : « مثني و ثلاث و رباع » . ثم لو كان الخبر بلفظ « أو » في نوادر الأشعري يكون ما في كتاب الحسين بن سعيد الذي نقل الشيخ عنه تحريفاً ولا نحتاج إلى تأويل ذكره الشيخ له يعني لا يبقى للتأويل موضوع بعد كون الخبر موافقاً للأخبار المشتهرة المتضمنة للتخيير .

ومن التحريف في المتن ما في الدرر في كتاب نذره : « وفي تعلق النذر بالمباح شرطاً أو جزاءً نظر أقربه متابعة الأولى و مع التساوي جانب النذر لرؤية الحسن بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام « في جارية حلف منها يمين ، فقال : لله علي أن لا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك » .

وما في شرح اللمعة بعد قول مصنفه في كتاب نذره « وإذن الزوج كأذن السيد » لإطلاق اليمين في بعض الأخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام « لما سئل عن جارية حلف منها يمين فقال : لله علي ألا أبيعها ، فقال : ف لله بنذرك » .

فإن لفظ الخبر إنما هو « ف لله بقولك له » لا « بنذرك » كما قالوا والأصل في الخبر خبر واحد رواه التهذيب والاستبصار تارة عن كتاب محمد بن -

أحمد بن يحيى ، و أخرى عن كتاب الصّفار ، و في الجميع « بقولك له » لا
« بنذرك » .

وما نقلناه لفظ رواية كتاب محمد بن أحمد بن يحيى وشرح ذلك أنّ التّهذيب
روى في ٢٤ من أخبار نذوره عن كتابه « عن الرّآزيّ ، عن البزنطيّ ، عن
الحسن بن عليّ ، عن أبي الحسن عليه السلام قلت له : إنّ لي جارية ليس لها منّي
مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن إلّا أنّي كنت حلفت فيها بيمين ، فقلت :
لله عليّ أن لا أبيعها أبداً ، وبيّ إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، فقال : في
لله بقولك له » . هكذا في مطبوعه القديم و في الجديد من الآخونديّ .

و رواه الاستبصار في آخر الأوّل من أبواب نذوره بدون « ولا ناحية »
كما في مطبوعه الآخونديّ وفي خطيّة معتبرة .

و روى التّهذيب في ١٠٨ من أخبار أيمانه عن كتاب الصّفار « عن عبدالله
ابن عامر ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن الحسين بشر قال : سألته عن
رجل له جارية حلف بيمين شديده واليمين « لله عليه أن لا يبيعها أبداً » و له
إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤونة ، قال : في لله بقولك له » .

و رواه الاستبصار في آخر ٣ من أيمانه أقسام أيمانه لكن بدّل الحسين
ابن بشر بـ « الحسين بن يونس » .

و نقله الوافي عن التّهذيب عن الكتّابين مثل ما عرفت ، لكن جعل
الاستبصار مثله ، نقل ذلك في أواخر باب أيمانه .

ومثله الوسائل نقل عن الشيخ - أي في كتابيه - الخبر عن كتاب الأوّل
بلفظ التّهذيب في ١١ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب نذره ، و عن كتاب الثاني
بلفظه أيضاً في ٥ من أخبار ١٨ من أبواب كتاب أيمانه ، مع أنّك عرفت
اختلافهما .

و كيف كان ظهر أنّه لا ريب أنّ التّهذيب والاستبصار رويّا الخبر عن

الكتابين بلفظ « ف لله بقولك له » لا كما نقل الكتابان الدُّروس والشرح « في لله بنذرك له » .

وأما قول الاستبصار بعد نقل الخبر عن كتاب محمد بن أحمد بن يحيى في ما مرَّ من نذره « فهذا الخبر ذكرناه في « باب أقسام الأيمان » في رواية الصفار لأنَّه رواه بلفظ اليمين وأعدناه ههنا لتضمَّنه لفظ النذر - الخ « فمراده بقوله « لتضمَّنه لفظ النذر » تضمَّنه لفظ صيغة النذر لا لفظ كلمة « النذر » . و لعلَّ كلامه هذا صار سبباً لتوهمهما أو توهم آخر أخذاً عنه أنَّ الخبر كان « في لله بنذرك » وحرِّق بما في النسخ « في لله بقولك له » .

وكيف كان يرد على الشيخ أنَّه ليس بين رواية الصفار ورواية محمد بن - أحمد إلاَّ اختلاف لفظي فأبيَّ فرق في المعنى بين قوله في الثاني « فقلت لله عليَّ أن لا أبيعها أبداً » وقوله في الأوَّل واليمين لله عليه ألاَّ يبيعها أبداً ، و يرد ذلك أيضاً على من اتَّبعه من الوافي والوسائل من نقل الثاني في النذر والأوَّل في اليمين .

ثمَّ التحقيق كونه يميناً وإثماً بدلَّ تعبير « والله لا أبيعها » بقوله: « لله عليَّ » في النقل عن متكلم أو « لله عليه » في النقل عن غائب، ويدلُّ عليه سوى تسمية الرَّاوي لذلك القول حلفاً ، و رواية الصفار زيادة كون ذلك التعبير حلفاً يمين شديدة أنَّ الأصحَّ في النذر كونه شرطاً أو جزاء وفي ما قال لم يكونا ، وأنَّ النذر لا يتعلَّق بمباح والحلف يتعلَّق به والمورد من المباح .

ومنه : ما رواه الكافي في ١٥ من أخبار نذوره « عن إسحاق بن عمار ، عن الصادق عليه السلام : في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ، قال : يعطى من يصوم عنه في كلِّ يوم مدين » . و رواه التهذيب عن الكافي في ١٥ من نذوره أيضاً كذلك ، و رواه الفقيه في ٤٢ من أيمانه عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق - يعني بإسناده - .

ولم يعمل به أحد وإثماً قوله : « يعطى من يصوم عنه في كلِّ يوم مدين »

محرّف « يعطى عن صوم كلّ يوم مدّاً » .

و يشهد لما قلنا من التحريف ما رواه الفقيه في ٣٦ من أيمانه « عن محمد ابن منصور ، عن الكاظم عليه السلام سأله عن رجل نذر صياماً فثقل الصوم عليه . قال : يتصدّق عن كلّ يوم بمدّاً من طعام » .

و ما رواه الكافي في ٢ من ٥٩ من صومه « عنه ، عن الرضا عليه السلام سألته عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز ، فقال : كان أبي يقول : عليه مكان كلّ يوم مدّاً » . و روى أيضاً في الأوّل والثالث منه ما يشهد بذلك .

وإسناده إليه « محمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عنه » ، ثمّ قال « و بهذا الاسناد عن عبدالله بن جندب - النخ » . و مثله في التهذيب بعد ما مرّ نقلاً عن الكافي ، وهل المراد « بهذا الاسناد » الاسناد إلى الصادق عليه السلام ولا معنى له ، أو إلى إسحاق أو أحد قبله و لا يفهم منه ، و كثيراً ما يبني في سند على مقدار من إسناد خبر قبله فيكرّر ذاك الاسم ، مثلاً إذا كان إسناد الثاني أيضاً متّحداً مع الأوّل إلى عبدالله بن - جبلة يقول في الثاني : « عبدالله بن جبلة ، عن فلان ، عن فلان » ولا يذكر « محمد ابن يعقوب ، عن يحيى » .

ومتنه « قال : سئل عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكّة ، فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّة في زيارة أبي عبدالله عليه السلام ، قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك » .

و قوله « عن عبدالله قال : سئل عبّاد بن ميمون - وأنا حاضر - غير متناسب مع قوله بعد : « فقال عبدالله بن جندب » و إنّما المناسب أن يقول بدله « فقلت » كما أنّ قوله : « من رواه » الظاهر كونه محرّف « من روى » .

كما أن الظاهر أن في الكلام سقطاً بعد قوله : « وأراد الخروج إلى مكة » فلا بد أن بعده كان « ولم يدر ما يجيب » وإلا فلا وجه لأن يسئل شخص ويجيب آخر إذا كان المسؤول قادراً على الجواب .
وكيف كان فلم أقف على ذكر عبّاد بن ميمون في رجال الخاصة ولا العامة .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٤ من أبواب أيمانه « عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو ديناً فلا شيء عليك فيها وإتّما تقع عليك الكفارة في ما حلفت عليه في ما لله فيه معصية ألا تفعله ثم تفعله » .

والصواب روايته له في ٨ منه « عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلُّ يمين حلف عليها ألا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإتّما الكفارة في أن يحلف الرّجل والله لا أزنّي، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصي ثم فعل، فعليه الكفارة فيه » .

والشاهد إنّما هو أنّه يظهر من متن الثاني أنّه سقط من متن الأوّل بعد « حلفت عليها » جملة « أن لا تفعلها ممّا » وأمّا باقي اختلافاتهما فلفظيّة ولا تعدّ تحريفاً .

ومنه : ما رواه الكافي في آخر ٥ من أبواب قضاء « عن يزيد بن فرقد : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن البنخس ، فقال : هو الرّشا في الحكم » .
فإنّ « عن البنخس » محرف « عن السحت » يشهد له رواية التهذيب له في ١٧ من أخبار الأوّل من أبواب قضاياه عن كتاب أحمد الأشعري .

ومنه : ما رواه الكافي في أوّل ١٢ من أبواب قضاء، باب من ادّعى على ميت ، والتهذيب في ٤ من أخبار ٣ من أبواب قضاياه « عن عبدالرحمن بن - أبي عبدالله قلت للشيخ : خبرني عن الرّجل يدّعي قبل الرّجل الحقّ فلا

يكون له بيّنة بماله ، قال : فيمين المدّعى عليه فإن حلف فلاحق له ، وإن لم يحلف فعليه - الخبر ، فرواه الفقيه في ٢٦ من قضاياه وفيه بدل « وإن لم يحلف فعليه » « وإن ردّ اليمين على المدّعي فلم يحلف فلا حق له » وهو الصحيح ، ونقله الوسائل في ٣ من أبواب كيفية حكمه عن الكافي والتّهذيب وجعل الفقيه مثلهما توهُماً ، وأمّا الوافي فنقله صواباً .

ومنه : ما رواه التّهذيب في ١٠٦ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياها ، والاستبصار في أوّل ٩ من أبواب شهادته « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام قال : إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين وليس معهنّ رجل « روياه عن كتاب الحسين بن سعيد و رواه الأوّل عن كتاب أحمد الأشعري عنه أيضاً في ١٣٩ ممّا مرّ . و رواه الفقيه في ٣٥ من ١٨ من أبواب قضاياها بإسناده عن حماد عن الحلبي .

فإنّ قوله : « في الدين » محرف « مع اليمين » أمّا أوّلاً فلا نته لم يعمل به كما نقل أحد ، وأمّا ثانياً فلا نته روى الحلبي نفسه الاحتياج إلى ما قلنا ، فروى الكافي في ٢ من ١٣ من شهادته « عن الحلبي » ، عن الصادق عليه السلام - في خبر - : و حدّثني من سمعه يحدث أنّ أباه أخبره أنّ النبي ﷺ أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحق .

و روى الفقيه في آخر ٢٠ من أبواب قضاياها بإسناده « عن حماد ، عن الحلبي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ رسول الله ﷺ أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب يحلف بالله أنّ حقّه لحق . وهو عين إسناده الأوّل و صدر متنهما واحد فهل روى التناقض ، و رواه الكافي في ٧ من ٨ من شهادته .

و روى غيره أيضاً ذلك ، فروى الكافي في ٦ ممّا مرّ « عن منصور بن - حازم قال : حدّثني الثقة عن أبي الحسن عليه السلام : إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز . و رواه الفقيه والتّهذيب .

ثمّ وجه التّحريف في تبديل قوله : « مع اليمين » بقوله : « في الدين »

تشابههما في الخطّ فالفرق بينهما في الخطّ قليل .

ومنه : ما رواه الكافي في ٩ من أخبار ١٧ من أبواب كتاب شهادته بعد ديّاته « عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه و قتل والله شاه ، و مامات و ما قتل » . و رواه التهذيب في ٩ من ٥ من قضاياه عن الكافي مثله .

و الصواب رواية الفقيه له في ١١ من أخبار ١٨ من أبواب قضاياه قبل معايشه هكذا « مات والله شاهه و قتل والله شاهه ، والله تعالى ذكره شاهه مامات ولا قتل » .

فحرّف في الكافي « شاهه » في الموضعين بقوله « شاه » و الواو فيه قبل « وما مات » زائد ، وسقط منه قبل « مامات » جملة « والله تعالى ذكره شاهه » . و وجه صحته ما في الفقيه أن شاه كلّ الناس و يعبر عنه بالعربيّة ملك كلّ الناس حقيقة هو الله تعالى ، كيف لا وهو ملك الملوك « قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء و تنزع الملك ممن تشاء » .

و « شاه » في الفارسيّة مخفف « پادشاه » و « پادشاه » مخفف « پاداشده » و معنى پاداش الجزاء وهو تعالى الجازي عباده بأعمالهم من خير و شرّ « ليجزي الذين أساءوا بما عملوا و يجزي الذين أحسنوا بالحسنى » .

ولا يبعد أن يكون « لا والله وبلى والله » في كليهما زائد لعدم ربط كامل له هنا ، و إنّما هو جدال الحجّ الذي قال جلّ و علا : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال » .

و منه : ما رواه الكافي في أوّل ١٦ من أبواب شهادته بعد ديّاته « عن عبد الرّحمن البصريّ : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثلاثة شرّ كاء شهد اثنان على واحد ، قال : لا يجوز شهادتهما » .

فرواه التهذيب في ٢٧ من أخبار بيّناته ، ٥ من أبواب قضاياه « عنه ،
عنه عليه السلام : سألته عن ثلاثة شركاء ادّعى واحدٌ وشهد الاثنان ؟ قال : تجوز . و
مثله الاستبصار رواه في ٢ من أخبار ٢ من أبواب شهادته .

فوقع التحريف إمّا في متن الكافي ، وإمّا في متن التهذبيين . وكيف كان
فما في الكافي محمولٌ على ماله فيه نصيب ، وما في التهذبيين ، على ما ليس له
فيه نصيب . صرح في الاستبصار بذلك الحمل مستشهداً بخبر أبان المتقدم في
تحريف السند .

ومنه : ما رواه التهذيب في ٤٥ من أخبار بيّناته ، ٥ من قضاياه ، و
الاستبصار في ٨ من أخبار ٣ من أبواب شهادته « عن ابن أبي يعفور ، عن الصادق
عليه السلام : سألته عن الرّجل المملوك المسلم تجوز شهادته لغير مواليه ؟ فقال : تجوز
في الدّين والشّيء اليسير .

فإنّ قوله : « في الدّين » فيهما محرفٌ « في الدّون » بشهادة السياق
فإنّ المناسب لقوله بعد « والشّيء اليسير » لا « الدّين » فإنّ الدّين يمكن أن
يكون بقدر خراج مملكة كبيرة .

و يشهد له ما رواه الأوّل في ٥٥ من بيّناته ، ٥ من قضاياه « عن عبيد
ابن زرة ، عن الصادق عليه السلام : سألته عن شهادة الصبيّ والمملوك ، فقال : على
قدرها يوم أشهد تجوز في الأمر الدّون ، ولا تجوز في الأمر الكثير » وإن
كان لا يخلو هو من تحريف آخر .

وإنّما ورد التعبير بالدّين في شهادة عدل واحد مع يمين المدّعي ، روى
الكافي « عن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام : كان النبي صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدّين ولا يجيز في الهلال إلاّ شاهدي عدل .
و « عن حمّاد بن عثمان ، عنه عليه السلام كان علي عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل
و يمين المدّعي » .

ووجه التحريف في خبر العنوان التشابه الخطّي بين الدّين والدّون ،

ثم أصل خبر العنوان كخبر عبید غير معمول به ، فعندنا لافرق بين الحرّ والعبد في الشهادة وأوّل من ردّ شهادته عمر .

و منه : مارواه التهذيب في ٩٦ من باب ما يجوز الصلاة فيه « محمد بن - يعقوب - إلى - عن عمّار الساباطي » ، عن الصادق عليه السلام : في الرّجل يصلّي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته ؟ قال : لا ، قلت : فإن كان في غلاف ؟ قال : نعم ، و قال : لا يصلّي الرّجل و في قبلته نار أو حديد ، قلت : أله أن يصلّي و بين يديه مجمره شبهه ؟ قال : نعم فإن كان فيه نارٌ فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته ، و عن الرّجل يصلّي و بين يديه قنديل معلق و فيه نار إلاّ أنّه بحیاله ؟ قال : إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحیاله .

فإنّ جميع ما نقله عن محمد بن يعقوب عن عمّار ، عن الصادق عليه السلام موجود كلمة بكلمة في الخبر الخامس عشر منه من التاسع و الخمسين من أبواب صلاته « باب الصلاة في الكعبة - إلى - و المواضع التي تكره الصلاة فيها » سوى قوله : « قلت : أله أن يصلّي و بين يديه مجمره شبهه ؟ قال : نعم ، فإن كان فيها نار فلا يصلّي حتّى ينحّيها عن قبلته » ، وإنّما هو موجود في الفقيه في ٢٧ من أخبار ١١ من أبواب صلاته ، باب ما يصلّي فيه ، و لا بدّ أنّه كان عنده الكافي و الفقيه و أراد أن ينقل الخبر عن الكتّابين فحصل له خلط ، و لا تستبعد ذلك فقد حصل لي مثل ذلك أردت نقل خبر عن كتب متعدّدة أو نقل لغة عن كتب متعدّدة فنسبت ما في هذا إلى ذلك .

ولقد أجاد الوافي حيث نقل جملة : « قلت : أله - إلى - عن قبلته » عن التهذيب و الفقيه فقط ، و قال : نقل هذا الخبر التهذيب عن صاحب الكافي مع أنّا لم نجد تلك الزيادة في شيء من نسخ الكافي .

ولقد أعجب الوسائل حيث نقل في ٢ من ٣٠ من أبواب مكان مصليّه الخبر عن الكافي مع تلك الجملة ، و قال : « و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد ابن يحيى ، و بإسناده عن محمد بن يعقوب » و مراده بإسناده عن محمد بن أحمد بن -

يحيى روايته له في استبصاره ، و ياسناده عن محمد بن يعقوب روايته له في تهذيبه .
ولقد أغرب معلقه الربّاني الشيرازي حيث عيّن رواية الكافي له مع
الزّيّادة في الصفحة ١٠٨ أوّل طبعه القديم مع أنّه ليس فيه تلك الزّيّادة أصلاً ،
و عيّن رواية الاستبصار له في أوّل طبع نسخته في الصفحة ١٩٩ . مع أنّ
الاستبصار إنّما رواه في أوّل ١٥ من أبواب ما يجوز الصلاة فيه ، باب المصلي
يصلي وفي قبلته نارٌ ، مقتصراً في متنه ممّا مرّ عن التهذيب بقوله : لا يصلي
المرّجل وفي قبلته نار أو حديد .

و كيف كان فقال شارح اللّعة بعد قول مصنّفه : « و إلى نار مضرة »
« و في الرواية كراهة الصلاة إلى المجرمة من غير اعتبار الإضرار و به عيّن
المصنّف في غير الكتاب » . قلت : وليته حيث راجع التهذيب ورأى فيه مجرمة
شبهه داق في الخبر أنّه قال فيه بعدم الكراهة في المجرمة إلا إذا كان فيها
نارٌ ، و في الوافي بعد نقل تلك الجملة عن الفقيه والتهذيب : شبهه - محرّكة -
النحاس الأصفر ويكسر .

ومن التحريف بواسطة عدم الدقّة : ما في الوافي في باب صفة صلاة
عبيده « يب » محمد بن أحمد عن « يه » محمد بن الفضيل عن « يه » الكناني قال :
« سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين ، فقال : اثنتا عشرة : سبع في الأولى
و خمس في الأخيرة ، فإذا قمت في الصلاة فكبّر واحدة وتقول : « أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم أنت أهل الكبرياء
والعظمة و أهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزّة أسألك في هذا
اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمدٍ ﷺ ذخراً و مزيداً أن تصلي علي
محمد وآل محمد و أن تصلي علي ملائكتك المقرّين و أنبياءك المرسلين و أن تغفر لنا
و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات
اللهم إنّي أسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون و أعوذ بك من شرّ ما
عاذ منه عبادك المخلصون ، الله أكبر أوّل كلّ شيء و آخره و بديع كلّ شيء »

ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء إليه ومرزؤه، مدبر الأمور، باعث من في القبور، قابل الأعمال، مبدء الخفيات، معلن السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت، شديد الجبروت حي لا يموت، دائم لا يزول إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خضعت لك الأصوات وعنت لك الوجوه، و حارت دونك الأبصار، وكلت الألسن عن عظمتك، والنواصي كلها بيدك، ومقادير الأمور كلها إليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك، وقهر كل شيء عزك، ونفذ كل شيء أمرك، وقام كل شيء بك، وتواضع كل شيء لعظمتك، وذل كل شيء لعزتك، واستسلم كل شيء لقدرتك، وخضع كل شيء لملكك، الله أكبر، وتقرء الحمد وسبح اسم ربك الأعلى وتكبر السابعة وتر كع وتسجد وتقوم وتقرء الحمد و « والشمس وضحيها وتقول: «الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم أنت أهل الكبرياء والعظمة» تتمه كله كما قلته في أوّل التكبير؛ يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات». فإن ما نقله إنما هو متن التهذيب الذي رواه في ٢٢ من أخبار باب صلاة عيديه الأوّل بالإسناد الذي ذكره و متن رواية الفقيه الأوّل « عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح الكناني ذكرها في ٢٩ من أخبار باب صلاة عيديه، و أما متن رواية الفقيه الثانية « عن أبي الصباح الكناني ذكرها في آخر الباب الخبر ٣٤ فإنما هو كما نسب إليه إلى «الله أكبر» السادس وبعده « وتقرء الحمد والشمس وضحيها وتر كع بالسابعة وتقول في الثانية «الله أكبر أشهد إلى آخره» مثله.

فترى أن روايته الأولى جعلت السورة في الر كعة الأولى « سبّح اسم» وفي الثانية « والشمس» و روايته الثانية جعلت السورة في الر كعة الأولى « والشمس» ولم تذكر سورة للر كعة الثانية.

وفي روايته الثانية «وعالم بكل شيء ومعاده» وفي روايته « خشعت»

لا « خضعت » وكذا في التهذيب .

ثمّ ما فعله الفقيه من التكرار وكذا نقله مختلفاً بدون تنبيه عجيب ولو كان الخبر رواه محمد بن فضيل ، عن أبي الصباح كما رواه أولاً و رواه غيره عنه كما رواه أخيراً كان حقّ الكلام أن يقول بعد الأوّل ورواه فلان عنه هكذا .
ومن الأخبار التي وقع التحريف فيها بواسطة عدم الدقّة في سندها ، وهو من عجيبها : ما رواه الكافي في ٢ من باب الصلاة في طلب رزقه ، ٩٤ من أبواب صلواته « عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله إنّي ذوعيال وعليّ دين وقد اشتدّت حالي فعلمني دعاء إذا دعوت به رزقني الله ما أقضي به ديني وأستعين به على عيالي ، فقال : يا عبد الله توضاً وأسبغ وضوءك ثمّ صلّ ركعتين تتمّ الرّكوع والسجود فيهما ، ثمّ قل : « يا ماجد يا واحد يا كريم أتوجّه إليك بمحمد نبيّ الرّحمة - يا محمد يا رسول الله إنّي أتوجّه بك إلى الله ربّك وربّ كلّ شيء - أن تصلّي عليّ محمد و علي أهل بيته وأسألك نفحة من نفحاتك وفتحاً يسيراً و رزقاً واسعاً ألمّ به شعني وأقضي به ديني وأستعين به على عيالي » .

ورواه التهذيب في ١٢ من أخبار باب الصلوات المرغّب فيها « عن ابن - أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى الرّضا عليه السلام فقال له : يا ابن - رسول الله صلى الله عليه وآله إنّي ذوعيال - إلى آخره مثله » و زاد بعد « يا ماجد »
« يا كريم » .

فلا بدّ إمّا سقط من الأوّل قبل « أبي حمزة » في السند كلمة « ابن » وإمّا زيد في الثاني و حرّف « الرّضا عليه السلام » في المتن بلفظ « النبي صلى الله عليه وآله » في الأوّل أو بالعكس في الثاني . وكذلك إمّا سقط من الأوّل كلمة « ابن » بين يا رسول الله و إمّا زيد في الثاني . و « عن أبي جعفر عليه السلام » في الأوّل لا بدّ أن يراد به الباقر عليه السلام برواية أبي حمزة عنه و في الثاني الجواد عليه السلام لنقله القضية عن الرّضا عليه السلام .

و من الغريب أن كلاّ منهما نقل الخبر عن كتاب أحمد الأشعريّ ،
 عن أحمد بن أبي داود ، عمّن مرّة ، الأوّل عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، و
 الثاني عن ابن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام إلاّ أن الأوّل ذكر طريقه إلى
 كتاب أحمد عدّته كما هو دأبه ، والثاني ترك ذكر طريقه لذكره الطرق إلى
 الكتب في آخره كما هو دأبه ^(١) .

و من العجيب أن الوافي والوسائل فقلاه عن الكافي بمتنه واسناده وجعلا
 التهذيب مثله إلاّ في عدم ذكر العدة إسناداً و متناً ، نقله الأوّل في أخبار
 باب صلاه حوائجه ، والثاني عقده باباً بعنوان استحباب الصّلاة لقضاء الدّين ،
 ٢٣ من أبواب بقيّة صلواته المندوبة ولم يتفظن المعلق عليه .

و كيف كان فلم أقف على شاهد على أن أيّهما هو الصحيح لعدم ذكر
 أحمد بن أبي داود في الرّجال حتّى تعرف طبقته ولا ورد في رواية أبي حمزة
 ولا في رواية أبنائه ، محمد وعليّ والحسين ، على ذكر الكشيّ للأخيرين وإن
 كان الأقرب صحّة التهذيب ولا بدّ أنّه رأى الكافي وترك إسناده ولعلّ الوهم
 من عده الكافي ولعلّ وجه توهمهم كون الدّعاء توسّلاً بوساطة النبيّ صلى الله عليه وآله
 لكنّه أعمّ والله العالم .



(١) ولا يخفى ما في قوله : « يا محمد يا رسول الله - الى - و رب كل شيء » و
 قوله : « أن تصلى على محمد وعلى أهل بيته و أسألك - الخ » بدون ذكر ما يتوجّه
 الخطاب اليه سبحانه ، فلا بدّ من زيادة أو نقصان في الكلام . (الفغاري)

الفصل الحادي عشر من الباب الأوّل

في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلف أو الراوي بالخبر :
 منها ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٤ من أبواب مواقيته نقلاً عن الفقيه « وقال
 الصادق عليه السلام : لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة ، لا تفوت صلاة النهار حتى تغرب
 الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطرّ والعليل والناسي » .
 فما نقله عن الفقيه إنّما هو في ٤٧ من أخبار باب أحكام سهوه ، ٢٢ من
 أبواب صلاته ، فإنّ خبره إنّما هو إلى « حتى يطلع الفجر » و أمّا « وذلك
 للمضطرّ والعليل والناسي » فإنّما هو كلامه مزجه بالخبر كما هو دأبه
 غالباً .

و يشهد لكونه كلامه نقل التهذيبين الخبر بدونه ، رواه التهذيب في ٥٢
 من أخبار مواقيته ١٣ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ٨ من أخبار باب آخر -
 وقت ظهره و عصره مسنداً عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام .
 و رواه المستطرفات في ما استطرفه من نوادر محمد بن عليّ بن محبوب الذي
 كان بخطّ الشيخ عنده أيضاً مسنداً عن عبيد بن زرارة ، عن الصادق عليه السلام بدونه .
 نعم و رد مضمون كلامه في خبر ربعي عن الصادق عليه السلام جزء خبر آخر
 مع زيادة رواه الاستبصار في آخر ما مرّ هكذا « قال : إنّنا لنقدّم و تؤخّر و
 ليس كما يقول : من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك و إنّما الرخصة للناسي و
 المريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها » والصواب رواية التهذيب له
 في آخر أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته بلفظ : « و ليس كما يقال » بدل :
 « و ليس كما يقول » .

و قد نقل الوافي مرفوع الصدوق في ٣٦ من أبواب مواقيته وجعل « و
 ذلك للمضطرّ والعليل والناسي » كلام الفقيه .

و بعد ذلك يمكن تصحيح مرفوع الصدوق بأنّه لم يذكر سنداً لما رفعه

إليه عليه السلام فكما خبر عبيد عن الصادق عليه السلام خبر ربعي أيضاً عنه عليه السلام فأخذ متن الأوتل في صدر كلامه ومقداراً من ذيل الثاني في ذيل كلامه .

ومن التّحريف بواسطة مزج كلام الراوي بالخبر: ما في أوّل ١٩ من أبواب صيام الفقيه ، باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب « روى عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ليث المرادي » : سألت الصادق عليه السلام فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر؟ فقال لي : إذا اعترض الفجر فكان كالبطيّة البيضاء فتمّ يحرم الطعام على الصائم و تحلّ الصلاة صلاة الفجر - الخبر .

وإسناده إلى عاصم أبوه و ابن الوليد ، عن سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران .

ورواه التّهذيب في ٧٣ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته ، والاستبصار في ١٣ من باب وقت صلاة فجره ، عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير المكفوف ، و أبو بصير المكفوف هو يحيى ؛ و رواه الكافي في آخر ١٨ من أبواب صومه ، باب الفجر ماهو ، عن عدته ، عن أحمد الأشعري عن علي بن الحكم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، مجرداً بدون تسمية « ليث » ولا قيد « مكفوف » . و رواه التّهذيب في ٣ من ٤ من صيامه عن الكافي مثله .

فيفهم من المجموع أن التسمية والقيّد ليسا من عاصم ولا علي بن الحكم راوي الكافي ، و أمّا من الفقيه والتّهذيب فيحتمل أن يكون التسمية في الفقيه من عبدالرحمن أو أحد الرواة قبله ممّن في الطريق بزعمه والقيّد في التّهذيب من النضر أو الحسين بن سعيد بزعمهما .

هذا و نقل الوسائل الخبر في أوّل ٢٧ من مواقفته عن الفقيه كما مرّ وجعل رواية الكافي للخبر والتّهذيب عن الكافي مثل خبر الفقيه مع أنك عرفت أن الفقيه بلفظ : « عن أبي بصير ليث المرادي » ، والكافي والتّهذيب في ما قال بلفظ : « عن أبي بصير » مجرداً .

ومن التّحريف لمزج كلام المؤلّف بالخبر وغيره ما في صوم الجواهر بعد قول مصنّفه في عنوان « القول في صوم الكفّارات » : « وفي صوم ثلاثة أيّام عن الهدي أن صام يوم التّروية و يوم عرفة ثمّ أفطر يوم النّحر جاز أن يبني بعد أيّام التّشريق » ، « لخبر عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في من صام يوم التّروية و يوم عرفة قال : يجزيه أن يصوم يوماً آخر » ، و خبره الآخر أيضاً « عن أبي الحسن عليه السلام كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم ، ومن صام يوم التّروية و يوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر » بعد أيّام التّشريق .

فإنّ قوله : « كان أبو جعفر عليه السلام يقول : ذوالحجّة كلّه من أشهر الحرم » ذيل خبر رواه التّهذيب في ١١٨ من أخبار باب ذبح كتاب حجّه والخبر يختم به ، وفي الخبر « كان جعفر عليه السلام » لا « أبو جعفر عليه السلام » وقوله بعده : « ومن صام - إلى - بعد أيّام التّشريق » كلام الشيخ يوضح أنّه كلامه أنّ بعده « و متى لم يصم يوم التّروية لا يجوز له أن يصوم يوم عرفة بل يجب عليه أن يصوم بعد انقضاء أيّام التّشريق ثلاثة أيّام متتابعات ، يدلّ على ذلك ما رواه - ونقل خبر يحيى الأزرق - .

و لوضوح كونه كلام الشيخ لم يتوهّم الوافي أو الوسائل كونه جزء خبر ابن الحجّاج مع وصله به كما قد يتوهّمان لوصل كلام المؤلّف بالخبر ، وقد نقل في كتاب حجّه عند قول مصنّفه « ولو فاتته يوم التّروية أخّره إلى ما - بعد النفر » خبر عبدالرحمن مع صدره إلى ذيله الذي قلنا بدون زيادة عليه وبدون تحريف جعفر عليه السلام فيه .

ومنه : ما في الوافي في أواخر باب صيام ترغيبه نقلاً عن الفقيه روايته عن المفضّل بن عمر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي يفصل ما بين شعبان و شهر رمضان بيوم ، وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يصل ما بين شعبان و شهر رمضان ، ويقول : صوم شهرين متتابعين توبة من الله . وقد صامه رسول الله عليه السلام

و وصله بشهر رمضان وصامه وفضل بينهما ولم يصمه كله في جميع سنينه إلا
 أن أكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبي ﷺ - الحديث كما مر.
 فإن الخبر إنَّما هو إلى قوله: «توبة من الله» و أما قوله: «و قد صامه
 رسول الله ﷺ - إلى آخره» فكلام الصدوق. وقد روى الخبر الكافي إلى ما
 مر (في ٣ من ١٣ من أبواب صومه) و إن كان رواه من قوله: «كان علي بن-
 الحسين عليهما السلام» ولعله لم يرو صدره لأنَّه روى في آخر ١٢ من صومه «عن
 عنبسة العابد: قبض النبي ﷺ على صوم شعبان و رمضان وثلاثة أيام في كل
 شهر - إلى - وكان أبو جعفر و أبو عبدالله عليهما السلام يصومان ذلك» أي ما قبض النبي
 ﷺ فكيف يقول الصادق عليه السلام على ما في رواية الفقيه للخبر: إنَّ أبي كان يفصل
 و أيضاً ظاهر تعبير الخبر على رواية الفقيه أنَّ أباه كان مخالفاً لآبيه لأنَّه قال:
 «كان أبي يفصل و جدي يصل» و أئمتنا مع النبي ﷺ كان عملهم وقولهم
 واحداً، و كان قول جميعهم قول الله تعالى، وبالجملة أخذ قوله: «و قد صامه
 رسول الله ﷺ و وصله بشهر رمضان» من خبر عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام،
 وقد رواه في ٤ مما مر «و كان رسول الله ﷺ يصوم شهر رمضان و يصلهما -
 الخبر». و أخذ قوله: «و فصل بينهما» عن خبر سماعة الذي رواه أحمد
 الأشعري في نوادره «أنَّ النبي ﷺ صام بعضاً و أفطر بعضاً» أي من شعبان. و
 أخذ قوله: «إلا أن أكثر صيامه كان فيه» أيضاً من خبر نوادره «عن عبدالله
 ابن سنان، عن الصادق عليه السلام كان النبي ﷺ يكثر الصوم في شعبان. يقول
 إنَّ أهل الكتاب تمنحسوا به فخالقوهم».

و من خبر يونس بن يعقوب عنه عليه السلام - وقد رواه التهذيب (في ٥ من أخبار
 صيام شعبانه، ٣٢ من أبواب صومه) - «قلت له: كان أحد من آبائك يصوم
 شعبان؟ قال: كان خير آبائي رسول الله ﷺ أكثر صيامه في شعبان». و أخذ قوله:
 «و كن نساء النبي ﷺ» من خبر حفص بن البختري، عن الصادق عليه السلام
 في ٤ من ١٢ من أبواب صومه. ثم لا يبعد أن يكون «و كن» محرف «و كان»

قال تعالى : « وقال نسوة في المدينة » .

ومن خلط كلام المؤلف بالخبر ما في الوسائل في ٣ من أخبار ٥٧ من أبواب وجوب حجته نقلاً عن الفقيه « قال رسول الله ﷺ : من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت ، و من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، و من خرج من مكة ولا ينوي العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه » .

و مثله الوافي فقال في أواخر باب فرض الحج ، ١٧ من أبواب حجته : « به » « من رجع من مكة و هو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ، و من خرج - الحديث » .

فإن الأصل في ما قاله أن الفقيه قال في ٦٤ من أخبار باب فضائل حجته ، ٢ من أبوابه : « قال رسول الله ﷺ - إلى آخر ما مر » ، لكن من فوعه عن النبي ﷺ إنما هو إلى « فليؤم هذا البيت » و أما قوله : « و من رجع من مكة - الحج » فكلامه مزجه بخبره كما هو دأبه ، أخذ صدره « و من رجع - إلى - زيد في عمره » من خبر عبد الله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام وقد رواه الكافي في آخر ٤٢ من أبواب حجته و ذيله « و من خرج من مكة - الحج » من خبر حسين الأحمسي عنه عليه السلام وقد رواه الكافي في أول ٣٢ منها .

ومن مزج كلام المؤلف بالخبر : ما في ٢ من أخبار ٧ من أبواب قنوت الوسائل « محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - تقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة : « اللهم إني أسألك لي و لوالدي و لولدي و أهل بيتي و إخواني المؤمنين فيك اليقين و العفو و المعافاة و الرحمة و المغفرة و العافية في الدنيا و الآخرة » .

فإن الأصل في ما قال أن في الفقيه في ٢٩ من أخبار باب وصف صلاته « و روى عن زرارة أنه قال : قال أبو جعفر عليه السلام : القنوت كله جهار ، ثم قال من قبل نفسه - كما هو كثير في ذلك الباب - « و القول في قنوت الفريضة في الأيام

كلها إلا في يوم الجمعة « اللهم - الخ » والوسائل توهم أنه جزء خبر زرارة عن الباقر عليه السلام قبله .

والوافي اعترف بكونه كلامه فقال بعد ٨ من أخبار باب ما يقول في قنوته: بيان قال في الفقيه: « وأدنى ما يجزي من القنوت - إلى أن قال - قال والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها - الخ » كما مر .

ومنه: ما في ٣ من أبواب ما يعرض المصلي من الوافي ، وما في ٢٥ من أبواب قواطع صلاة الوسائل عن الفقيه: « روي أن من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات ، و من تكلم في صلاته متعمداً فعليه إعادة الصلاة ، ومن أن في صلاته فقد تكلم » .

فإن قوله « روي » يتم عند قوله: « كبر تكبيرات » ، وأما قوله: « ومن تكلم - الخ » فكلامه وفتواه مثل ما قبله وما بعده .

وتفصيله أنه قال بعد ٤٥ من أخبار باب أحكام سهوه: « وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي - إلى أن قال: - وإن تكلمت في صلاتك ساهياً فقلت: أقيموا صفوفكم فأنتم صلاتك واسجد سجدة السهو » ولما كان رأى خبراً في كفاية تكبيرات في التكلم نسياناً بدل سجدة السهو قال ما مر من قوله « وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات » ثم عاد إلى كلامه فقال: « و من تكلم في صلاته متعمداً - الخ » .

ويشهد لما قلنا أيضاً أنهم ينسبون إلى الرواية ما ليس بمعتبر عندهم مثل ما مر من كفاية تكبيرات في التكلم نسياناً ، وأما مبطلية الكلام العمدي فمن القطعيات فلا وجه لنسبته إلى الرواية .

ولما كان في الفقيه أخباره وفتاويه مختلطة يحصل المزج كثيراً ويحتاج في التمييز إلى التدبر في القرائن والشواهد .

ومن مزج كلام المؤلف بالخبر وغيره: ما في أوّل الثاني من أبواب صلاة خوف الفقيه « محمد بن علي بن الحسين بإسناده ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ،

عن الصادق عليه السلام أنه قال : صلى النبي ﷺ بأصحابه في غزوة ذات الرقاع صلاة الخوف ، ففرق أصحابه فرقتين فأقام فرقة بإزاء العدو ، وفرقة خلفه ، فكبر وكبروا ، فقرأ وأنصتوا ، وركع وركعوا ، وسجد وسجدوا ، ثم استمر رسول الله ﷺ قائماً وصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ، ثم خرجوا إلى أصحابهم فقاموا بإزاء العدو ، وجاء أصحابهم فقاموا خلف رسول الله ﷺ فكبر وكبروا وقرأ وأنصتوا ، وركع فركعوا ، وسجد فسجدوا ، ثم جلس رسول الله ﷺ فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضا لأنفسهم ركعة ، ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه ﷺ « فإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك - وذكر الآية - » فهذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه ﷺ وقال : من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين .

فإن الخبر إنما هو إلى قوله : « ثم سلم بعضهم على بعض » وأما قوله : « وقد قال الله لنبيه ﷺ - إلى - هذه صلاة الخوف التي أمر الله بها نبيه ﷺ » فإنما هو كلام الصدوق والفقهاء ذكر الآيات إلى « أن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » .

وأما قوله : « وقال من صلى المغرب - الخ » فكلام الصدوق أيضاً ومراده بقوله : « وقال » أي الصادق عليه السلام وأشار فيه إلى مضمون خبر الحلبي الذي رواه الكافي في أوّل باب صلاة خوفه فإنه تضمن صلاة الإمام بالفرقة الأولى ركعة ، وبالفرقة الثانية ركعتين ففي ذيل خبره قال : وفي المغرب مثل ذلك - الخ . والشاهد على أن خبر عبدالرحمن إلى قوله : « ثم سلم بعضهم على بعض » أن الكافي رواه في ٢ مما مرّ كما قلنا ولقد أجاد الوافي حيث لم ينقل زيادة في نقل الفقيه على نقل الكافي .

ثم إن في الكافي بدل « ثم استمر » « ثم استتم » والأوّل أصحّ و هذا

في الكافي تحريف للتشابه الخطي .

و في الكافي بدل « فكبر و كبروا - إلى - ثم جلس رسول الله ﷺ »
 « فصلّي بهم ركعة » . فإن جمع بينهما بكون ما في الفقيه لفظ الخبر، وما في
 الكافي معناه عبث هو به أو أحد رجال السند إلى عبدالرحمن من العطار إلى
 أبان فما في الفقيه « فكبر و كبروا » ليس بصحيح لأنه يستلزم أن يكون
 النبي ﷺ كثر تكبيرة الإحرام لهم ولم يقل أحد بتكرارها في صلاة الخوف
 للإمام فلا بد أن الأصل « فكبروا وقرأ فأنصتوا » بدون « فكبر » أو لا .
 وأشار الوافي والوسائل في اختلاف الكافي والوسائل بما مر ولم يتعرضا
 لاشكال ما في الفقيه . وفي الكافي مع الفقيه اختلافات يسيرة أخرى لم نتعرض
 لها لكونها لفظية غير مضرّة بالمعنى .

الفصل الثاني عشر من الباب الاول

(في الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي بالمتن)
 منها : ما في الكافي في طبعه القديم طبع النوري بعد ٤ من أخبار باب
 وقت ظهره و عصره ، ٥ من أبواب صلواته و هو : « عن الحارث بن المغيرة ؛
 و عمر بن حنظلة ؛ و منصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس بالمدينة
 بالذراع ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ألا نبئكم بأين من هذا ؟ إذا زالت الشمس
 فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و ذلك إليك إن شئت طوّلت ،
 و إن شئت قصرت » . هكذا « و روى سعد ، عن موسى بن الحسن ، عن الحسن
 ابن الحسين اللؤلؤي ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحارث بن المغيرة النضري ؛
 و عمر بن حنظلة ، عن منصور مثله » و فيه : « إليك فإن كنت خفت سبحتك
 فحين تفرغ من سبحتك ، و إن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك » .
 فإن قوله : « و روى سعد - إلى آخره » ليس في أصل الكافي ، و إنما
 كان ناشية خلط بالمتن و كذا ما فيه بعد خبره ، ٥ « عدّة » عن أحمد بن محمد ،

عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه ، هكذا ، و روى سعد عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ، و العباس ابن معروف جميعاً عن القاسم [و] أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم مثله و فيه : « دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، و زاد : « ثم في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » .

فإن قوله : « و روى سعد - إلى آخره » ليس في أصل الكافي ، وإنما كان حاشية خلط بالمتن أيضاً يشهد لما قلنا عدم نقل مرآة المجلسي المختص ، بنقل جميع أبواب الكافي من أصولها وفروعها و روضتها و التكلم في أساسها لأحد منهما و كذا الوافي لم ينقلهما إلا عن التهذيبين ، وعندني من الكافي خطية مصححة لم ينقلهما وإنما كتب في الحاشية وجودهما في نسخة ، و لا بد أن النسخة هي المختلطة . و الأصل في فعل المحشي أن التهذيب و روى (في ١٩ من أوقات صلاته ، ٤ من أبواب صلاته) « عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ و محمد بن خالد البرقي ؛ و العباس ابن معروف جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر و العصر ، فقال : إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر و العصر جميعاً إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس » .

و قال في ٢٤ منه : « و روى أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن القاسم بن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما حتى تغيب الشمس »

و الاستبصار روى الأوّل في ٩ من باب آخر وقت ظهره و عصره ٤ من مواقيته عن سعد - الخ ، لكن عن الحسين بن سعيد فقط دون ضم محمد البرقي ؛

والعباس بن معروف إليه وجعله الوافي مثل التهذيب وهما وروى بدل الثاني (في ٨ من أوّل وقت ظهره وعصره ٣ ممّا مرّ) عن كتاب الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عبيد ، عنه عليه السلام مثل الأوّل . فالاستبصار في الحقيقة روى الأوّل فقط تارة عن سعد ، عن أحمد الأشعريّ ، عن الحسين وأخرى عن نفس كتاب الحسين ، والمحشّي أراد ضمّ الخبرين بإسنادهما و متنهما إلى خبر الكافي فحصل الخلط للناسخين والمحشّي كما ترى لم يستطع أن يؤديّ المطلوب كما هو حقه . والوسائل نقل الأسانيد الثلاثة عن الشيخ إسناده عن سعد ؛ و عن أحمد و عن الحسين ، وجعل المتن واحداً مع أنّ في لفظها اختلافاً .

ومن الأخبار المحرّفة بواسطة خلط النسخة البدئية بالمتن و غيره : ما رواه الكافي في أوّل ٧ من أبواب زكاته باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث « عن سماعة قال : سألته عن الزكاة في الزبيب والتّمر ؟ فقال : في كلّ خمسة أسواق وسق - الخبر » .

فإنّ الخبر إنّما كان « في كلّ خمسة أسواق » بدون زيادة جواباً لمقدار النصاب في الزبيب والتّمر دون مقدار الإخراج ، لكن حيث إنّ جمع الوسق بجيء أسوق كما يجيء أسواق ، كان في بعض النسخ بدل « أسواق » « أسوق » فحذف ألفه و أدخل في المتن .

فالخبر نظير ما رواه في آخر الباب « عن محمد بن مسلم : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التّمر والزبيب ما أقلّ ما يجب فيه الزكاة ؟ فقال : خمسة أسوق » . وفيه كتب « أسواق » نسخة بدليّة بدون الإدخال في المتن مع تحريف .

و لو لم يكن الأمر كما قلنا من كون « وسق » محرّف « أسوق » الذي كان بدلاً من « أسواق » و أدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ما كتأ عليه مع أنّه لم يعمل به أحدٌ و دأب الكافي عدم رواية الشاذّ و لو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا .

و من العجب أنّ التهذيب رواه في ٤ من أخبار الباب الرابع من زكاته

أولاً عن كتاب سعد مع إسناده إلى الصادق عليه السلام، ثم عن كتاب الكافي مضمراً بلفظ مرّ وطعن فيه باختلافه إظهاراً وإضماراً أولاً ثم حمّله لما كان ظاهره لولم يكن محرّفاً دالاً على أن الزكاة في خمسة أوساق واحد من خمسة على أن المراد لوبقي بعد أداء زكاته ومؤونة سنته شيء يكون فيه الخمس لا الزكاة، وعلى أن المراد من الزكاة في قوله: «أقل ما يجب فيه الزكاة» ما يستحق الثواب فيشمل الخمس، وهو كما ترى حمل غريب.

هذا وفي ٧٧ من مسائل زكاة الخلاف بعد اختياره كون المؤونة على المالك «دليلنا قوله عليه السلام في ماسقت السماء العشر أو نصف العشر» فلو أُلزِمناه المؤونة لبقى أقل من العشر أو نصف العشر، مع أنه ليس لنا خبر كما ذكر، ولا ريب أن في ماسقت السماء العشر وإتّما نصف العشر في ما سقى بالدلاء. ومن التحريف لخلط كلام المستنسخ من كتاب بالأصل الذي هو كخلط الحواشي بالمتن: ما في آخر أخبار كفّارات التهذيب: «وذكر أحمد بن محمد بن داود القمي في نوادره قال: روى محمد بن عيسى، عن أخيه جعفر بن عيسى، عن خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه، أو على أمّه، أو على أخيه، أو على قريب له، فقال: لا بأس بشقّ الجيوب، قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون - إلى آخر الخبر، فقله «تم» كتاب النذور والأيمان والكفّارات، وبالله التوفيق وعليه التكلان، وكتب طبع الآخوندي للتهذيب عليه «هكذا وجدناه في المخطوطات والمطبوعات».

فإنه حتماً من المستنسخين فإنّ الخبر من الكفّارات ذكر فيه كفارة شقّ الزوج على زوجته، والوالد على ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها وجزّ شعرها وتنف شعرها، فلا معنى لأن يقول ما مرّ قبله، مع أن بعد الخبر أيضاً «تم» كتاب النذور والأيمان والكفّارات. وبالله التوفيق ويليه كتاب الصيد والذبايح، فإن لم يكن هذا الكلام أيضاً من المستنسخين، فهو كلام الشيخ،

ففي بعض كتب التهذيب بعد ختمه : تم الكتاب القلاني، ويليه الكتاب القلاني.

ملحق الفصل الرابع من الباب الثاني

(في الاخبار الموضوعة) ❀

منها : ما في سنن البيهقي " أن عثمان أنكر على علي عليه السلام القرآن بين الحجّة والعمرة و قوله لبّيك بحجّة و عمرة .

فمن عثمان حتى ينكر على أمير المؤمنين عليه السلام ؟ وإنما هو عليه السلام أنكر عليه تركه التمتّع الذي جعله الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد تبعاً لفاروقهم الذي أسس لمثله خلافة النبي صلى الله عليه وآله مع كونه من الشجرة الملعونة .

روى التهذيب في ٩٠ من أخبار باب صفة إحرامه ٧ من أبواب حجّته صحيحاً عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً ، فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس اجعلوها حجّة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدنّ عند القلايص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام و كان عند ركائبه يلقمها خبطاً و دقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ، و مضى إلى عثمان فقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته . فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله ثم أدبر مولياً رافعاً صوته : « لبّيك بحجّة و عمرة معالبّيك » . و كان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنتي أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه . فترى انهم عكسوا المطلب ، و جعلوا إنكاره عليه السلام على عثمان إنكار عثمان عليه عليه السلام .

و نظير هذا ما في الفقيه « كان للنبي صلى الله عليه وآله مؤذنان ، أحدهما بلال ، و الآخر ابن أم مكتوم ، و كان ابن أم مكتوم أعمى ، و كان يؤذّن قبل الصبح ، و كان بلال يؤذّن بعد الصبح ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : إن ابن أم مكتوم يؤذّن

بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان بلال .

فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا : إن النبي ﷺ قال :
« إن بلالاً يؤذن بليل ، فإذا سمعتم أذانه فكلوا و اشربوا حتى تسمعوا أذان
ابن أم مكتوم » .

ومن الأخبار المزعومة من العامة : ما نقله الفدير في مجلده الثامن ص
٢٧٢ عنهم فقال : قال ابن هشام في جلد ١ من سيرته ص ٣٨٥ كان أبي بن خلف
و عقبه بن أبي معيط متصافيين حسناً ما بينهما فكان عقبه قد جلس إلى النبي ﷺ
وسمع منه فبلغ ذلك أياً فأتى عقبه فقال له : ألم يبلغني أنك جالست
نبياً وسمعت منه ، ثم قال : وجهي من وجهك حرام أن أكلّمك و استغلظ له
من اليمين إن أنت جلست إليه أو سمعت منه أو لم تأته فتتفل في وجهه ، ففعل
ذلك عدو الله عقبه ، فأنزله تعالى ، « و يومَ بعض الظالم على يديه يقول يا ليتني
اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتا ليتني لم أتخذ فلاناً خليلاً لقد أضلني عن
الذي كرت بعد إذ جاءني وكان الشيطان للإنسان خذولاً » .

قال : وقال الضحّاك : لما بزق عقبه رسول الله رجع بزاقه على وجهه ولم-
يصل حيث أراد فأحرق خديّه و بقي أثر ذلك . قال : و أخرج ابن مردويه و أبو-
نعيم في دلائله بإسناد « عن ابن عباس أن عقبه بن أبي معيط كان يجلس مع
النبي ﷺ بمكة لا يؤذيه ، وكان له خليلٌ غائب عنه بالشام ، فقالت قريش :
صبا عقبه ، و قدم خليله من الشام ليلاً فقال لامرأته : ما فعل نبيّهم ممّا كان عليه ؟
فقالت : أشدّ ما كان أمراً ، فقال : ما فعل خليلي ؟ فقالت : صبا . فبات بليلة
سوء ، فلما أصبح أتاه عقبه فحيّاه فلم يردّ عليه التحية ، فقال : ما لك لا تردّ
عليّ تحييتي ؟ فقال : كيف أردّ عليك تحييتك و قد صبوت ، قال : أو قد فعلتها
قريش ، قال : نعم ، قال : فما يبرء صدورهم إن أنا فعلته ، قال : تأتبه في مجلسه
فتبزق في وجهه و تشتمه بأخبث ما تعلم من الشتم ، ففعل فلم يزد النبي ﷺ على
أن مسح وجهه من البزاق ، ثم التفت إليه فقال : إن وجدتك خارجاً من جبال

مكة أضرب عنقك صبراً، فلما كان يوم بدر وخرج أصحابه أبي أن يخرج فقال له أصحابه : اخرج معنا ، قال : وعدني هذا الرجل إن وجدني خارجاً من جبال مكة أن يضرب عنقي صبراً ، فقالوا : لك جمل أحمر لا يدرك فلو كانت الهزيمة طرت عليه ، فخرج معهم فلما هزم الله المشركين وحمل به حمله في حدود من الأرض فأخذه النبي ﷺ أسيراً في سبعين من قريش و قدم إليه عقبه فقال : أتقتلني من بين هؤلاء ؟ قال : نعم بما بزقت في وجهي فأمر علياً بضرب عنقه ، فأنزله تعالى فيه : « ويوم يعض الظالم - إلى - خذولاً » .

قال : أخرج نزول آية : « ويوم يعض الظالم - إلى - خذولاً » في عقبه وأن الظالم هو ، ابن مردويه و أبو نعيم و ابن المنذر و عبدالرزاق في المصنف و ابن أبي شيبة و ابن أبي حاتم والفريابي و عبد بن حميد و سعيد بن منصور ، و تفسير الطبري و تفسير البيضاوي و تفسير القرطبي والكشاف و تفسير ابن كثير و تفسير النيسابوري و تفسير الرازي و تفسير ابن جزى الكلبي و امتاع المقرئزي و در السيوطي و تفسير الخازن و تفسير النسفي و تفسير الشوكاني و تفسير الآلوسي .

قلت : كثرتها لا ينفي جعلها ، والحمد لله الذي يفضح الجاعل ، أما خبره الأول : لو كان عقبه جلس إليه ﷺ و سمع منه معتقداً فمن كان يسمع منه ﷺ معتقداً يهاجر أباه و أخاه ، فكيف يقول له أبي بن كعب : حرام عليّ تكليمك حتى تأتيه فتتقل في وجهه ويفعل .

وأما خبره الثاني : فيفضحه مضافاً إلى الأول عدم علمه بكيفية التكلم قوله : « عقبه يجلس مع النبي » و كان له خليل غائب عنه بالشام ، فإنه يقال لمكي له خليل شامي لا يعرفه المكيون ، لا مثل أبي بن كعب الذي كان من كبراء قريش ، وقوله بعد ذكر بزقه و شتمه بأخبث شتم لا يرضاء خليله كيف يقول له النبي ﷺ إن وجدتك خارجاً من جبال مكة أضرب عنقك صبراً ، لو كان كذلك لقال له عقبه : أنت مجنون ، أنت ومن آمن بك في حصرنا أي حصر و

أين أنت وسيف ، وأين أنت وقدرة ! حتى إن وجدتني خارجاً من جبال مكة
تضرب عنقي صبراً و أيُّ ربط لا يضرب به يوم بدر لقوله ذاك ، هل كان النبيُّ
ﷺ قال له : أنا أطلق من حصركم بأنصار لي من المدينة و أهاجر إليهم و
تجيئون من مكة لمحاربتني فنلتني ببدر و أخذ منكم سبعين أسيراً أنت أحدهم ،
و إنما قتله يوم بدر من بين الأسرى لشدة عداوته ، فقال للنبيُّ : تقتلني من
بينهم فمن للصبية فقال : النار ، ذكره تاريخ الطبري في عنوان من جاء بهاني
إلى ابن زياد ، والجاعل قال : قال له : بما بزقت في وجهي ، فهل الإنسان العاقل
يقبل كلَّ سواد علي بياض علي خلاف العقل ؟ .

روى القمي في تفسيره ، والشيباني و محمد بن العباس في تفسيريهما -
على نقل تفسير البرهان عن الأخيرين في ٢٧ من آيات سورة فرقانه ما يعطينا
خبراً بوجه الآية وماروته الإمامية . وما أورده خلفاء ابن قتيبة مع كونه من
نصاب العامة في عنوان : « كيف كانت بيعة علي بن أبي طالب » .

ومن الأخبار الموضوعة ما رواه المعاني في ٣ من أخبار بابه ٢٦ باب
معاني أسماء محمد وعلي و فاطمة « عن عبدالله بن الفضل الهاشمي ، عن جعفر بن -
محمد ، عن أبيه ، عن جدِّه ﷺ قال : كان النبيُّ ﷺ ذات يوم جالساً و عنده
علي و فاطمة والحسن والحسين ﷺ فقال : والذي بعثني بالحق بشيراً ما علي
وجه الأرض خلق أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ ولا أكرم عليه منّا إنَّ الله تعالى شقَّ
لي اسماً من أسمائه فهو محمودٌ وأنا محمد ، و شقَّ لك يا عليُّ اسماً من أسمائه
فهو العليُّ الأعلى و أنت عليُّ ، و شقَّ لك يا حسن اسماً من أسمائه فهو المحسن
و أنت حسن ، و شقَّ لك يا حسين اسماً من أسمائه فهو ذو الإحسان و أنت
حسين ، و شقَّ لك يا فاطمة اسماً من أسمائه فهو الفاطر و أنت فاطمة - الخبر » .

فهل يتكلم أفصح من نطق بالضاد فضلاً عن مقام نبوته بما فيه ولا يفرق
بين الفطر والفظم فإنَّ الاشتقاق لا يشترط فيه بقاء الحروف الزائدة التي في
المشتق منه في المشتق و أمَّا الحروف الأصلية فبدون وجودها لا يصدق

الاشتقاق .

ومنها : ما في ٣ من فصل غريب النهج وفي حديثه عليه السلام « إذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة أولى » - إلى أن قال الشريف الرضي في معنى الخبر « فإذا بلغ النساء فالعصبة أولى بالمرأة إذا كانوا محرماً مثل الإخوة والأعمام إن أرادوا ذلك » .

فإن الخبر موضوع والأصل في نقله من العامة أبو عبيدة ، و الشريف - عفا الله عنه - لكثرة أنسه بأخبار العامة توهمه حقاً كما توهم في مجازاته النبوية أن مستند الأذان رؤيا صحابي كما روى العامة مع أن أخبارنا تضمنت أن جبرئيل نزل بالأذان على النبي صلى الله عليه وآله وكان رأسه في حجر أمير المؤمنين عليه السلام فلما انتبه النبي صلى الله عليه وآله قال له عليه السلام : سمعت ؟ قال : نعم ، قال : حفظت ؟ قال : نعم ، قال : علمه بلالاً فدعاه فعلمه .

وما قاله في معنى الخبر خلاف مذهبنا وعندنا أن الولي إنما هو الأب والجد إذا كانت صغيرة بالإجماع وعلى الكبيرة الباكرة على الخلاف وأما غيرهما فلا ريب عندنا في عدم ولايته .

ومنها : ما رواه روضة الكافي في خبره ٣٠٥ عن عبدالله بن طلحة قال : « سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوزغ ، فقال : رجس وهو مسخ كله فإذا قتلته فاغتسل ، فقال : إن أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه ، فإذا هو بوزغ يولول بلسانه ، فقال أبي للرجل : أتدري ما يقول هذا الوزغ ؟ فقال : لا علم لي بما يقول : قال : فإنه يقول : والله لئن ذكرتم عثمان بشتيمة لأشتمن علياً حتى يقوم من ههنا ، قال : وقال أبي : ليس يموت من بني أمية ميت إلا مسخ وزغاً ؛ و قال : إن عبد الملك بن مروان لما نزل به الموت مسخ وزغاً ، فذهب من بين يدي من كان عنده ، وكان عنده ولده ، فلما أن فقدوه عظم ذلك عليهم فلم يدروا كيف يصنعون ، ثم اجتمع أمرهم على أن يأخذوا جذعاً فيصنعوه كهيئة الرجل ، ففعلوا ذلك ، وألبسوا الجذع درع حديد ، ثم لفقوه في الأكفان

فلم يطلع عليه أحد من الناس إلا أنا وولده .
 فإذا كان الوزغ يقول ما في الخبر ، يكون دين العثمانية حقاً وهو من
 أخبار قال الرضا عليه السلام: «إن أعداءنا يضعون لنا فضائل منكراً ليردوا أولياءنا» .
 ولم يعمل به أحد من القدماء فلم يروه الكافي في باب أنواع غسله ٢٦
 من أبواب طهارته ولم يروه التهذيب الذي يستقصى الأخبار السليمة والسقيمة
 رأساً ، ولم يعتبره الفقيه فنسبه إلى الرواية فقال في ٣ من باب أغساله « وروى
 أن من قتل وزغاً فعليه الغسل » وأما قوله بعده « وقال بعض مشايخنا إن العلة
 في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها » فعلة عليلة فلم يقل أحد أن الخروج
 من الذنوب يحتاج إلى غسل بل التوبة ، ومثل فقيهه هدايته نسبه إلى الرواية
 ثم ذكر العلة وبالجملة الخبر موضوع صدره وذيله كلاهما منكر ولعدم عمل
 عمل القدماء بغسل فيه لم يذكره الشرايع أيضاً .



ملحق الفصل الأوّل من الباب الثالث

❦ (في الادعية المحرفة) ❦

منها : ما في المصباح في الثالث من شعبان ولد الحسين عليه السلام خرج إلى القاسم بن العلاء الهمدانيّ وكيّل أبي محمد عليه السلام أن مولانا الحسين عليه السلام ولد يوم الخميس لثلاث خلون من شعبان فصمّه وادع فيه بهذا الدعاء « اللهم إني أسألك بحقّ المولود في هذا اليوم - إلى - فنحن عائدون بقبوره من بعده نشهد تربته و ننتظر أوبته آمين ربّ العالمين » ثمّ تدعو بعد ذلك بدعاء الحسين عليه السلام وهو آخر دعاء دعا به يوم كوثر « اللهم أنت متعالى المكان - إلى - احكم بيننا و بين قومنا فإنهم غرّونا و خدعونا و خذلونا و غدروا بنا و قتلونا و نحن عترة نبيك و ولد حبيبك محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله » - إلى - قال ابن عياش سمعت الحسين بن عليّ بن سفيان البرزوفريّ يقول : سمعت أن أبا عبدالله عليه السلام كان يدعوه به في هذا اليوم وقال : هو من أدعية يوم الثالث من شعبان وهو يوم مولد الحسين عليه السلام.

ومثله في مختصر مصباحه لكن فيه « وروي أنه آخر دعاء دعا به الحسين عليه السلام يوم الطفّ » واقتصر إقبال عليّ بن طاووس على نقل ما في أصل المصباح ولا بدّ أنه وقع في رواية الدعاء خلط و خبط فإذا كان الدعاء الثاني دعاء الحسين عليه السلام يوم قتله فأى ربط لأن يدعى به في يوم مولده .

ثمّ من يقرأ دعاء وليس فيه نقل عن غيره يكون ما يقرأ حكاية عن نفسه وكيف يصحّ لأحد غيره عليه السلام أن يقول : « احكم بيننا و بين قومنا فإنهم غرّونا و خدعونا و خذلونا و غدروا بنا و قتلونا » حتّى من الصادق عليه السلام لاختصاص ما في تلك الجمل بالحسين عليه السلام .

و أمّا جملة « ونحن عترة نبيك و ولد حبيبك محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله »

فيصح التعبير به من جميع المعصومين من ولد الحسين عليه السلام دون غيرهم ولو كان من العلويين الفاطميين .

فلا بدّ من وقوع تحريف و خلط فيه ، ولا يبعد أن يكون الأصل أن الصادق عليه السلام لما قرء دعاء مولد الحسين عليه السلام زاد بعد ما مرّ « فإنّ الحسين عليه السلام لما كوثر يوم الطفّ قال : « اللهم أنت متعالى المكان - إلى آخر الفقرات » . ولا يبعد أن يكون الأصل في الخطب ابن عيّاش ، فقال النجاشي ورجال الشيخ : « إنّه اختلّ في آخر عمره » ، فالظاهر كون نقله في تلك الحالة ، ولا يتكلم بمثل ما مرّ إلاّ مختبب .

ومنها : ما في تعقيبات صلاة فجر المصباح على ما في خطبتين منه و في مطبوعيه : « اللهم إنّك تنزل في هذا الليل والنهار ما شئت فأنزل عليّ و على إخواني وأهلي و أهل حزائتي من رحمتك و رضوانك ومغفرتك و رزقك الواسع ما تجعله قواماً لديّني و دنيائي يا أرحم الراحمين » .

فإنّ قوله « لديّني و دنيائي » محرّف « لديننا و ديانا » فإنّه لا معنى لأن يقول « عليّ و على إخواني وأهلي و أهل حزائتي » ثمّ يقول « لديّني و دنيائي » .

ومنها : ما ذكره ابن طاووس في مصباح زائره في مناجاة أمير المؤمنين عليه السلام في أعمال مسجد الكوفة في أواخره « مولاي يا مولاي أنت المتكبر وأنا الخاشع وهل يرحم الخاشع إلاّ المتكبر » فإنّ « المتكبر » في الموضعين محرّف « الكبير » للتشابه الخطي بينهما فإنّ الله جلّ و علا كلّما عبّر عن نفسه في غير ما يأتي عبّر بالكبير .

و أمّا ما في سورة « الحشر » بعد « قد سمع الله » قبل آيته الأخيرة « هو الله الذي لا إله إلاّ هو الملك القدّوس العزيز الجبار المتكبر » ففسّر المتكبر بأنّه يتكبر عمّا لا يليق به ، نظير أن يتكبر شريف عن الأكل في السوق والطرف فيصير المعنى في الدعاء لو لم يكن محرّف الكبير ضدّ المقصود كأنّه

قيل : أنت تأنف عن الترحم على الضعيف و تصير الجملة الثانية ضد الأولى .
والمواضع التي قلنا عبّر عن نفسه بالكبير إلا في الحشر، قوله جلّ وعلا
في ٦٢ من سورة الحجّ و ٣٠ من سورة لقمان « وإنّ الله هو العليّ الكبير، و
في ٢٣ من سورة سبأ و ١٢ من سورة مؤمن « فالحكم لله العليّ الكبير » .
تمّ هذا الجزء من الكتاب بحمد الله ومنه وتوفيقه



كونوا للعلم رعاة . و لا تكونوا له رواة ،
فقد يرعوى من لا يروى ، و قد يروى من لا
يرعوى ، انكم لم تكونوا عالمين حتى تكونوا بما
علمتم عاملين

رسول الله ﷺ

الفهرست ←

ملحق الباب الأول

- ٣ الفصل الأول : الأخبار التي يشهد المذهب بتحريفها
 ٤ الفصل الثاني : الأخبار التي يشهد التاريخ وغيره بتحريفها
 ٦ الفصل الثالث : الأخبار التي وقع فيها التحريف بشهادة السياق
 ١٥٦ الفصل الرابع : الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط بعضها ببعض
 ١٦١ الفصل الخامس : الأخبار التي وقع فيها التحريف للتشابه الخطي
 ١٨٥ الفصل السادس : الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة التقابل
 ١٩١ الفصل السابع : الأخبار التي وقع التحريف في أسانيدها
 ٢١٣ الفصل الثامن : الأخبار التي وقع فيها التحريف للنقل بالمعنى بالوهم

في الفهم

- ٢١٤ الفصل التاسع : في التحريف بالزيادة أو النقصان والتقديم والتأخير
 ٢٥٩ الفصل العاشر : في التحريف بواسطة عدم الدقة في النقل
 ٢٩٨ الفصل الحادي عشر : في أخبار وقع فيها التحريف بواسطة مزج كلام المؤلف
 بالخبر

٣٠٥ الفصل الثاني عشر : الأخبار التي وقع فيها التحريف بواسطة خلط الحواشي

بالمتمن


ملحق الباب الثاني

- ٣٠٩ الفصل الرابع : في الأخبار الموضوعة
 ملحق الباب الثالث
 ٣١٥ الفصل الأول : في الأدعية المحرفة .




The first part of the paper is devoted to a general
 discussion of the problem. It is shown that the
 problem is equivalent to the problem of finding
 the minimum of a certain function. This function
 is defined as follows: Let $f(x)$ be a function
 defined on the interval $[a, b]$. Then the
 minimum of $f(x)$ on $[a, b]$ is the value
 of $f(x)$ at the point x where $f(x)$ is
 the smallest. This is the minimum value of
 the function $f(x)$ on the interval $[a, b]$.
 The next part of the paper is devoted to a
 detailed study of the problem. It is shown that
 the minimum of $f(x)$ on $[a, b]$ is attained
 at the point x where $f(x)$ is the
 smallest. This is the minimum value of
 the function $f(x)$ on the interval $[a, b]$.
 The final part of the paper is devoted to a
 discussion of the problem. It is shown that
 the minimum of $f(x)$ on $[a, b]$ is
 attained at the point x where $f(x)$ is
 the smallest. This is the minimum value of
 the function $f(x)$ on the interval $[a, b]$.

000







۸۰۰ ریال